٧٣٩

الشيخ الأنصاري

و

تطور البحث الأصولي

*

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

٧٤٩

الشيخ الأنصاري

و

تطور البحث الأصولي

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شبكة الفكر
alfeker.net

الشيخ الأنصاريّ
وتطوّر البحث الأُصوليّ

■ إعداد وتحقيق : مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ الطبعة : الأُولىٰ □
■ المطبوع : ٢٠٠٠ نسخة □
■ التاريخ : رجب المرجّب ١٤١٥ □

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فإنّ الثابت عند المسلمين هو شمولية الشريعة الإسلامية لجميع أبعاد الحياة الفردية والاجتماعية، ومواكبة أحكامها وقوانينها لمسيرة الإنسان منذ نزولها والى يوم القيامة. فاذا عرضت الانسان واقعة من الوقائع واحتاج فيها الى معرفة حكم الله تعالى يرجع الى خبراء الشريعة والعارفين بحلالها وحرامها والمتعمّقين في سبر أغوارها ودرك حقائقها، وهم الفقهاء الأُمناء، فيجد عندهم ضالّته ويروي من نمير عذبهم عطشه، فيتخلّص بضياء فتاواهم من ظلام شكّه وحيرته.

ونتيجة تطوّر الحياة وتجدّد الحوادث فيها بمرور الأيام كثرت الفروع الفقهية والتشريعات الجزئية عمّا كانت عليه في عصر التشريع من دون تعدٍّ للحدود الإلهية الأولية والأُصول الشرعية التي رسمها الشارع المقدّس من خلال الكتاب والسنّة للمسلمين كافّة ولجميع الأدوار والعهود الى يوم القيامة.

وقد اهتمّ أهل بيت العصمة عليهم السلام بهذا الأمر، فحثّوا أصحابهم على تدوين هذه الأُصول والكلّيات فألّف الأصحاب ـ في هذا الحقل ـ العديد من الكتب والرسائل، فكانت النواة الأُولىٰ لظهور علم الأُصول لدى الشيعة الإمامية.

وكان لفتح باب الاجتهاد عند الشيعة وظهور فطاحل من المجتهدين وأصحاب النظر والتحقيق، واستنارة المتأخّرين بأفكار من سبقهم من المتعمّقين دورٌ كبيرٌ في تطوير علم الأُصول ونموّه عبر المراحل الزمنية المختلفة ابتداءً من عصر الشيخ المفيد

والسيد المرتضىٰ والشيخ الطوسي ومروراً بعصر الحلّيّين والشهيدين وانتهاءً بعصر الوحيد البهبهاني والسيد الطباطبائي والشيخ الأعظم الأنصاري رضوان الله تعالى عليهم في كربلاء المقدّسة والنجف الأشرف.

أمّا مَن هو الشيخ الأنصاري؟ وما هو الدور الذي أدّاه في زعامة النهضة الحديثة في الفقه والأُصول؟ فهذا ما نقدّمه بين يديك -عزيزنا القارئ- عبر هذا الكرّاس الذي يشمل على بحثين مفيدين، خصوصاً ونحن على أشراف عقد المؤتمر العالمي لمرور الذكرى المئوية الثانية لولادة الشيخ الأنصاري قدّس الله نفسه الزكية، وكان من المقرّر طبع ونشر كتابيه الشهيرين «الفرائد والمكاسب» وتهيئتهما للمؤتمر فلم نوفّق للأسف لإنجازهما وسيتمّ نشرهما قريباً إن شاء الله تعالىٰ.

ولأجل أن لا يفوتنا التشرّف والمساهمة في إحياء ذكرىٰ هذا الحبر الكبير قرّرنا نشر هذين البحثين -اللذين هما في الحقيقة مقدّمتان لكتابي الشيخ الأعظم أعلى الله مقامه- تعميماً للفائدة.

يتناول الأول منهما دراسة زعامة الشيخ للنهضة العلمية الحديثة في الفقه والأُصول مع نبذة عن حياته الشريفة مستفيدين في ذلك من عدّة تحقيقات ودراسات لا سيّما ما تفضّل به علينا سماحة آية الله الشيخ جعفر السبحاني ونجل آية الله سبط الشيخ الأنصاري دامت بركاتهما السَنية.

ويتناول الثاني منهما دراسة واسعة وعميقة لتطوّر البحث الأُصولي في مدرسة الشيخ الأعظم في الدليل والحجّة، وقد تفضّل به علينا سماحة الأُستاذ المحقّق الشيخ محمّد مهديّ الآصفي دامت إفاضاته.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يوفّقنا وجميع العاملين في خدمة تراث الإمامية الخالد لما فيه رضاه ومنفعة الناس إنه خير موفّق ومعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

الشيخ الأنصاريّ

زعيم النهضة العلميّة الحديثة

في

الفقه والأُصول

الشيخ الأنصاري

زعيم النهضة العلمية الحديثة في الفقه والأُصول

ارتحل النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وقد خلّف في أُمّته الثقلين والوديعتين العظيمتين، وهما الكتاب والعترة، وأمر بالتمسّك بهما إلى يوم القيامة، وقال: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً».

ولقد بلغ إيصاء الرسول بالكتاب وأهل بيته ـ من الاستفاضة بل التواتر بين الأُمّة ـ مبلغاً لا ينكره إلّا مكابر للحقيقة ومعاند للحق. والحديث يعرب عن حقيقة ناصعة، وهي أنّ الملجأ للأُمّة الإسلامية بعد النبيّ الأكرم هو الكتاب والعترة، فعليهم أن يتمسّكوا بهما في حلّ المشاكل والمعضلات، وعليهم الاستضاءة بنورهما في سبيل الحياة.

وقد قامت العترة الطاهرة في الظروف التي أُتيح لهم الإجهار بالحقيقة بتفسير الكتاب الكريم، وبيان فرائضه ورخصه، وتبيين متشابهه ومعضلاته، كما قاموا بنشر سنّة النبي صلّى الله عليه وآله، كلّ ذلك عند تضاؤل سلطة الجبابرة، وتنكّس راية الطواغيت، وهم في غير هذه الظروف بين قتيل أُريق دمه الطاهر على الثرىٰ، ومعتقلٍ أُودع قعرَ السجون وأُلقيَ في ظلَم المطامير، أو محصور في بيته عليه رقابة مشدّدة من السلطة وجلاوزتها.

لقد تعلّقت مشيئة الله النافذة بانبثاق أنوار الهداية من هذه البيوت الرفيعة[١] وفي هذه الظروف القاسية، حتّى تخرّج من مدرستهم كبار المحدّثين والفقهاء ممّن بلغوا الذروة والقمّة في علم الشريعة وفهم الكتاب، وقد سجّلت أسماؤهم وحياتهم في معاجم الرجال وكتب التاريخ، كيف لا وقد أدرك الحسن بن عليّ بن زياد الوشّاء الكوفي من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام في عصر واحد (٩٠٠) رجل في مسجد الكوفة كلّهم يقولون: حدّثني جعفر بن محمّد[٢]. وقد أحصى الشيخ أبو العبّاس ابن عقدة (م-٣٣٣) الثقات من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام فصاروا أربعة آلاف[٣].

وقد قامت الشيعة الإمامية في تلك العصور بتدوين كلّ ما أُثر عن النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله عن طريق الصحابة العدول والتابعين الثقات في كتب الحديث، كما قاموا بتسجيل أحاديث العترة في مجالي العقيدة والعمل، وبذلك قدّموا للأُمّة الإسلامية خدمةً جليلةً مشكورة، كيف لا، وقد قاموا بذلك في العصر الذي كان كتابة الحديث فيه يعدُّ عملاً إجرامياً يوبّخ عليه فاعله، وكانت كتب الحديث تحرق على رؤوس الأشهاد[٤].

ولقد اهتمّوا بتسجيل حديث العترة بإيصاء من النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله ولكون أقوالهم وأفعالهم برمّتها حاكية عن قول الرسول وفعله، فهم لا يقولون إلّا بما قاله الرسول صلّى الله عليه وآله، ولا يصدرون إلّا عمّا صدر عنه.

---

(١) راجع تفسير قوله سبحانه: «في بيوت أذن الله أن ترفع ...» (النور: ٣٦).

(٢) رجال النجاشي: «ترجمة الحسن ابن الوشّاء»: برقم ٨٠ وقد لقي الرضا (ع) في خراسان فيكون وفاته بعد المائتين من الهجرة.

(٣) راجع الارشاد للشيخ المفيد: ص٢٧١ والمناقب: ج٤ ص٢٤٧.

(٤) تقييد العلم للخطيب البغدادي: ص٥٢.

وقد روى سماعة عن الإمام الطاهر موسى الكاظم عليه السلام قال: قلت له: أكلّ شيء في كتاب الله وسنّة نبيّه أو تقولون فيه؟[١] قال: بل كلّ شيء في كتاب الله وسنّة نبيّه[٢].

فمدرسة العترة الطاهرة هي مدرسة الكتاب العزيز والسنّة النبوية، فهم ورّاث الكتاب[٣] فلا يحتجّ به إلّا بعد الرجوع إلى أحاديثهم، إذ عندهم مخصّصُ الكتاب ومقيِّده، كما هم ترجمان السنّة، وهي مخزونة عندهم، ولأجل ذلك جعلهم الرسول قرناء الكتاب وأعداله، وأسباباً للهداية، والصيانة عن الضلالة والغواية.

ولم يكن عمل الشيعة في مجال ضبط الحديث وتقييد العلم، إلّا اقتداءً بإمامهم أمير المؤمنين عليه السلام، حيث إنّه صلوات الله عليه قام بضبط ما أملىٰ عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله من الأحكام الكثيرة، وتبعه في ذلك أصحابه وتلاميذه وشيعته، وهذا «أبو رافع» خازن الأمير عليه السلام صنّف كتاب السنن والأحكام والقضايا، وهذا عليّ بن أبي رافع كاتب الإمام عليّ عليه السلام صنّف كتباً في فنون من الفقه[٤].

ولقد استمرّ تقييد العلم وضبط الحديث بين الشيعة من حياة الرسول الى غيبة الإمام الثاني عشر فألّفوا في الحديث جوامع كبرى معروفة عندهم بالجوامع الأوّلية، ثمّ تلتهم طائفة أُخرىٰ بعد الغيبة فألّفوا الجوامع الثانوية المعروفة بالكتب الأربعة، وبذلك حازت الشيعة قصب السبق في مضمار تدوين

---

(١) أي: تقولون فيه بقولكم.

(٢) الكافي: باب الردّ إلى الكتاب والسنّة حديث ١٠ ج١ ص٦٢.

(٣) لاحظ تفسير قوله سبحانه: «ثمّ أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا» (فاطر: ٣٢).

(٤) رجال النجاشي: رقم ٢.

الحديث الشريف، كما وقدّموا بذلك إلى الأجيال المتلاحقة خدمةً جليلة، وحفظوا سنّة الرسول من الاندراس والزوال، وامتثلوا قول صادقهم «احتفظوا بكتبكم فإنّكم سوف تحتاجون إليها»[١].

الاجتهاد في عصر الصادقَين عليهما السلام:

لم يكن الهدف من تخريج الأحاديث وضبطها وتسجيلها في الجوامع هو نقلها بحرفيّتها فقط من دون إمعان ودقّة في الأُصول الكلّية المتلقّاة من الأئمّة، بل كان الرواة بين راوٍ حافظ لمتن الحديث وسنده، وراوٍ واعٍ يردّ الفروع إلى الأُصول المروية ويُفتي الناس بما فهم من كلامهم وأحاديثهم عليهم السلام امتثالاً لقول الإمام الصادق عليه السلام «إنّما علينا أن نُلقي إليكم الأُصول وعليكم أن تفرّعوا»[٢].

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «علينا إلقاء الأُصول وعليكم التفريع»[٣].

وليس التفريع إلّا استخراج الفروع من الأُصول الكلّية وتطبيق الكبريات على الصغريات، ولا يعني من الاجتهاد إلّا هذا.

وهذه الروايات وأضرابها ـ التي لو أراد الباحث أن يجمعها لكلّفه ذلك تأليف رسالة مفردة في ذلك المجال ـ تعرب عن وجود عملية الاجتهاد والإفتاء في عصر الصادقَين وبعده لو لم نقل بوجودها قبله.

كيف لا وقد قال أبو جعفر الباقر عليه السلام مخاطباً أبان بن تغلب:

---

(١) الكافي: باب رواية الكتب والحديث حديث ١٠ ج١ ص٥٢، وبهذا المضمون أحاديث أُخر فراجع.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب صفات القاضي حديث ٥١ ج١٨ ص٤٠.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب صفات القاضي حديث ٥٢ ج١٨ ص٤١.

«اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإنّي أُحبّ أن يُرى في شيعتي مثلك»[١] وقد مات أبان في سنة ١٤١ هـ قبل وفاة الإمام الصادق عليه السلام بسبع سنين.

وكان الأئمّة عليهم السلام يقومون بدور تعليم كيفية التفريع على الأُصول واستخراج الأحكام من الكتاب والسنّة لأصحابهم الأذكياء. فهذا هو الإمام الباقر عليه السلام يجيب زرارة بعد ما سأله بقوله: من أين علمت أنّ المسح ببعض الرأس؟ بقوله -بعد كلام طويل-: لكان الباء في قوله سبحانه: «وامسحوا برؤوسكم»[٢].

وهذا هو عبد الأعلى مولى آل سام سأل الإمام الصادق عليه السلام وقال: عثرت فانقطع ظفري وجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالىٰ: «وما جعل عليكم في الدِين من حرج» امسح عليها[٣].

إلى غير ذلك من الأحاديث العديدة التي قام الأئمّة عليهم السلام فيها بتعليم خرّيجي مدرستهم طريقة الاجتهاد، وكيفية الاستدلَال واستنباط الفروع من الأُصول، ولم يكن موقفهم في هذا المقام إلّا موقف المعلّم المرشد الذي يقوم بوظيفة إرشاد المتعلّم إلى دلائل المطلب وبراهينه.

وعلى ضوء هذا، فالاجتهاد -بمعناه الوسيع وهو: إعمال الدقّة والنظر في الروايات، وترجيح بعضها على بعض- كان موجوداً ومعمولاً به في عصر الأئمّة

---

(١) رجال النجاشي: رقم ٧.

(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوضوء حديث ١ ج١ ص٢٩٠.

(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الوضوء حديث ٥ ج١ ص٣٢٧، والآية ٧٨ من سورة الحج.

بعد وفاة النبيّ الأكرم. نعم كلّما بعُد العهد من زمن الرسالة، وتكثّرت الآراء والأحاديث والروايات، ودخل فيها الدسّ والوضع، وتوفّرت دواعي الكذب فيها، أخذ الاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي يصعب ويحتاج إلى مزيد من المؤونة واستفراغ الوسع، ولأجل ذلك ترى البون شاسعاً بين الاجتهاد الرائج في عصر الأئمّة ـ حتّى بعد الغيبة بقرن أو قرنين ـ والاجتهاد الرائج في هذه الأعصار، والجيلان يشتركان في بذل الجهد في استنباط الأحكام عن أدلّتها الشرعية، ويفترقان في أنّ الاجتهاد بعد عصر الرسالة إلى قرون كان خفيف المؤونة لقرب العهد وتوفّر القرائن، والغنى عنه في كثير من الموارد لإمكان السؤال المفيد للعلم، بخلافه في العصور المتأخّرة حيث اتّخذ الاجتهاد ـ لأجل بُعد العهد ـ لنفسه صفة فنّية فلا يمكن أن يقوم به إلّا الأمثل فالأمثل من الواعين المتدبّرين في الكتاب والسنّة، حتّى لا يعمل بالعامّ في مكان الخاصّ، ولا بالمطلق عند وجود المقيّد، ولا بالأصل العملي عند وجود الدليل الاجتهادي، ولا بالدليل المرجوح عند وجود الراجح، إلى غير ذلك من الخصوصيّات التي فرضها بُعدُنا عن عهد المعصومين.

وهذا إنّ دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّ الاجتهاد ليس من البدع المحدثة فقد كان بابه مفتوحاً بمصراعيه في وجه العلماء منذ زمن قديم.

الاجتهاد رمز خلود الدين

إنّ التشريع الإسلامي تشريع خالد، وقد أغنى البشر عن كلّ التشريعات غير الإلهية. هذا من جانب، ومن جانب آخر كلّما تكاملت نواحي الحضارة، وتشابكت وتعدّدت ألوانها، وواجه المجتمع أوضاعاً جديدة وقضايا مستحدثة، وطرحت عليه مشاكل طارئة لا عهد للأزمنة السابقة بها، ازدادت حاجة

المجتمع إلى قوانين وتشريعات جديدة، ولم تزل تتزايد هذه الحاجة يوماً بعد يوم تبعاً لذلك.

فما هو العلاج؟ وكيف يجمع بين هذين الأمرين الثابتين؟ أيصحّ لمسلمٍ الخضوعُ لتشريعات بشرية لا تمتُّ إلى تشريع السماء بصلة؟ أو أنّه لا مناص له من بذل الجهود في الكتاب والسنّة حتّى يقف على حكم هذه القضايا المستجدّة من هذين المصدرين الإسلاميّين الإلهيّين؟ كيف لا، وقد أخبر سبحانه عن اكتمال الدين عندما قرُب عهد لحوق النبي بالرفيق الأعلى، حيث قال سبحانه: «اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكمُ الإسلام ديناً»[1].

إنّ خلود التشريع وبقاءه في جميع الأجيال واستغناءه عن كلّ تشريع سواه يتوقّف علىٰ أن يكون التشريع ذا مادّة حيوية خلّاقة للتفاصيل، بحيث يقدر معها علماء الأُمّة والاختصاصيّون منهم على مواكبة الزمن، باستنباط كلّ حكم يحتاج إليه المجتمع الإسلامي في جميع الأعصار. ولأجل ذلك يجب أن يكون باب الاجتهاد مفتوحاً في جميع الظروف حتّى يتسنّى للحاكم الإسلامي وفقيهه الوقوف على حكم الموضوعات الحديثة، وبذلك تحفظ للدين طراوته، ويُصان عن الاندراس، وبالتالي يُغني المسلمين عن موائد الأجانب بإعطاء كلّ موضوع ما يقتضيه من حكم، ولا نظنّ أنّ أحداً يشكّ في لزوم الاجتهاد في أصل المذهب وانفتاحه في جميع الأعصار إذا ما انفتحت عيناه على كثير من الموضوعات التي طرحت على الصعيد التشريعي -ولم تزل تطرح- وليس في النصوص ما يدلّ على حكمها بالخصوص.

---

(١) المائدة: ٣.

ومن المؤسف جدّاً أنّه استحوذ الشكّ في لزوم دوام انفتاحه على عقول كثير من فقهاء السنّة، فأقفلوا هذا الباب بكلا مصراعيه في أواسط القرن السابع[١] ثمّ واجهوا مشاكل في جميع الأعصار، ولا سيّما العصر الحديث.

وأمّا نحن معاشر الشيعة فنعتزّ بالاتّفاق على دوام انفتاحه، استلهاماً من قول الإمام الصادق عليه السلام لتلميذه حمّاد: «ما من شيءٍ إلّا وفيه كتاب أو سنّة»[٢].

ومن المعلوم أنّ استخراج حكم كلّ شيءٍ من ذينك المصدرين يحتاج إلى بذل جهدٍ وسعيٍ في التفريع والتطبيق على ما هو دأب المجتهد.

المراحل التي مرّ بها الفقه الشيعي

ولقد مرّ الفقه الشيعي بمراحل عديدة تعدّ كلّ مرحلة تطوّراً لما قبلها، وكانت الظروف تفرضها عليه، وإليك بيان هذا الموضوع:

١ـ الإفتاء بنقل الروايات مع أسنادها:

كان الرائج في عصر الأئمّة نقل الروايات بأسنادها في كتبهم والإفتاء بها، فكانوا يدوّنون الأحاديث في أبواب خاصّة كالطهارة والصلاة والزكاة والحجّ إلى آخر أبواب الفقه. ولم يكن المقصود من نقلها بأسنادها هو تسجيل الروايات فقط، بل كان المؤلّفون بين راوٍ لها وجامعٍ للأحاديث، وواعٍ لها مراعٍ لضوابط الفتيا، وكان لكلّ من العملين رجال وأشخاص، فالفقهاء من خرّيجي مدرسة

---

(١) الخطط المقريزية: ج٢ ص٣٣٣ و٣٣٤ و٣٤٤.

(٢) الكافي: باب الردّ إلى الكتاب والسنّة حديث ٤ ج١ ص٥٩.

الإمام الباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام كانوا يسجّلون الأحاديث على النمط الثاني، بينما كانت الطبقة الوسطىٰ أو الأدنى منهم يدوّنونها على حسب الرواية.

٢ـ تجريد المتون عن الأسانيد:

في أوائل القرن الرابع الهجري طلع لون جديد في الفتيا وهو تجريد الروايات عن أسانيدها، وكتابة الفقه بنفس النصوص الواردة فيها، وكان هذا النمط يعدّ ثورة على الشكل الأوّل، ولعلّ أوّل من بادر إلى ذلك هو والد الصدوق عليّ بن بابويه (المتوفّى ٣٢٩هـ) فألّف كتاب «الشرائع» على هذا النمط كما كتب ولده الصدوق (المتوفّى ٣٨١هـ) «المقنع والهداية» على غرار كتاب والده. ثمّ استمرّ التأليف على هذا النحو إلى أواسط القرن الخامس فألّف الشيخ المفيد (المتوفّى ٤١٣ هـ) كتاب «المقنعة» وتلميذه شيخ الطائفة الطوسي (المتوفّى ٤٦٠ هـ) كتاب «النهاية» على غرار ما كتب الصدوق. وكان السيّد الأُستاذ آية الله البروجردي (المتوفّى ١٣٨٠ هـ) يسمّي هذا النوع من الكتب بـ«المسائل المتلقّاة من الأئمّة» وإن شئت فسمّه بـ«الفقه المنصوص».

ولمّا لم يكن هذا النوع من الكتابة رافعاً للحاجة وساداً للفراغ وإن كان جديداً بالإطراء لطرق مسائل مستحدثة وموضوعات جديدة ـ لم ترد فيها سنّة ولا حديث بالخصوص ـ يوماً بعد يوم، ولكن كانت الإطلاقات والعمومات والأُصول الكلّية كافية في استخراج أحكامها، وهذا يستلزم ثورة جديدة تسدّ هذا الفراغ وتغني المجتمع الإسلامي من الرجوع إلى غير الكتاب والسنّة، أو ما يرجع إليهما في المآل كالعقل والإجماع، وسوف يوافيك بيان رجوعها إلى

الكتاب والسنّة. وإليك بيان هذه المرحلة.

٣ـ مرحلة التفريع واستخراج الفروع من الأُصول:

لقد قام في أوائل القرن الرابع الهجري لفيف من فقهاء الشيعة بإبداع منهج ثالث وهو الخروج عن حدود النصوص وعرض المسائل على القواعد الكلّية الواردة في الكتاب والسنّة. وأوّل من فتح هذا الباب في وجه الشيعة هو «الحسن بن عليّ بن أبي عقيل» المعاصر للكليني (المتوفّى ٣٢٩هـ) ويظهر من النجاشي في ترجمته أنّ كتابه «المتمسّك بحبل آل الرسول» كان مرجعاً فقهيّاً للشيعة يعمل به الناس كعملهم بالرسائل العملية في يومنا الحاضر. يقول النجاشي في حقّ هذا الكتاب: «ما ورد الحاجّ من خراسان إلّا طلب واشترى منه نسخاً»[١].

ثمّ اقتدى به «محمّد بن أحمد بن الجنيد» فألّف كتابين في هذا المضمار «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» و«الأحمدي للفقه المحمّدي»[٢] وقد اتّهم ابن الجنيد باستعمال القياس غفلةً عن حقيقة الحال، فإنّه لم يستعمل القياس إلّا على وجه المحاجّة على الخصم، ولم يكن ذلك اعتقاده ومنهجه[٣].

غير أنّ عمل الفقيهين الجليلين، وإن كان مشكوراً وجديراً بالاهتمام في تلك الظروف، ولكن لرسوخ التعبّد بالنصوص في أذهان كثير من الأصحاب لم يؤثّر تأثيراً كبيراً في العملية الفقهية وإن فتح الباب في وجوههم. إلى أن قام شيخ الطائفة بتأليف كتاب «المبسوط» فأزاح العراقيل الماثلة في طريق هذا

---

(١) رجال النجاشي: رقم ١٠٠.

(٢) رجال النجاشي: رقم ١٠٤٧.

(٣) عدّة الأُصول: ج١ ص٣٣٩، ولاحظ ما حقّقه السيّد بحر العلوم في فوائده: ج٣ ص٢١٣-٢١٥.

النوع من التأليف الى درجة أنّه نسج به النمط الآخر، وأقبل الفقهاء على كتابة الفقه على نحو تفريع الفروع واستنباط أحكامها من الأُصول من دون الالتزام بنفس النصوص. ويظهر ممّا ذكره الشيخ في المقدّمة أنّه ردّ بذلك على تعيير قوم من المخالفين على فقه الشيعة بأنّه غير كافٍ لرفع الحاجة في مختلف المجالات لإعراضهم عن القواعد الرائجة عندهم، كالقياس والاستحسان وسدّ الذرائع إلى غير ذلك من الأُصول التي رفضتها الشيعة، فأثبت الشيخ بمشروعه الكبير هذا أنّ الأُصول والقواعد المرويّة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام كافية للإجابة عن كلّ التساؤلات، وأنّ الفقهاء قادرون على الحصول على كلّ ما يبتغونه في مجال الفقه إذا دخلوا البيوت من أبوابها.

يقول رحمه الله: فإنّي لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقّهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية وينسبونهم إلى قلّة الفروع وقلّة المسائل، ويقولون: إن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأُصول، وهذا جهلٌ منهم بمذهبنا وقلّة تأمّل لأُصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنّ جلّ ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلويحاً عن أئمّتنا، إمّا خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً.

ثمّ قال: وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوّق النفس إلى عمل كتابٍ يشتمل على ذلك، تتوق نفسي إليه، فتقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل، وتضعف نيّتي أيضاً فيه قلّة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به، لأنّهم ألقوا الأخبار وما رووها من صريح الألفاظ، حتّى أنّ مسألة لو غيّر لفظها وعبّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب «النهاية» وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنّفاتهم بأُصولها من المسائل وفرّقوها في كتبهم ورتّبته ترتيب الفقه،

وجمعت من النظائر، ورتّبت فيه الكتب على ما رتّبت للعلّة التي بيّنتها هناك، ولم أتعرّض للتفريع على المسائل، ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتّى لا يستوحشوا من ذلك[١].

وقد نال هذا الكتاب رواجاً كبيراً في أوساط العلماء، وهو أحد الكتب النفيسة للشيعة الإمامية في الفقه. وقد طبع في ثمانية أجزاء وصار عمله هذا بدايةً خيّرةً للفقهاء العظام بعده، فقد ألّف زميله عبد العزيز بن البرّاج (المتوفّى ٤٨١ هـ) كتباً فقهيةً على غراره وأخصّ منها بالذكر «المهذّب» المطبوع في جزءين، ثمّ تتابع التأليف بعدهما إلى عصرنا هذا بهذه الصورة.

ومن ألمّ بتاريخ الفقه الشيعي من عصر الأئمّة عليهم السلام إلى القرن العاشر الهجري يجد أنّ علماء الشيعة كانوا على منهج جمع الحديث الفقهي وضبطه ونقله ونشره، ومنهج تفريع الفروع واستنباط الأحكام عن أدلّتها الشرعية، ولكلٍّ عمله وجزيل أجره، فشكر الله مساعي الجميع.

هذا هو المعلوم لمن سبر تاريخ فقه الشيعة، ودرس طبقات فقهائهم ومحدّثيهم، ولم يكن للمحدّثين مذهب فقهيّ خاصّ بهم، وللفقهاء والمجتهدين مذهب آخر يضادّه، بل كان لكلٍّ منهم في ظروف خاصّة مسؤولية معيّنة ووظيفة خاصّة في خدمة الدين وترويج الفقه في جانب من جوانبه، وكلٌّ يسلك طريقة خاصّة في خدمة الدين وإن تغلّب منهج التفريع على ضبط النصوص، لأنّ النصوص معدودة وقد جمعت، وأمّا التفريع فغير محدود، لكثرة المسائل المستحدثة على مرّ الزمان.

---

(١) المبسوط: ج١ ص١-٢.

الأخبارية منهج مبتدع

قد تعرّفت على أنّه لم يكن بين علماء الشيعة مناهج متضادّة في مجال الفروع حتّى تكون لكلّ منهج مبادئ مستقلّة ويناقض أحدهما الآخر، بل كان الجميع على خطٍّ واحد، وكان الاختلاف في لون الخدمة وكيفية أداء الوظيفة، كما أنّ المفسّرين قد خدموا القرآن منذ زمن التشريع إلى يومنا هذا، فبعضهم خدم التفسير من الناحية الأدبية، والآخر من الناحية الروائية، والثالث من ناحية ثالثة، وهكذا إلى أن ظهر في أواخر القرن العاشر وأوائل القرن الحادي عشر الشيخ محمّد أمين بن محمّد شريف الاسترآبادي الذي جاور المدينة المنوّرة ومكّة المشرّفة،وتتلمذَ فيهاعلى الشيخ محمّد بن عليّ الاسترآبادي (المتوفّى ١٠٢٨هـ) صاحب كتاب «منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال» عشر سنين[١] وتوفّي عام ١٠٣٣هـ[٢] فابتدع مسلكاً خاصّاً سمّاه بالأخبارية. وقد هاجم في تأليفاته المجتهدين العظام نظراء ابن أبي عقيل وابن الجنيد والشيخ الطوسي ومن اقتفىٰ آثارهم، وأوجد ضجّة كبرىٰ في العواصم الشيعية ووجد أتباعاً كثيرين بين أهل العلم وغيره. والأمين الاسترآبادي بنىٰ هذا المسلك على أُسس تالية:

١ـ عدم حجّية ظواهر الكتاب والسنّة:

يقول الأمين: إنّ القرآن في الأكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعية وكذلك كثير من السنن النبوية، وأنّه لا سبيل لنا في ما لا نعلمه من

---

(١) الفوائد المدنية لمحمّد أمين الاسترآبادي: ص١٧.

(٢) لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني: ص١١٩.

الأحكام النظرية الشرعية ـ أصلية كانت أو فرعية ـ إلّا السماع من الصادقين، وأنّه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا من ظواهر السنّة النبوية ما لم يعلم أحوالها من جهة أهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقّف والاحتياط فيها[١].

وقال في موضع آخر: فإن قال قائل: كيف عملكم معاشر الأخباريّين في الظواهر القرآنية مثل قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» وقوله تعالى: «أو لامستم النساء» وقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... » وفي ظواهر السنّة النبوية مثل قوله صلّى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»؟ قلنا: بأنّا نوجب الفحص في أحوالها بالرجوع الى كلام العترة الطاهرة عليهم السلام، فإذا ظفرنا بالمقصود وعلمنا حقيقة الحال عملنا بها، وإلّا أوجبنا التوقّف والتثبّت[٢].

فإنّه يلاحظ عليه بأنّه: إذا دار الأمر بين الأخذ بقول الاسترآبادي في توصيف القرآن ـ بأنّه ورد في الأكثر على وجه التعمية بالنسبة إلىٰ أذهان الرعية ـ وبين قول الله تعالى بأنّه: «تبيان كلّ شيء» وقول الرسول وعترته عليهم السلام في حثّهم بالرجوع إلى القرآن الكريم فنحن نأخذ بالثاني، اتّباعاً لرأي نفس الأمين أيضاً، فقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ على كلّ حقّ حقيقة وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه[٣]. وقال صلّى الله عليه وآله: أيّها الناس ما جاءكم عنّي

---

(١) الفوائد المدنية: ص٤٧.

(٢) الفوائد المدنية: ص١٦٤.

(٣) الكافي: باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب حديث١ ج١ ص٦٩.

يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله[١]. وقال الإمام الصادق عليه السلام: كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنّة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف[٢].

وإذا لم يكن الكتاب حجّة في مجال الإفتاء فلماذا أرجع الأئمّة الهُداة عليهم السلام الرواة في تمييز الشروط الصحيحة عن غيرها إلى موافقة الكتاب ومخالفته، وقد تظافر عنهم قولهم: المسلمون عند شروطهم إلّا كلّ شرط خالف كتاب الله عزّوجلّ فلا يجوز[٣].

إنّ توصيف الكتاب بعدم الحجّية في مجال العمل والعقيدة إهانة كبيرة لحجّة النبي صلّى الله عليه وآله ومعجزته الكبرى، وقد وصفه سبحانه بأنّ فيه هدىً وبياناً وموعظةً للمتّقين، قال سبحانه: «هذا بيانٌ للناس وهدىً وموعظةٌ للمتّقين»[٤].

فلو لم يكن الكتاب مقياساً لتمييز الحقّ عن الباطل ومرجعاً لاستنباط الأحكام فلماذا قام الإمام الرضا عليه السلام بإفحام أبي قرّة المحدّث العامي حيث قال: روينا أنّ الله قسّم الرؤية والكلام، فلموسىٰ عليه السلام الكلام، ولمحمّد صلّى الله عليه وآله الرؤية، فقال أبو الحسن عليه السلام: فمَن المبلّغ عن الله إلى الثقلين من الجنّ والانس [قوله تعالىٰ]: «لا تدركه الأبصار» و«لا يحيطون به علماً» و«ليس كمثله شيء» أليس محمّد صلّى الله عليه

---

(١) الكافي: باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب حديث٥ ج١ ص٦٩.

(٢) الكافي: باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب حديث٣ ج١ ص٦٩.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب الخيار حديث٢ ج١٢ ص٣٥٣، وفي الباب المذكور أحاديث كثيرة في هذا المجال فلاحظ.

(٤) آل عمران: ١٣٨.

وآله؟ قال أبو قرّة: بلى، فقال الإمام عليه السلام: كيف يجيئ رجل إلى الخلق جميعاً فيخبرهم أنّه جاء من عند الله، وأنّه يدعوهم إلى الله بأمر الله، فيقول: «لا تدركه الأبصار» و«لا يحيطون به علماً» و«ليس كمثله شيء» ثمّ يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علماً، وهو على صورة البشر[١].

وهذا هو حسن الصيقل يقول: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها رجل متعة أتحلّ للأوّل؟ قال عليه السلام: لا، لأنّ الله يقول: «فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره فإن طلّقها» والمتعة ليس فيها طلاق[٢].

هذا، ومن تتبّع أحاديث العترة الطاهرة يجدها تسير جنباً إلى جنب مع القرآن، تتمسّك بإشاراته فضلاً عن تصريحاته وظواهره، ولأجل ذلك كان أبو حنيفة يقول عن الإمام الصادق عليه السلام: «لقد كان كلامه انتزاعات من القرآن» ولتعلم أنّ التمسّك بالظواهر لا يمتّ إلى تفسير القرآن بالرأي بصلة.

٢ـ ادّعاء قطعية أحاديث الكتب الأربعة:

هذا هو الأصل الثاني الذي ذهب إليه الأخباريّون حيث جعلوا البحث عن حال الراوي من حيث الوثاقة وعدمها أمراً لا طائل تحته، كما يكون تقسيم الأخبار من جانب الأُصوليّين الى الأقسام الأربعة المعروفة على طرف النقيض من هذا الأصل.

ويلاحظ عليه: أنّ دعوى القطعية دعوى بلا دليل، كيف لا ومؤلّفو الكتب

---

(١) الكافي: باب في إبطال الرؤية حديث ٢ ج١ ص٩٥.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب أقسام الطلاق حديث ٤ ج١٥ ص٣٦٩.

الأربعة لم يدّعوا ذلك. وأقصىٰ ما يمكن أن ينسب إليهم أنّهم ادّعوا صحّة الأخبار المودعة فيها، وهي غير كونها متواترة أو محفوفة بالقرائن. والمراد من الصحّة في مصطلحهم اقترانها بقرائن تفيد الاطمئنان بصدورها عن الأئمّة عليهم السلام، ولكن هل هذه الشهادة من المشايخ الثلاثة على صحّة روايات كتبهم حجّة لنا أو لا؟ التحقيق لا، لأنّ خبر العدل وشهادته إنّما يكون حجّة إذا أخبر عن الشيء عن حسّ لا عن حدس، والإخبار عن الشيء بالحدس لا يكون حجّة إلّا على نفس المخبر، ولا يعدو غيره إلّا في موارد خاصّة، ولأجل هذه النكتة نرى أنّ المشايخ نقلوا الروايات بأسنادها حتّى يتدبّر الآخرون فيما ينقلونه ممّا صحّ لديهم، ولو كانت شهادتهم على الصحّة حجّة على الكلّ لما كان وجه لتحمّل هذا العبء الثقيل، يعني نقل الروايات بأسنادها.

٣ـ إنكار حجّية العقل في مجال الاستنباط:

هذا هو الأصل الركين عند الأخباريّين، وقد طعنوا به الأُصوليّين حيث قالوا بقولهم بحجّية العقل في مجال الاستنباط وسمّاه محمّد أمين الاسترآبادي «الاعتماد على الدليل الظنّي في أحكامه تعالى» قد استنبط ذلك من مقدّمة وصفها بأنّها دقيقة وشريفة وقال: العلوم النظرية قسمان، قسم ينتهي إلى مادّة هي قريبة الإحساس، ومن هذا القسم علم الهندسة والحساب، وأكثر أبواب المنطق، وهذا القسم لا يقع فيه الاختلاف، وقسم ينتهي إلى مادة بعيدة عن الإحساس، ومن هذا القسم الحكمة الإلهية والطبيعية، وعلم الكلام، وعلم أُصول الفقه، والمسائل النظرية الفقهية، وبعض القواعد المذكورة في علم المنطق، ومن ثمّ وقع الاختلاف بين الفلاسفة (في الحكمة الإلهية والطبيعية) وبين علماء الإسلام (في أُصول الفقه والمسائل الفقهية) والسبب في ذلك هو أنّ

القواعد المنطقية إنّما هي عاصمة عن الخطأ من جهة الصورة لا من جهة المادّة، وليس في المنطق قاعدة بها نعلم أنّ كلّ مادّة مخصوصة داخلة في أيّ قسم من أقسام موادّ الأقيسة ، بل من المعلوم عند أُولي الألباب امتناع وضع قاعدة تتكفّل بذلك[١].

ويلاحظ عليه ، أوّلاً: بأنّ الأُصوليّين لا يعتمدون على العقلي الظنّي بل يعتمدون على الأحكام العقلية القاطعة التي اتّفقت عليها عقول الناس وفطرهم السليمة، ولا يخالف فيه أحد، إلّا إذا كان متأثّراً بفكرة مسبقة وهي عبارة عن الأحكام القطعية التي يستقلّ العقل بها كما يستقلّ بوجود الصانع وصفاته، وكما يستقلّ بقبح إعطاء المعجزة للمتنبّئ الكاذب، أو يستقلّ بلزوم عصمة النبي صلّى الله عليه وآله.

والاستلزامات العقلية في أُصول الفقه لها دور خاصّ في استنباط الأحكام الكلّية، والكلّ ينبع من مسألة واحدة وهي إدراك العقل للحسن والقبح العقليّين، وليس هذا شيئاً مبتدعاً، بل هو أمرٌ يعتمد عليه الكتاب والسنّة في احتجاجاتهما ومناظراتهما، ويتّخذانه أصلاً مسلّماً.

أمّا الكتاب فالله سبحانه يقول: «أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتّقين كالفجّار»[٢]، ويقول: «أفنجعل المسلمين كالمجرمين»[٣]، ويقول: «هل جزاء الإحسان إلّا الإحسان»[٤]،

---

(١) الفوائد المدنية: ص١٢٩-١٣٠، ولكلامه بقية-من أرادها فليراجع-يعرب عن أنّه كان يعتمد على الحسّ وما هو قريب منه لا على العقل البحت وما هو بعيد عن الحسّ.

(٢) ص: ٢٨.

(٣) القلم: ٣٥.

(٤) الرحمن: ٦٠.

ويقول: «وإذا فعلوا فاحشةً قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إنّ الله لا يأمر بالفحشاء»[١].

وهذه الآيات تستنطق فطرة كلّ إنسانٍ وتنبّهها إلى أنّ هناك أُصولاً مسلّمة عند جميع الفطر والعقول، وهي حسن بعض الأشياء وقبح بعضٍ آخر، وأنّ القرآن مستمدّ في محاوراته عليها.

وأمّا السنّة فيكفي في ذلك قول الإمام الطاهر موسى بن جعفر عليه السلام لتلميذه هشام بن الحكم في حديث مفصّل: يا هشام إنّ لله على الناس حجّتين، حجّة ظاهرة وحجّة باطنة، فأمّا الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمّة، وأمّا الباطنة فالعقول[٢].

وهذا الحديث وغيره يعرب عن موقف الإسلام السامي من الأحكام التي يستقلّ بها العقل شريطة أن يتجرّد عن الرواسب المنحرفة والغرائز الحيوانية والعواطف الإنسانية، ويحكم حكماً باتّاً عقلانياً محضاً غير منبعث عن هذه الجوانب، ويحترز عن بعض الأساليب التي منع الشارع من إعمالها عند استنباط الحكم الشرعي كالأقيسة والاستحسانات وغير ذلك من الظنون المحظورة الممنوعة، وعند ذلك يتلخّص دور العقل في مجال الاستنباط في الموارد التالية:

١ـ قبح العقاب بلا بيان، فتكون النتيجة الشرعية عدم لزوم الاحتياط.

٢ـ الاشتغال، وهو يستلزم البراءة اليقينية، فتكون الوظيفة في مجال العلم الإجمالي هو الاحتياط.

---

(١) الأعراف: ٢٨.

(٢) الكافي: كتاب العقل والجهل حديث ١٢ ج١ ص١٦ والحديث مفصّل مسهب، فراجعه.

٣ـ الملازمات التي يدركها العقل في عدّة موارد لو قلنا بها، كالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّمته أو حرمة ضدّه إلى غير ذلك ممّا للعقل إليه سبيل.

وثانياً: إنّ ما ذهب إليه الاسترآبادي من إفاضة الحجّية على الحسّ وإقصاء العقل عن مجال النظر هو نفس ما ذهب إليه الحسّيون من الأُوربيّين، وممّا يثير العجب أنّ هذه النظرية اختارها الاسترآبادي في نفس العصر الذي كانت فيه النظرية الحسّية رائجة في أُوربا.

وقد توفّي الاسترآبادي عام ١٠٣٣ هـ (١٦٢٣م) وقد توفّي ديكارت عام (١٦٥٠م) وقد كان هذا العصر عصر النهضة العلمية المبنية على الحسّ والتجربة، والفيلسوف الفرنسي ديكارت وإن لم يعتمد على الحسّ من باب أنّه من أدوات المعرفة، بل جعله من الوسائل التي يستريح إليها الإنسان في حياته، غير أنّ النهضة العلمية التي أيّدها ديكارت وبعده (جان لوك ـ ١٧٠٤م) كان عصر النهضة العلمية الحسّية المبنية على الايمان بالمحسوسات، ورفض المغيبات والعقليات[1].

هذه هي الأُصول التي اعتمد عليها الأخباريون وفي مقدّمتهم الأمين الاسترآبادي في مسلكه المبتدع الذي لا يمتّ إلى مذهب السلف المتقدّمين الصالح من علماء الإمامية بصلة.

* * *

(١) نقل آية الله الشهيد المطهّري قدّس سرّه قولاً عن المرحوم آية الله العظمى السيّد البروجردي أعلى الله مقامه الشريف ضمن انتقاده لمسلك الأخباريّين أنّه قال: «إنّ حدوث هذا الفكر الأخباري بينهم هو نتيجة تيّار الفلسفة الحسّية المتواجدة في أُوربا». راجع كتاب «مرجعيّت وروحانيّت»: ص٤٥.

ازدهار المسلك الأخباري بعد الأمين :

ولقد أخذ المسلك الذي ابتدعه الشيخ الأخباري في الانتشار والذيوع، واشتهر خلال قرنين في العواصم العلمية حتى تأثّر به عدد كبير من علماء الشيعة إلى عصر الأُستاذ الأكبر المحقّق البهبهاني (١١١٨-١٢٠٦ هـ)، فكانت الظروف آنذاك مستعدّة لتنامي هذا المنهج لعلل لا يسع المجال ذكرها ونحيلها الىٰ آونة أُخرىٰ.

غير أنّ الأُستاذ الأكبر البهبهاني قد قضى على تلك الفكرة بفكره الناضج وحججه الباهرة القاهرة وجهاده المتواصل إلى أن رجع كثير من المتأثّرين بالمسلك إلى الطريقة الحقّة والمنهج الصحيح، وإن بقيت من المسلك المذكور رغم ذلك مخلّفات وآثار غير حميدة عند بعض المتأخّرين من العلماء.

ثمّ برز الشيخ مرتضى الأنصاري في ساحة العلم والتحقيق، وقد صرف جهوده في تنقيح القواعد وتحرير الضوابط. وعلى ضوء هذه الجهود الجبّارة قد أزال ما تبقّىٰ من تلك الرواسب في الأذهان بكتبه القيّمة وأفكاره الناضجة وبحوثه الرائعة التي ألقاها في النجف الأشرف، فتزلزل أركان مسلك «الأمين» وظهر وهنه بحيث صار كمنسيّ ومذهول[1].

والحقّ أنّ شيخنا الأنصاري كان آية من آيات الله الباهرة ومعجزة بشرية

---

(١) ونحن على يقين بأنّ إعادة هذه الفكرة إلى الصعيد العلمي في الحوزات ما هي إلّا مؤامرة عليها، لإفراغ التشيّع عن الطابع العقلي الذي كان سلاحها الماضي، والذي واجهت به عبر القرون أعداء الدين. ومن الواضح بمكان أنّ كل أُمّة فرغت عن «العقلية والبرهنة السليمة» نشبت فيها مخالب الاستعمار بسهولة، وأمكن الإغارة عليها في عقر دارها، تذهب ثقافتها وثرواتها وحاكميّتها أدراج الرياح، وتصبح أُمّة مضطهدة مستعمرة لا تملك استقلالاً ولا ديانة ولا...ولا.....

في عالم التفكير والإنتاجات الفكرية البديعة، كان لا يركز فكره في موضوع من المواضيع العلمية إلّا وقد أفرغه في قالب قشيب واستخرج من مطاوي أبحاثه الأعاجيب. وأنت أيّها القارئ الكريم إذا أمعنتَ النظر في تصانيفه كـ «المكاسب» و«الرسائل» تجد أنّ لشيخنا الأنصاري فكراً صائباً ونظراً راسخاً وله اليد البيضاء في الترتيب والتنقيح والتفريع. وكفاه فخراً أنّ آراءه ونظريّاته في علم الفقه والأُصول هي المتّبعة في الحوزات العلمية، وكلماته هي المحور في الحلقات الدراسية إلى يومنا هذا، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء وأفضله.

ونرى من المناسب أن ننقل كلاماً للعلّامة الشيخ المظفّر رحمه الله في مقدّمته لجواهر الكلام يقول فيها:

لقد شهد هذا القرن الثالث عشر حركة علميةً واسعة في كربلاء والنجف مبتدئةً بالوحيد البهباني. وبلغت غاية ازدهارها في عصر شيخنا المترجَم له [صاحب الجواهر] في خصوص النجف، فإنّ عصره ازدهر بكبار الفقهاء وفطاحل العلماء من اساتذته وأقرانه وتلاميذه مالم يشهده أيّ عصر مضىٰ، ويكفي أن يكون من نتاج ذلك العصر حبر الأُمّة وإمام المحقّقين الشيخ مرتضى الأنصاري الذي أنسى الأوّلين والآخرين، إذ تجدّد على يديه الفقه وأُصوله التجدّد الأخير، وخطا بهما شوطاً بعيداً قلّبَ فيه المفاهيم العلمية رأساً على عقب. ولايزال أهل العلم إلى يومنا هذا يدرسون على مدرسته العلمية الدقيقة ويستقون من نمير تحقيقاته ويتغذّون بآرائه ويتخرّجون على كتبه البارعة الفاخرة. وكان شيخنا وأُستاذنا العظيم ميرزا حسين النائيني (ت١٣٥٥ هـ) يفتخر بأنّه من تلامذة مدرسته، وأنّ كلّ ما عنده من تحقيق ومعرفة فهو فهم أسرار آراء الشيخ الأنصاري وتحقيقاته وعرضها عرضاً مبسطاً. وكم صرّح بهذا المعنى علىٰ منبر

الدرس مُعتزّاً بذلك. وفي الحقيقة كان الميرزا النائيني يعدّ فاتحاً مظفّراً ومجدّداً موصلاً لما انقطع ـ أو كاد ـ من المنهج البحثي للشيخ، وهو وتلاميذه يعتزّون بهذه الصلة والوصلة العلمية بالشيخ[1].

نبذة عن حياة الشيخ الأنصاري

وهنا لنقف قليلاً عند حياة هذا البحر الزاخر الذي عمّ بأمواجه العلمية سواحل النفوس التوّاقة الى الحقيقة، سواء في عصره أو العصور التي تلته، سعياً منّا لاستلهام الدروس والعِبَر من طريقته في الحياة التي لايستغني عنها كلُّ من أراد التوشّح بوشاح العلم والعمل الصالح. وكيف لا يكون كذلك وقد عُجنت حياته بماء الشريعة، فجسّد الاسلام ومثُله العليا في جميع حركاته وسكناته وفي معاشرته ومعاملاته، وصار المثل الأعلى من العلماء الصالحين في أخلاقه وخصاله وصبره على طلب العلم وتحمّله الشدائد في ضبطه وتدوينه وتدريسه وسعيه الحثيث في تربية أهل العلم والتحقيق. وها هي نظرة فاحصة على سيرة الشيخ الذاتية:

١ـ نسَبُه ومولدُه المبارك :

هو الشيخُ مرتضى بن محمّد أمين ابن الشيخ مرتضى ابن الشيخ شمس الدين الأنصاري، وينتهي نسبُه إلى جابر بن عبد الله الأنصاريّ الصحابيّ المعروف والذي توفّي عام أربع وسبعين أو سبع وسبعين عن أربع وتسعين سنة.

وقد وُلد الشيخ الأنصاري في مدينة «دزفول» من محافظة خوزستان بإيران

(١) انظر مقدّمة المظفّر للجواهر: ص٩ و١٠.

عام ١٢١٤هـ في يوم «الغدير» من أُمّ عُرفت بالصلاح والإيمان، وكانت قد رأت قبل ميلاده أنّ الإمام الصادق عليه السلام قد أعطاها نسخةً من القرآن الكريم، فعبّر زوجُها الفاضلُ رُؤياها بأنّها ستُرزق وَلداً، فكان رحمهُ الله تعبير تلك الرؤيا الصادقة، حيث صار فيما بعد عَلماً بارزاً من أعلام الإسلام، ومشعَلاً وقّاداً أضاء العالم الإسلامي ـ ولا يزال ـ بأنوار علمه، وأحيا الحوزات العلمية ـ ولا يزال ـ بأضواء عطائه.

٢ـ تربيتُه الشخصية ونشأته العلمية:

فَتَحَ الشيخُ الأنصاري عينَيه ـ منذ اللحظات الأُولىٰ ـ في أحضان والدة تقيّةٍ صالحةٍ دأبت على تربيته والقيام بشؤُونه خير قيام، وحرصت على حفظه من كلّ ما يضرّ بروحه وخُلقه، حتّى أنّها ـ كما رُويَ عنها ـ لم ترضعه من لبَنها من دون وضوء، وهكذا نشأ نشأةً زكيّة منذ مولده، نشأةً قلّما تتوفّر لأحد إلّا لمن لله فيه غاية، وله به عناية.

ثمّ إنّ من حُسن لُطف الله به أنّه تعلّم في السنة الخامسة من عمره قراءة القرآن الكريم والكتابة، أخذ بعدهما في دراسة الصرف والنحو والمنطق والمعاني والبيان، متتلمذاً في هذه العلوم على والده الفاضل، وعلى فضلاء من مدينته، وكان في ذلك مجدّاً مثابراً حريصاً على كسب المعرفة حتّى قيل عن سلوكه في هذه الفترة من حياته: إنّه كان لا يتناول طعام العشاء مع عائلته إذا كان مشتغلاً بمطالعة درسٍ قائلاً: اتركوا لي طعامي جانباً ريثما أنتهي من مطالعتي.

وقد أكمَلَ نتيجة هذه المثابرة والشغف ما يسمّىٰ بمرحلة السطوح سنة ١٢٣٢هـ، أي في الربيع الثامن عشر من عمره.

ولقد اتّسم الشيخُ رحمه الله منذ نعومة أظفاره بالذكاء المفرط والذهنية

الوقّادة، حتّى أنّه ربما حَلّ مشكلة علمية تحيّر فيها جماعة من الفضلاء ممّن كانوا يكبرونه في السنّ، كما حدَث ذلك إذ حلّ مشكلة لُغَوية لجماعة وهو في الرابع عشر من عمره مستفيداً من بعض مطالعاته في الأدب.

٣ـ نشاطُه الدراسي ورحلا ته العلمية :

بعد أن أتمّ الشيخُ (المترجَم له) مرحلة السطوح انتقل بصحبة والده ـ بناءً على توصية من أحد أساتذته ـ إلى مدينة كربلاء بالعراق، وكانت تضمّ تلك المدينة المقدّسة ـ حيث مثوىٰ سيّد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام ـ حوزةً علميةً نشِطة يرأسها الفقيه الكبير السيّد محمّد المجاهد قدّس الله نفسه الزكية.

وما أن حَضرَ الشيخُ الأنصاري بصحبة والده عند السيّد المجاهد إلّا وأعجب به السيّدُ في أوّل لقاءٍ تمَّ بينهما، لما وجد فيه من نباهةٍ فكريةٍ ومقدرةٍ علميةٍ فقهيةٍ رغم أنّه لم يبلغ بعدُ العشرين.

فقد ذُكر أنّه حضر بحثاً للسيّد المجاهد حول صلاة الجمعة، وقد كان السيّد يرى حرمة إقامتها في عصر غيبة الإمام المعصوم، وبعد أن ساقَ الأدلّة العديدة على رأيه هذا تحدّثَ الشيخُ الأنصاري وساق أدلّةً عديدةً على الوجوب أعجبَت السيّدَ المجاهدَ ـ المحاضر ـ وغيّرت رأيه حول المسألة. ثمّ عاد الشيخُ الأنصاري ففنّد في المجلس ذاته وفي نقدٍ علميٍّ رصينٍ وعميقٍ كلّ تلك الأدلّة، وأثبت الحرمة بعد أن كان قد أثبت الوجوب، فازداد به السيّد إعجاباً وحبّاً.

ولقد اهتمّ به السيّدُ المجاهد وأحاطَه بعنايته الخاصّة ورعايته المستمرّة، وبقي الشيخ يستفيد منه ومن الشيخ شريف العلماء وكان هو الآخر من أعلام الحوزة الكربلائية آنذاك ، حتّى إذا كان عام ١٢٣٦ هـ عاد رحمه الله إلى موطنه

«دزفول» تحت طلب وإصرار من أهلها. وبقي فيها يدرّس ويربّي مدّة سنتين، عاد بعدها ـ مدفوعاً بشوقه الشديد إلى تحصيل العلم ـ إلى كربلاء ليواصل استفادته من استاذه الشيخ شريف العلماء رضوان الله عليه.

ثمّ إنّه سافر إلى النجف الأشرف لزيارة مرقد الإمام أمير المؤمنين ومولى الموحّدين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فحضر درسَ فقيه الشيعة الشيخ موسى كاشف الغطاء قدّس الله نفسه الشريفة فاستفاد منه سنتين، عَزَمَ بعدها على مغادرة العراق فغادره إلى موطنه «دزفول» في سنة ١٢٣٩ هـ.

وبعد سنتين من المكث في مسقط رأسه بدأ رحلةً علميةً داخل إيران يتتبّع فيها مواقع العلم والمعرفة، ويبحث عن ينابيعها وغِدرانها. فذهب أوّل ما ذهب إلى «بروجرد» وفيها آنذاك العَلَمُ الجليلُ الشيخ أسد الله البروجردي طيّب الله ثراه.

وكان الشيخُ قد اصطحب مَعَهُ في هذه الرحلة أخاه فنزلا في مدرسة الشيخ البروجردي، حيث مكثا فيها شهراً واحداً، فتعرّف كلٌّ من الشيخين على مكانة الآخر العلْمية، إلّا أنّ الشيخ الأنصاري إذ لم يجد ضالّته في «بروجرد» صمّم تركها.

وبعد شهرين توجّه مع أخيه إلى «كاشان» ليلتقي بالمولى أحمد النراقي الذي كان معروفاً آنذاك بمنزلته العلمية المرموقة في الأوساط الشيعية، وحضر من فوره درس الشيخ النراقي الذي أكرم الشيخ الأنصاري أعظم إكرام، ورحّب به أكبر ترحيب.

ويبدو أنّ الشيخ الأنصاري وَجَدَ ضالّته العلمية في المولى النراقي بعد أن سمع منه بحثاً عميقاً في إحدى المسائل الفقهية الغامضة، فألقىٰ عَصا الترحال عنده، وبقي يتردّد على حَلقة درسه يستفيد من نمير علمه مدّة ثلاث أو أربع

سنوات.

ومن الجدير بالذكر أنّ إعجاب الأُستاذ بتلميذه كان أكثر من إعجاب التلميذ بأُستاذه، حيث قال عنه: لقد شاهدتُ في جميع أسفاري أكثر من خمسين مجتهداً مسَلّم الاجتهاد فلم أرَ أحداً منهم كالشيخ الأنصاري في غزارة علمه وكثرة فضله وطول باعه.

ثمّ إنّ الشيخ الأنصاري وأخاه قصدا زيارةَ مرقد الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام في مشهد (خراسان) ومكثا فيها ستّة أشهر وبعد عَودته من مشهد الإمام الرضا عليه السلام توجّه إلى مدينة «إصفهان» وكانت يومذاك تضمّ حوزة علمية نشِطة وقويّة يتزعّمها المرحوم السيّد محمّد باقر الرشتي الملقّب بحجّة الإسلام الشفتي رحمه الله.

وقد حظي الشيخُ الأنصاري بعناية زعيم هذه الحوزة أيضاً منذ بداية نزوله بإصفهان، وذلك إثر قضية طريفة ملخّصها: أنّ الشيخ حضر درس السيّد الشفتي يومَ نزل بإصفهان، وصادف أن أورد السيّد في درسه إشكالاً على إحدى المباني لمسألة فقهية كان يبحثها، وطلب من تلامذته الجواب عن ذلك الإشكال، فأسرَّ الشيخ بالجواب إلى أحد الطلبة الحاضرين، ثمّ خرج من المجلس، وعندما ذكر ذلك الطالبُ الجوابَ للسيّد الشفتي سأله: من أين لك هذا الجواب؟ لعلمه بأنّه لا يقدر على مثله، فأخبره بمن أسرّ بذلك الجواب قائلاً: «شيخ علّمني الجواب» فعرف السيّد الشفتي بفراسته أنّه الشيخ الأنصاري، فأرسلَ مَن يبحث عنه، وتمّ اللقاء بين هذين العلَمين الجليلين، وكان بداية مباركة حيث جرت بينهما مناظرات علمية ومباحثات قيّمة.

ورغم إصرار السيّد الشفتي عليه بالبقاء في مدينة «إصفهان» للتدريس غادر تلك المدينة إلى مسقط رأسه «دزفول» التي بقي فيها من سنة ١٢٤٥ إلى

١٢٤٩هـ. تزعّم خلالها الحوزة العلمية فيها، واشتغل بالتدريس والإفادة.

وهكذا بقي الشيخ الأنصاري يتنقّل -من عام ١٢٣٢ إلى عام ١٢٤٥هـ- من بلدٍ إلى بلدٍ بحثاً عن العلم والعلماء شغفاً بالمعرفة وحبّاً للعلم، فمرّ في رحلاته العلمية على كربلاء والنجف وبروجرد وكاشان ومشهد وإصفهان، وكلّما حطّ في منطقة فيها عالم جليلٌ مشىٰ إليه واستفاد من درسه، كما اشتغل بالتأليف والتدريس في شغف لا يعرف الفتور، وجدٍّ لا يعرف الملل، فكان أفضل مصداقٍ للحديث النبويّ الشريف «منهومان لا يشبعان: طالب علم...»(١)

كما أنّه أينما حلّ ونزل لقي من عالمها وكبيرها الإعجاب والعناية والحفاوة والرعاية، لما وجدوا فيه من جودة فكرٍ، وقوة نبوغٍ، ودقّة نظرٍ، وحسن رأيٍ، وسرعة انتباهٍ، ومتانة استدلال.

فكانوا يصرُّون عليه بالبقاء للإفادة والتدريس، ولكنّه -لما كان ينطوي عليه من روحٍ علميةٍ متعطّشةٍ إلى المزيد من المعرفة- لم يكن في إمكانه الاستقرار في مكانٍ واحدٍ أكثر ممّا يلزم، فسرعان ما كان يشدّ رَحله إلى مكان آخر بحثاً عن ينبوعٍ أغنىٰ وأصفىٰ من ينابيع العلم يروي بعذب نميره غليلَه، ويطفئ بجديد ما لديه من الرأي حرارة شوقه إلى المعرفة، الأمر الذي كان وراء ما حصل عليه من المنزلة العلمية السامية.

وفي عام ١٢٤٩هـ سافر إلى «شوشتر» سرّاً، ومنها توجّه إلى كربلاء حيث نوى البقاء فيها، وكان يسافر بين الفينة والأُخرى إلى النجف الأشرف ليحضر درس المرحوم الشيخ موسى كاشف الغطاء في حين كان الشيخ كاشف الغطاء يقول: إنّ الشيخ الأنصاري مستغنٍ عن درسنا.

---

(١) بحار الأنوار: باب ١ من أبواب العلم وآدابه حديث ٧٥ ج١ ص١٨٢.

وربما تردّد على درس الشيخ محمّد حسن النجفي صاحب «الجواهر» قدّس الله روحه الشريفة، ولكن ذلك لم يتكرّر إلّا عدّة مرّات، كان هدف الشيخ منها التبرّك والتيمّن لما كان لصاحب الجواهر من أنفاسٍ زكيةٍ وقدسيةٍ مشهودة، إذ في الوقت الذي كان فيه الشيخُ الأنصاري يختلف إلى مجلس درس صاحب الجواهر كانت له حلقةُ درسٍ عامرةٌ مستقلّةٌ، ولهذا لا يُعدّ ما حضره فيه الشيخ الأنصاري من درس صاحب الجواهر تتلمذاً على يد الأخير.

٤ـ طريقته في تحصيل العلم ودراسته:

لقد تميّز عطاء شيخنا الأنصاري رحمه الله ـ كما هو مشهودٌ ـ بعدّة خصائص أبرزها: الابتكار والإبداع، وقوّة الاستدلال، ودقّة النظر، والإحاطة الكاملة بجوانب المسألة، وهي أُمور قلّما تجتمع في أحد.

وحيث إنّ هذه الخصائص لم تكن لتجتمع في الشيخ عفوياً ومن دون سبب لذلك ينبغي أن نسلّط شيئاً من الضوء على طريقة تحصيله للعلم واسلوب دراسته ليكون أُسوةً لمن يروم الكمال ويطمح إلى القمم.

ألف: كان الشيخ رحمه الله دقيقاً في دراسته ومطالعته، لا يدع شيئاً دون أن يفهمه جيّداً، وقد نُقل أنّه سأله زملاؤه عن سرّ تقدُّمه وتأخّرهم فقال: أنتم تطالعون وأنا أيضاً أُطالع ولكنّ الفرقَ بيني وبينكم أنّي إذا رأيتُ «فاءً» أو «واواً» يظهر أنّها زائدة في الكلام دقّقتُ النظرَ فيها، حتّى أستخرجُ منها مطلباً جديداً، ولكنّكم لا تفعلون ذلك بَل تقرأون ما تقرأونه قراءةً عابرةً من غير دقّةٍ ولا إمعان.

ب: كان قدّس سرّه مُتقناً للمقدّمات إتقاناً تامّاً ومسيطراً عليها سيطرةً كاملةً كما يظهر ذلك من كتبه ومؤلّفاته، وقد جاء في كتاب «معارف

الرجال» لحرز الدين: حدّثوا أنّه (أي الشيخ الأنصاري) كان متقناً للصرف والنحو والمعاني والبيان والمنطق، وسُمع أنّه استطرق كتاب المطوّل أربعين مرّة ما بين درسٍ وبحثٍ وتدريس.

ج: كان يَجدُّ ويجتهد في درسه، مُركّزاً كلّ اهتمامه عليه، صارفاً نفسَه عمّا سواه، فقد كان منذ طفولته وصباه لا يهتمّ بما يدورُ حوله بل كان منصرفاً إلى دروسه ومطالعاته بحيث لم يكن يعرف من بلدته سوى الأزقّة القريبة من بيته، وكذلك عندما كان في كربلاء كان لا يعرف منها سوى الشوارع المحيطة بالحضرة الشريفة، والحال أنّه مكثَ فيها في سفرته الأُولىٰ أربع سنوات.

وهذه الحالة ضرورية لطالب العلم خلال سنوات تحصيله، لأنّ الأُمور الجانبية هي شواغل فكرية تمنعُ من استيعاب المعلومات وفهمها جيّداً وهضمها كما ينبغي.

د: كان رحمهُ الله يَستغلُّ الفرص خير استغلال ويستفيد من أوقات الفراغ ـ التي تذهب سدىً عند أكثر الطلبة ـ على أحسن وجه.

ففي أثناء الطريق ـ في إحدى سفراته ـ درَّس أخاه الشيخ منصور الأُصولَ.

وفي طريق الحجّ عندما اضطرّ إلى التوقّف ثلاثة أشهر في منطقة «عنيزة» استغلّ هذا الوقت ودرّس الطلبة الذين كانوا برفقته كتاب: «هداية المسترشدين» وهو حاشية على كتاب «معالم الأُصول» للمرحوم الشيخ محمّد تقي الإصفهاني، وكان الشيخ الأنصاري رحمه الله يعتمد عليه اعتماداً تامّاً، إذ عندما سأله جمعٌ من طلبته عن سبب عدم وجود مباحث الألفاظ في الفرائد (الرسائل) أجاب: مباحث ألفاظ «هداية المسترشدين» فيه الكفاية.

هـ: دأبَ الشيخُ الأنصاري في جميع مراحل دراسته (المقدّمات، السطوح، الخارج) على أن يستفيد من أفضل الأساتذة أينما كانوا وأينما سكنوا، فكان إذا

بلغه بأنّ عالماً بارزاً يسكن في بلدٍ مّا شدّ إليه الرحال مهما كان بعيداً ليلتقي به ويستفيد من فيض علمه إذا اقتضى الأمر.

وقد انعكست دقّةُ الشيخ هذه على تدريسه أيضاً.

على أنّه كان للشيخ اسلوب خاصّ في التدريس، حيث كان يبيّن أعمق القضايا وأدقّ المطالب العلمية المبتكرة بأبسط الطرق، ويشرحها بأُسلوبٍ سهلٍ، وبيانٍ واضحٍ.

وكان يشرح المسائل ويوضّحها بطريقة تجعل كلّ من حضر مجلسه ينجذب إليه بكلّه، كما كان في بحثه وتحقيقه دقيقاً بحيث لا يترك أيّ مطلب وينصرف إلى مطلب آخر دون أن يوسعه بحثاً وتحقيقاً وتدقيقاً.

وربما أعاد البحث في مطلب واحد رغم وضوحه أكثر من مرّة لكي لا يبقىٰ فيه أيّ مجال للغموض والإبهام، وحتّى يعوّدَ طلّابه على التدقيق وعدم الانصراف من موضوع علمي مهما كان بسيطاً.

وقد تسبَّبَت هذه الدقّة وهذا التعمّق في أن تتميّز حلقة درسه على بقية الحلقات التي كان يديرها علماء آخرون معروفون، فاستحقّ بحقّ لقب «أُستاذ المتأخّرين».

ويتجلّى هذا من القصّة التالية:

كان للسيّد حسين الكوه كمري قدّس سرّه ـ وهو من الفضلاء بل والفقهاء المعاصرين للشيخ الأنصاري ـ مجلس درس، واتّفق أن حضر ذات يوم قبل تلامذته إلى المسجد حيث محلّ الدرس، فرأى في إحدىٰ زوايا المسجد شيخاً بسيطاً في هندامه يدرّس عدداً من الطلبة، فأصغىٰ السيّد إلى كلامه فأحسّ بأنّه يدرّس بصورة تحقيقية ويبحث بشكل عميق، فرغب في أن يبكّر في اليوم اللاحق إلى ذلك المكان ليستمع إلى الشيخ، فازداد إعجاباً به، وترسّخ لديه

الاعتقاد الذي اعتقده في اليوم المتقدّم، وتيقّن أنّ الشيخ **أفضلُ منه وأعلم، وأنّ** تلامذته لو حضروا درسَ ذلك الشيخ بَدَل درسه لكان أنفع لهم وأكثر فائدة.

ولهذا عندما حضر تلامذته قال لهم: إخواني إنّ هذا الشيخ الجالس مع بعض الطلبة في ناحية من المسجد أفضل منّي للتدريس وأصلحُ وأنا أستفيدُ منه أيضاً، فلنذهب إلى درسه جميعاً.

ومنذ ذلك اليوم حضر السيّد حسين الكوه كمري وتلامذته جميعاً في مجلس درس الشيخ الأنصاري وصاروا من تلامذته والمستفيدين من إفاضاته العلمية.

ويجدر بنا هنا أن ندرج أسماء أساتذته وتلامذته لنعرف منزلته أكثر فأكثر، فالمرء كما يُعرَف بعلمه ونبوغه الذاتي كذلك يُعرَف بمن تلقّى عنهم وتلقّوا عنه، ومن تخرّج على أيديهم ومن تخرّج عليه.

٥ـ أساتذتُه وتلامذتُه:

وأمّا أساتذته فهم:

١ـ العلّامة الجليل الشيخ حسين الأنصاري (عمّ الشيخ الأنصاري) تتلمذ عليه في المقدّمات والسطوح في دزفول.

٢ـ الفقيه الكبير السيّد محمّد المجاهد نجل المرحوم السيّد علي الطباطبائي صاحب «الرياض».

٣ـ شريف العلماء المازندراني، وقيل: إنّه كان يشارك في مجلس درسه حوالي ألف طالب.

٤ـ الفقيه الأكبر الشيخ موسىٰ كاشف الغطاء نجل الشيخ جعفر الكبير مؤلّف كتاب «كشف الغطاء».

٥ـ المحقّق والفقيه العظيم المولى أحمد النراقي ابن المولى مهدي النراقي وهو

ممّن تتلمذ على كاشف الغطاء الشيخ جعفر الكبير والعلّامة السيّد مهدي بحر العلوم قدّس الله أسرارهم.

٦ـ الفقيه القدوة الشيخ علي كاشف الغطاء أخو الشيخ موسىٰ كاشف الغطاء.

وكان كلّ هؤلاء الأساتذة من المعروفين بالورع والتقوى، والعلم الغزير، والفضل الكبير. كما كانوا بدورهم تلامذة لأساتذة عظماء وأعلام معروفين. مضافاً إلى أنّهم كانوا أصحاب مؤلّفات فقهية وأُصولية وأخلاقية، خاصّةً المولى النراقي رحمه الله.

وأمّا تلامذته فالمشهورون منهم:

١ـ زعيم الشيعة الإمامية ومجدّد الشريعة الميرزا محمّد حسن الشيرازي المعروف بالمجدّد صاحب فتوى «تحريم التبغ» التي أصدرها ضدّ المستعمرين الإنجليز، وتسبّب في تخليص إيران من سلطة البريطانيّين.

وكان الشيخ (المترجَم له) يحترم بشدّة السيّد الشيرازي ويُصغي بعناية لإشكاله.

٢ـ المحقّق المدقّق الميرزا حبيب الله الرشتي، صاحب «بدائع الأفكار» في الأُصول وكان معروفاً بدقّة النظر، وجودة التدريس.

٣ـ المحقّق الشهير الميرزا محمّد حسن الآشتياني مؤلّف كتاب: «بحر الفوائد».

٤ـ الفقيه الكبير السيّد حسين الكوه كمري المعروف بـ(التُرك).

٥ـ الشيخ آقا حسن النجم الآبادي.

٦ـ الفقيه الجليل الحاج ميرزا حسين الخليلي.

٧ـ العالم الورع السيّد علي الشوشتري.

٨ـ الفقيه العابد والمجتهد الزاهد الشيخ جعفر التستري.

٩ـ الفقيه الجليل الشيخ محمّد حسن المامقاني.

١٠ـ الفقيه والأُصولي المحقّق المولى محمّد كاظم الخراساني صاحب «الكفاية».

١١ـ الفقيه المحقّق الشيخ هادي الطهراني.

١٢ـ الفقيه البارز الشيخ محمّد طه نجف صاحب «إتقان المقال في علم الرجال».

١٣ـ الفقيه العامل والزاهد العابد الفاضل الشربياني.

١٤ـ الآخوند ملّا حسين قلي الهمداني.

هؤلاء هم أبرز تلامذة الشيخ الذين كان يربو عدَدُهم ـ كما قيل ـ على الثلاثمائة، وكان أكثرهم من المعروفين بالمنزلة العلمية الرفيعة والمكانة الاجتماعية المرموقة والمواقف السياسية المشهودة، مضافاً إلى اشتهارهم بالتقوى والورع والقداسة والاحتياط.

ولكلّ واحد منهم قصّة طريفة مع الشيخ، وموقف علمي أو أخلاقي رائع، جدير بأهل العلم التعرّف عليه.

وقد ورث أكثر هؤلاء من الشيخ فهمه وإحاطته ودقّته وتعمّقه بدرجات متفاوتة، ممّا يكشف عن قوّة شخصية الشيخ وعمق نفوذه وتأثيره في نفوس تلامذته.

٦ـ قبسات من مكارم أخلاقه وكمالاته النفسية:

تحلّى الشيخ الأنصاري إلى جانب النباهة والنبوغ والمثابرة والجدّ بمجموعة من الصفات الفاضلة والأخلاق النبيلة التي تؤهّله لأن يكون بحقٍّ قدوة لأهل

العلم ـ طلبة ومدرّسين وعلماء ـ بل وأسوة للمسلمين جميعاً.

فقد كان مثال العالم العامل، والعارف الكامل، والإنسان المثالي، والروحاني النموذجي، والمسلم القرآني.

لقد تحلّى رحمه الله بفضائل ومكارم لا تحصل لأحد قطّ إلّا إذا كان على درجةٍ عاليةٍ من مراقبة الله، وضبط النفس والسيطرة عليها، بكبح جماحها، وردعها عن مشتهياتها، وعدم الرضوخ لمطاليبها حتّى ولو كانت من المباح والحلال، ليتسنّى خضوعُها لمولاها كمالَ الخضوع، وانقطاعها كمالَ الانقطاع.

ولقد حصلت مثل هذه الحالة عند شيخنا (المترجَم له) بفضل المجاهدة الدائمة والرياضة القوية، وتمتّع بمثل هذه السيطرة الكاملة على نفسه والأخذ بزمامها، وتطويعها لإرادته، فإذا به يعطيها ما يريد، ولا يعطيها ما تحبّ وإن كان مباحاً وحلالاً فضلاً عن المكروه والحرام، فكان مصداقاً لقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام «وإنّما هي نفسي أروضها بالتقوىٰ .... »[1].

وفيما يأتي نذكر نماذج رائعة من هذه الحالة المباركة، وهي نماذج تكشف عن مبلغ اهتمامه بالسيطرة على نفسه وتزكيتها، الكاشف بدوره عن شدّة مراقبته لله وانقطاعه إليه، واحتياطه وورعه، وزهده وتقشّفه.

ألف: رغم أنّ الدنيا أقبلت عليه أيّام مرجعيّته، فكانت تأتيه الأموال الطائلة من كلّ حدب وصوب، بل ربما عرض عليه أثرياء صالحون مبالغ كبيرة ليُصلح بها أمر معيشته، وهي ليست من الحقوق الشرعية، إلّا أنّه كان يؤثر أن يعيش عيشة الزهّاد الصادقين، وأن تكون حياته حياة بسيطة لا تختلف كثيراً

(١) نهج البلاغة (صبحي الصالح): قسم الكتب رقم ٤٥ ص٤١٧.

عن حياةٍ الفقراء والعاديّين من الناس.

نُقِلَ أنّ أحد تجّار بغداد هيّأ مبلغاً من أطيب أمواله وأنقاها وكلّف شخصاً بإيصاله إلى الشيخ رحمه الله في النجف الأشرف، وأن يقول له: إنّ هذه الأموال ليست من الحقوق الشرعية حتّى تمتنعوا من صرفها وإنفاقها في أغراضكم الشخصية، بل هي من أطيب أموالي وأزكاها، وقد أحببت أن أهبها لكم لتعيشوا في سعة من العيش في هذا السنّ، ولا تعسّروا على أنفسكم.

ولكنّ الشيخ لم يقبل المال، وقال: أليس من المؤسف أن أعيش مدّة طويلة من حياتي فقيراً، ثمّ أستغني في أُخريات حياتي، فيمحى اسمي من ديوان الفقراء، وأُحرم من اللحاق بهم يوم القيامة!!

وقد ذكر أنّه في أيّام صباه كان لا يتناول طعام العشاء مع أهله بل كان يقول: اتركوا طعامي جانباً حتّى أفرغ من مطالعتي. وقد ظهر بعد مدّة أنّه كان لا يأكل طعامه ـ في تلك المدّة ـ غالباً، بل كان يستغلّ ظلام الليل ويأخذ بطعامه إلى فقراء المحلّة، وهو لم يتجاوز آنذاك العشر سنوات!!

وبكلمة واحدة، كان يقنع بأقلّ قدر من المعيشة ويقول: أنا فقير، ويجب أن أعيش عيشة الفقراء. هذا والأموال تنهال عليه كالمطر.

ولكنّه كان يقضي حياته العسيرة المتزهّدة هذه ببشاشة ورضاً عجيبين.

وقد نُقِلَ أنّه ـ رغم منزلته الاجتماعية السامية ـ جهّز ابنته عند تزويجها بابن أخيه الشيخ محمّد حسن الأنصاري بجهاز بسيط جدّاً، رغم أنّ الحاجّ محمّد صالح كبّة ـ وهو وكيل الشيخ في بغداد وكان من المتمكّنين مالياً ـ قدم إلى النجف الأشرف واستجاز الشيخ في أن يقوم بكلّ جهاز ابنة الشيخ من ماله الخاصّ، ولكنّ الشيخ رفض ذلك.

ويقال: إنّه لم يكن له مالٌ خاصٌّ إلّا الشيء القليل جدّاً حتّى أنّه يوم

توفّي رضوان الله عليه ترك ١٧ تومانـاً إيرانيّاً، وكان عليه دَين بنفس المقدار، الأمر الذي عجز معه أهله من إقامة مراسم عزائه، فأقدم أحد الأعيان الصالحين بإقامة مراسيم العزاء لستة أيّام وتحمّل جميع النفقات اللازمة من ماله الخاصّ.

وروي أنّه لمّا داهم مسؤول عسكري من قبل حاكم النجف منزله بسبب وشاية ضدّه وكان ذلك المسؤول سنّياً لم يرَ إلّا بيتاً بسيطاً وعدّة بسط زهيدة الثمن وبعض الفرش والأوعية العادية التي لا توجد إلّا في بيوت الفقراء عادةً، ولم يجد شيئاً من السلاح والعتاد، انبهر وتعجّب لزهد الشيخ وقال: كأنّه سيّدنا عمر بن الخطّاب.

وهكذا اعترف القريب والبعيد بزهده وقناعته وبساطة عيشه، وابتعاده عن الزبارج والبهارج، وقد كان في مقدوره لو أراد أن يعيش في حالة متوسّطة على الأقل، ولكنّه آثر أن يقنع بالكفاف حتّى لا تأسره مادّيّات الحياة وجواذب الدنيا، فيتخلّف عن ركب الرجال الإلهيّين العظماء.

ب: تميّز الشيخ رحمه الله فيما تميّز به من الخلق بالاحتياط في أمر الدين عملاً بقوله عليه السلام: «أخوك دينك فاحتط لدينك»[1] وهذا هو شأن العالم الربّاني. كما أنّه هو مقتضى الموقف الصحيح من الدين الذي يرتبط بالأموال والنفوس والأعراض والعبادات، وهي أقدس القداسات في حياة المسلم، فكيف يجوز التسرّعُ فيها، وقد أمر الله تعالى بالتثبّت والتبيّن فيها في أكثر من آية في كتابه الكريم.

يروى أنّه كان قليلاً مّا يتعرّض للإفتاء في المسائل، بل يحاول التهرّب من ذلك ما أمكن. يقول أحد تلامذته: قلتُ للأُستاذ الأعظم ذات يوم معترضاً:

---

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب صفات القاضي حديث ٤١ ج١٨ ص١٢٣.

ليس هناك أحد مثلكم في الإفتاء، فإنّكم قليلاً ما تفتون فلماذا هذا الاحتياط الشديد؟! فقال الشيخ رحمه الله: لو أنّكَ كنتَ ترى المرحوم الشيخ عليّ ابن الشيخ (كاشف الغطاء) وقارنتني به لاعتبرتَني جسوراً في الإفتاء بالقياس إليه، وقد حلف ذلك الشيخ (أي الشيخ علي كاشف الغطاء) قائلاً بأنّ جَرحي بخنجر أهنأ لي من الاستفتاء والإفتاء في أمر ليس هو من ضروريّ المذهب، وإن كان حكمه حكماً استحبابياً أو كراهياً.

وقد ذكر أنّ الناس التفّوا حوله لتقليده بعد الشيخ صاحب «الجواهر» وبتوصيةٍ منه فقال: إنّ التقليد بنظري يجب أن يكون للأعلم. وقد يكونُ من هو أعلم منّي فيجب تقليده. قالوا: من هو؟ قال: كان يحضر معنا بحثَ شريف العلماء في كربلاء أحدُ الزملاء، واسمه الملّا محمّد سعيد العلماء المازندراني، وكان أدقّ منّي في فهم البحوث الفقهية والمباني الأُصولية حتّى فاز بدرجة الاجتهاد فعاد إلى إيران.

ثمّ كتب الشيخُ الأنصاري إلى صديقه القديم سعيد العلماء ما فحواه: قد علمتَ نبأ وفاة شيخنا «صاحب الجواهر» وقد أصبحت الطائفة في حيرة في أمر التقليد، وقد راجعوني فأبيتُ، حيث أرى وجوب تقليد الأعلم، وأعتقدُ فيك ـ حسب معرفتي بك حين كنتَ تحضر معنا بحثَ الأُستاذ شريف العلماء ـ أنّك أنت الأعلم، فالواجبُ على الناس تقليدك .

فأجابه سعيدُ العلماء بما فحواه: فقد وصلني كتابُك وفهمت مرادَك ، نعم كان الأمرُ كما ذكرتَ، فقد كنتُ أعلم وأدقّ حينما كنت مشتغلاً بالدراسة هناك ، أمّا الآن فقد تميّزتَ عنّي باستمرارِكَ في الاشتغال بالدرس والبحث والتصنيف، أمّا أنا فقد اشتغلتُ بحلّ مشاكل الناس والفصل بينهم عن البحوث والدروس، فأنتَ اليوم أعلمُ منّي، فيجبُ على الناس تقليدك وتسليم

أمر المرجعيّة والزعامة إليك.

فلمّا وصل كتابه إلى الشيخ وقرأه بكى، وذهبَ إلى مرقد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام يدعو الله ويتوسّل إليه بعليّ بن أبي طالب عليه السلام أن يعينه على القيام بالأمر وأن يحفظه من المزالق والعثرات.

ج: وروى بعض العلماء أنّه أُتي إلى الشيخ بمبلغٍ هائلٍ من الحقوق المالية الشرعية، وعندما كان الشيخ رحمه الله يقسّم تلك الأموال جاءه أحد الكسبة وطالب بدَين له على الشيخ قائلاً: إنّي أعطيتكم في الوقت الفلاني كذا كمّية من القمح، ولم أستلم مبلَغَه، وقد تأخّر كثيراً.

فاستمهله الشيخُ (المترجَم له) عدّة أيّام فقلت للشيخ: شيخنا هذه الأموال الطائلة تحت اختيارك، ومع ذلك تستمهل ذلك الكاسب، هلا أعطيته من هذه الأموال؟! فأجاب الشيخ قائلاً: إنّ هذه الأموال هي حقّ الفقراء، ولا ترتبط بي أبداً، وليس عندي من المال الشخصي شيء، فاستمهلتُ ذلك الكاسب ريثما أبيع هذا البساط وأدفع له حقّه.

د: قدم أحد العلماء وهو العلّامة الشيخ آقا ميرزا محمّد تقي الأُردوبادي من إيران إلى النجف الأشرف ليواصل دراسته في حوزتها العلمية، وكان يتردّد على مجلس درس الشيخ الأنصاري، ويستفيد من إفاضاته العلمية.

يقول الشيخ الأُردوبادي: رأيت في المنام ذات ليلة الشيطان وبيده حبال متعدّدة، فسألته: ما هذه الحبال؟ قال: هذه حبائلي أصيد بها أفراد البشر، وأجرّهم إلى جهتي، وأُخرجهم من الصراط المستقيم، وقد ألقيت أحدها أمس في عنق الشيخ الأنصاري وأخرجتُه من غرفته، ثمّ من منزله إلى الزقاق، ولكنّه فَلَت مِنّي في منتصف الطريق ورجع.

يقول الأُردوبادي: فلمّا استيقظتُ من النوم أخبرتُ الشيخ الأنصاري

رحمه الله بالرؤيا فقال الشيخ: صدق الشيطان، فلقد أراد ذلك الخبيث ـ أمس ـ أن يخدعني بشتّى الحيل، لأنّه لم يكن عندي يوم ذاك أيُّ شيء من المال، كما لم يكن في البيت أيُّ شيء من الطعام، وكان عندي قرانٌ واحدٌ ووحدة نقدية صغيرة من النقود الإيرانية من سهم الإمام عليه السلام، ولم أجد له مصرفاً إلى ذلك، فوسوسَ إليّ الشيطانُ أن آخذ ذلك المبلغ (الزهيد جدّاً) قرضاً، وأقضي به حاجتي، فأخذتُ المبلغَ المذكور وخرجت إلى السوق لأشتري شيئاً، وفي أثناء الطريق حدّثت نفسي قائلاً: لماذا أقدمت على هذا العمل؟ فندمت ورجعت إلى المنزل، ورددت ذلك المبلغ إلى مكانه.

هـ: شكت والدة الشيخ إليه ـ وكانت صالحة تقية جدّاً ـ ذات يوم ما يعانيه أخوه الشيخ منصور من ضيق المعاش وقالت له وهي معترضة عليه: لماذا لا تراعي أخاك أكثر من هذا ولا تعطيه ما يكفيه وأنت تأتيك كلّ هذه الأموال الطائلة من الشيعة؟

وهنا بادر الشيخ وأعطى مفتاحَ المخزن الذي فيه أموال الحقوق إلى أُمّه وقال: خذي يا أُمّاه المفتاح واعطي لابنكِ ما تريدين من المال، ولكن جوابه يوم القيامة عليكِ.

ولمّا واجهت تلكَ المرأة الصالحة التقية هذا المحذور العظيم امتنعت من أخذ المفتاح وتراجعت عن طلبها قائلة: كلّا لن أورّط نفسي يوم القيامة من أجل رفاه ابني.

و: إنّ أحد الموظّفين يدعىٰ «ميرزا زكي» أتى بمبلغ الى الشيخ الأنصاري رحمه الله وقال: إنّ هذا المبلغ وصل إليّ عن طريق الإرث، وليس هو من رواتب الدولة، وأنا أُهديه إليكم لتذهبوا به إلى الحج.

فرفض الشيخ أخذَه، فأصرّ عليه الميرزا زكي، ولمّا كان الشيخ يرىٰ

وجوب الحجّ البذلي لهذا قال لأحد مساعديه وهو «الملّا رحمة الله»: خذ هذا المبلغ إلى العالم الفلاني، وكان من السادة (أي من سلالة النبي صلّى الله عليه وآله).

فأخذه إلى ذلك العالم، ثمّ عاد وقال: لقد أخذ العالم المذكور شيئاً من المال وأعاد الباقي إليكم. فطلب منه الشيخ رحمه الله أن يأخذه إلى عالم آخر ولم يكن من السادة، فأخذه إليه ثمّ عاد وقال: لقد أخذ ذلك العالم شيئاً من المال وأعاد الباقي.

ورغم كلّ هذا لم يتصرّف الشيخ في ذلك المبلغ ولكنّه تقبّل الحجّ وحجّ.

قال ناقل هذه القصّة: قلنا له: شيخنا لماذا تتجنّب التصرّف في هذا المال وقد ذكر صاحبُه أنّه ليس من رواتب الدولة، بل وصله من الإرث، ثمّ إنكم بالغتم في إخراج الحقوق الشرعية منه.

فقال الشيخ مجيباً: يا فلان إنّ الأعمال التي قمتُ بها إنّما هو لأجل رفع التكليف والحكم الظاهري علينا في الشريعة ... أمّا إذا كان هناك مقدار من المال المشتبه فإنّ له أثره الوضعيّ حتماً، أي إنه سيترك أثره في النتيجة.

ز: نُقلَ أنّ الميرزا حبيب الله الرشتي ـ الذي كان معروفاً بشدّة احتياطه وزهده وتهرّبه من الشهرة ـ قيل له ذات يوم: أنت شديد الزهد كثير التقوى (كأنّهم يريدون تشبيهه بأُستاذه الشيخ الأنصاري) فقال لهم: أين أنا من الشيخ الأُستاذ؟ ثمّ روىٰ لهم القصّة التالية التي تدلّ على شدّة ورع الشيخ الأنصاري ومبلغ تقواه قائلاً:

في إحدىٰ سفراتي مع الشيخ الى كربلاء تأخّرنا أكثر من المتعارف في الطريق، ونفد طعامُنا، فطلب الشيخ من «الملّا رحمة الله» أن يذهب إلى خيمة كانت قريبة منّا ويسأل هل لديهم لبن أو حليب ليفتّت فيه الخبز ويأكله لأنّه

كان يشكو من أسنانه.

فامتثل «الملّا رحمة الله» وذهب وعاد بعد مدّة مع أعرابي يحمل عدّة أواني من اللبن الرائب، فسأله الشيخُ عن قيمة الآنية الواحدة، فأجاب الأعرابي بأنّ قيمتها (٥ پولات) ـ وكانت وحدة نقدية زهيدة آنذاك ـ فالتفت الشيخ إلى «الملّا رحمة الله» وسأله: بكم يُباع مثل هذه الآنية من اللبن في البلد، فقال الملّا رحمة الله: تباع بـ (پولين).

فقال الشيخ للأعرابي: هل تبيع هذه الآنية بـ (٣ پولات)؟

فلم يقبل الأعرابي بهذه القيمة، بل طلب (٤ پولات)، ولكنّ الشيخ لم يوافق بالقيمة التي عرضها الأعرابي، فذهب الأعرابي بلبنه.

فقلنا للشيخ: ما هذا الذي فعلتم من أجل پول واحد (وهو مبلغ زهيد جداً)؟!!

فأجاب الشيخ قائلاً: لن أدع نفسي تطلبني في هذه الصحراء أكثر من پول واحد.

ثم عمد رضوان الله عليه إلى الخبز اليابس وفتّته في الماء وأكله.

ثمّ قال الميرزا حبيب الله الرشتي ناقل هذه القصّة: الحقّ أنّنا جميعاً لم نفهم معنى الزهد، فكيف بالعمل بالزهد؟!

ح: نُقل أنّ الشيخ في فترة شبابه وعند عودته من مشهد إلى طهران سكن إحدىٰ الغرف في تلك المدينة، وذات يوم أعطى مبلغاً لأحد الطلبة ليشتري له خبزاً، فذهب الطالبُ وعاد بخبز عليه شيء من الحلوىٰ، فاستغرب الشيخ ما رأىٰ، وسأل الطالب المذكور قائلاً: من أين هذه الحلوىٰ، وبأيّ مال اشتريتها؟ أنا أردتُ منك خبزاً فقط.

فأجاب الطالبُ قائلاً: اشتريت الحلوىٰ من الحانوت المجاور نسيئةً،

وسوف أُسدّد له دَينه غداً.

فلم يكن من الشيخ إلّا أن أكل أطراف الخبز المحيطة بالحلوىٰ، وأعطى الحلوىٰ والخبز الّذي تحتها للطالب المذكور قائلاً له: أنا لست مطمئِناً بأنني سأبقىٰ إلى غد لأُسدّد الدَين!!

وبالجملة كان الشيخ في غاية التقوىٰ وفي نهاية الورع، وكان مثلاً كاملاً للحديث المرويّ عن الإمام الحسن العسكري سلام الله عليه إذ قال: «فأمّا من كان من الفُقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوامّ أن يقلّدوه»[1].

٧ـ عبادته وتهجّده:

دأب الشيخ الأنصاري منذ بلوغه إلى آخر حياته على قراءة جزء واحدٍ من القرآن الكريم يومياً وصلاة جعفر الطيار وزيارة الجامعة وعاشوراء كلّ يوم، مضافاً إلى إتيان الفرائض والنوافل اليومية النهارية والليلية، وقراءة الأدعية والتعقيبات المأثورة.

وذُكر أنّه كتب نسخة من القرآن الكريم بخطّه الشريف على ما كان عليه من ضعف البصر، حبّاً لكتاب الله.

٨ـ أدبه وسجاياه الإنسانية:

كان الشيخ الأنصاري رضوان الله عليه يتحلّى إلى جانب ما ذُكر بمجموعة من السجايا الإنسانية، وكان على جانب كبير من اللياقة والأدب.

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٠ ج١٨ ص٩٤.

فقد كان ـ مع جلالة قدره وسموّ منزلته علماً وعملاً، ومع علوّ مكانته اجتماعياً ـ متواضعاً واسعَ الصدر، يتعامل مع الجميع بلطفٍ وحبٍّ، وبوجهٍ منبسط وقلبٍ منفتح.

وكان قدّس الله سرّه يعامل جميع أفراد عائلته بلطف واحترام كبيرين. وكان يحترم والدته احتراماً كبيراً حتّى أنّه كان في عهد مرجعيته كلّما عادَ من الدرس إلى البيت ذهب مباشرةً إلى والدته وتحدّث معها ولاطفها، ولم يتركها حتّى يراها مبتسمة.

ونُقِلَ أنّ والدته كانت من النسوة المتعبّدات المتهجّدات، ولم تترك صلاة الليل حتّى لحظة وفاتها، وكان من عادات الشيخ أن يهيّئ لوالدته مقدّمات تهجّدها بنفسه كلّ ليلة، حتّى ربما عمد إلى تسخين ماء وضوئها عند اللزوم، وحتّى عندما فَقَدت والدته بصرها في أواخر حياتها كان يضعها على مصلّاها، ثمّ يعمد هو إلى الإتيان بنوافله الليلية.

وقد بقي وفيّاً لجميلها مُبجّلاً لها عارفاً بمنزلتها إلى أن توفّيت وحتّى بعد وفاتها، فانّها لما توفّيت عام ١٢٧٩ هـ في النجف الأشرف حزن الشيخ عليها حزناً بالغاً واغتمّ لفقدها غمّاً شديداً وبكىٰ لها، حتّى أنّ بعض خواصّه من أصحابه اعترض عليه فأجابه الشيخ قائلاً: إنّ أسفي وبكائي ليس من أجل أنّني فقدت والدتي بل علّة بكائي هي أنّ كثيراً من البلاء قد دُفع عنّا بها، وكم من البركات مَنّ الله بها علينا بسبب وجودها، فأنا أبكي لفقدان هذه النعمة الكبرىٰ.

كان رغم منزلته العلمية السامية إذا تحدّث أحدُ أصاغر تلامذته في مجلس درسه أصغىٰ إليه بعناية.

قال بعض تلامذته: قال الأُستاذ الأعظم (يعني الشيخ الأنصاري) ذات

يوم وهو على المنبر: كنت أيام تتلمذي على شريف العلماء والمولى أحمد النراقي والشيخ علي ابن الشيخ (كاشف الغطاء) واثقاً من عمق إدراكي مغترّاً بقوّة فهمي وذاكرتي إلى درجة كبيرة بحيث كلّما تعمّقت في أمر وأدركت شيئاً لم أعتنِ بخلاف أساتذتي فيه، ولم ألتفت إليه، بل ما كنت أستمع إلى كلامهم بتمامه وثوقاً بما أدركتُه وفهمتُه، ولكنّي الآن إذا تكلّمَ أصغرُ تلامذتي استمعت إليه حتّى يذكر مطلبَه برمّته ويتمّ كلامه، لأنني عرفتُ بالتجربة أنني ربما وقفت على بطلان نظرية من نظرياتي بسبب ما يوردُه أحدُ الطلبة المبتدئين عليها.

كان من أدبه أنّه يعظّم شأن العلماء ويذكر أسماءهم باحترام كبير وإجلال لائق بهم.

وكان من سجاياه الإنسانية أنّه يهتمّ بأُمور الطلبة شخصيّاً، ويقوم بتربيتهم مثل الوالد الرحيم.

كان يهتمّ بأهل العلم والطلبة في المدن ويشجّعهم باستمرار، ومع وجود العلماء والطلبة في بلد كان لا يسمح بنقل سهم الإمام عليه السلام عنه، بل كان يوصي بصرفه على طلبة العلوم الدينية في نفس ذلك البلد.

كان قدّس الله نفسه لا يقبل بوشاية أحد ضدّ أحد. فمن المعروف أنّه قال شخص للشيخ: إنّ الطالب الفلاني يشرب الشاي (ولم يكن الشاي يومذاك أمراً عاديّاً بل كان يعدّ من الكماليّات) وهو يقصد بذلك الوشاية على الطالب المذكور بغية تقليل مرتّبه الشهري، ولكنّ الشيخ رحمه الله خلافاً لتصوّر الواشي قال: رحمك الله، نبّهتني على أمر قد غفلت عنه، فأمر بأن يضاف إلى شهرية ذلك الطالب مبلغاً للشاي حتّى يتفرّغ لتحصيل العلم وينصرف إليه ببالٍ فارغ.

ونقل أحد أقربائه الموثّقين أنّ الشيخ تأخّر عن موعد الدرس ذات يوم فسألوه عن السبب فقال: إنّ أحد السادة رغب في تحصيل العلم وقد طلب من عدّة أشخاص أن يدرّسوه المقدّمات ولكنّهم رفضوا، فتعهّدت أنا ذلك له.

ولم تكن عنايةُ الشيخ مقصورة على الطلبة بل شملت عامّة الناس، فقد كان يرى رحمه الله مساعدة الفقراء والمحتاجين واجباً من واجباته الحتمية.

والجدير بالذكر أنّ أكثر عطاياه كانت في السرّ ولقد أجرى على كثير من الفقراء والمحتاجين جرايات شهرية وسنوية دون أن يعلموا بمصدر هذه الجرايات والمساعدات المالية، فقد كان يوصل تلك الإعانات إلى بيوتهم بنفسه متنكّراً. ولمّا توفّي رحمه الله وانقطعت تلك المساعدات عرفوا مصدرها وفاعلها.

وقال أحد أقربائه من السادة: ضاقت يدي وأصابني الفقر ذات يوم، فذهبتُ إلى الشيخ وعرضت عليه حالي، فقال الشيخ: ليس لديّ الآن شيء من الأموال الشرعية ولكن اذهب إلى فلان وقل له يعطيك أُجرة سنتين من الصلاة الاستيجارية وخذ الأموال لنفسك، وأنا أُصلّي بدلاً عنك.وفعل هذا رحمه الله لشدّة احترامه لذرّية الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم ولكي لايرجع السيد خائباً.

وكان من عادة الشيخ قدّس سرّه أن يقيم مأتماً حُسينيّاً في بيته كلّ ليلة جمعة ثمّ يطعم عدّة أشخاص من العجزة والفقراء.

كان كثير الاحترام للسادة (أي ذرّية رسول الله صلّى الله عليه وآله)، وقد ذكر أنّ أحد أجلّة العلماء رأى في المنام أنّه دخل في مجلس كان يجلس فيه رسول الله وأئمّة الهدىٰ صلوات الله عليهم وهم جلوس على يمينه بالترتيب، وعلماء الإمامية وهم جالسون على يساره صلّى الله عليه وآله حسب الترتيب الزماني.

وفي الأثناء دخل الشيخُ الأنصاري في ذلك المجلس وأراد أن يجلس بعد صاحب «الجواهر» ولكن رسول الله صلّى الله عليه وآله أمره بأن يجلس إلى جنب صاحب الأمر عجّل الله فرجه، فتردّد الشيخ في الجلوس في ذلك الموضع احتراماً لصاحب الأمر سلام الله عليه، حتّى طلب منه رسول الله صلّى الله عليه وآله ذلك مرّة ثانية، فامتثل الشيخ وجلس إلى جانب بقية الله أرواحنا فداه.

فسأل أحد الحاضرين النبي صلّى الله عليه وآله عن علّة هذا التكريم، فأجاب صلّى الله عليه وآله قائلاً: «لأنّ الشيخ كان يبالغ ـ أيّام حياته ـ في احترام ذرّيتي وأبنائي، وكان في ذلك على درجة لم يصل إليها أيُّ واحدٍ منكم، ولهذا اختصّ بهذه المنزلة».

كان رحمه الله ـ مع ما أُثر عنه من الزهد، والقداسة ـ يهتمّ بتعليم بناته، فقد أرسلهنّ إلى الكتاتيب في الوقت الذي كان المجتمع يومذاك يستقبح تعليم البنات، وكان مضافاً إلى ذلك يوصي الناس بإرسال بناتهم إلى الكتاتيب ليتعلّمن قراءة القرآن، ويصبحن متعلّمات مثقّفات بالثقافة الإسلامية.

وهذا إنّ دلّ على شيء فإنّما يدلّ على سعة نظر الشيخ وانفتاحه وبصيرته، وعدم جموده وتحجّره رضوان الله تعالى عليه.

كان يهتمّ بشؤون المسلمين الاجتماعية حتّى قيل: إنّه أرسل مبالغ كبيرة من الأموال لتخليص مَن أُسِرَ من الزوّار في طريق مشهد (خراسان) بأيدي التركمان.

كان إذا أُهديت إليه بعض النفائس أحياناً يأمر مساعده (الملّا رحمة الله) بأن يبيعها ويقسّم أثمانها بين الفقراء والطلبة، ولا يحتفظ بها لنفسه أبداً.

ولقد اشتهر أنه مدحه بعض أصحابه على اهتمامه بإيصال الأموال العامّة

والحقوق الشرعية إلى المستحقّين من أصحابها، فأجابه الشيخ قائلاً: ليس في هذا العمل أيّ فخر أو كرامة، لأنّ وظيفة كلّ واحد من العوامّ والعاديّين من الناس أن يؤدّوا الأمانات إلى أهلها، وهذه الوجوه والأموال الشرعية هي حقوق الفقراء وأماناتهم، ولابدّ من إيصالها إليهم.

وهكذا لم يكن الشيخ ليعتبر عملية أخذ الأخماس والزكوات وإيصالها الى المستحقّين من مصارفها عملاً يجب أن يُشكرَ عليه، بل كان يعتبره واجباً من واجباته الشرعية، فلم يمنّ بذلك على أحد، ولم يتبجّح ولم يتباه به مُدلّاً، وهل القيام بالمسؤولية شيء يتبجّح به الانسان أو يدلّ به على أحد؟!

٩ـ نبذ من كراماته ومقاماته المعنوية:

كان الشيخ مرتضى الأنصاري أعلى الله مقامه الشريف مجموعةً متكاملةً من الأخلاق والسجايا الإنسانية الفاضلة، وكانت حياته وسلوكه تجسيداً حيّاً وصادقاً للتواضع والرحمة، والإخلاص والخوف من الله والتديّن والتقوىٰ، والفهم والذكاء، والبساطة في العيش والعلوّ في الهمّة، والوعي والإحساس بالمسؤولية، والأدب والإنسانية، وهي صفات يجب أن يتحلّىٰ بها العالم الذي يريد قيادة المجتمع وأداء رسالته الدينية وواجبه الشرعي على النحو الأفضل.

وكان طبيعياً أن يكون لمثل هذه الشخصية جانب معنوي يميّزه عن غيره، إذ كيف يمكن أن ينذر الشخص نفسه لله ويخلص له في كلّ حركاته وسكناته ولا يكون مع ذلك محطّاً للعناية الإلهية وموضعاً للألطاف والتجلّيات الربّانية، وقد نقل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الله عزّ وجلّ: حيث قال سبحانه: «... وإنّه ليتقرّب إليَّ بالنافلة حتى أُحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبته وإن

سألني أعطيته ....»[1] وهذه هي ما قد تسمّىٰ بالكرامة، التي كان للشيخ نصيبٌ كبيرٌ منها.

ونشير هنا إلى بعض هذه الكرامات التي تفضّل بها الله سبحانه على عبده الصالح هذا، وهي غيضٌ من فيض، وقليلٌ من كثير.

ألف: روى العالم الثقة العدل الشيخ عبد الرحيم الدزفولي أنّه طرأت له ذات يوم حاجتان مهمّتان لم يكن يعرف بهما أحدٌ إلّا الله سبحانه وتعالى، فطلب من الله قضاءهما وتوسّل بأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وأبي عبد الله الحسين وأخيه أبي الفضل العبّاس عليهم السلام. واتّفق أن ذهب في إحدىٰ مواسم الزيارة المخصوصة إلى كربلاء وعرض حاجتيه على الإمام الحسين وأخيه أبي الفضل عليهما السلام عند مرقدهما الشريفين، ولكن دون جدوىٰ.

وفي أحد الأيّام وبينما كان عند مرقد أبي الفضل العبّاس سلام الله عليه وجد زحاماً كبيراً واجتماعاً على شخص، فسأل عن سبب الزحام والاجتماع فقالوا: إنّ أحد أبناء أهل البوادي عُوفي من مرض الفالج (الشلل) ببركة أبي الفضل عليه السلام، والناس ازدحموا عليه للنظر إليه والتبرّك بثوبه.

فتأثّرتُ من هذه القصّة، وتأسّفتُ لعدم قضاء حاجتي رغم توسّلاتي الكثيرة بتلك الذوات المقدّسة، وتعجيلهم في إشفاء ابن ذلك البدوي بمجرّد توسّله البسيط، وكأنّني توقّعت أن تكون حاجتي أسرع إلى القضاء وأنا أزور مراقد هؤلاء الطاهرين منذ قرابة أربعين سنة من دون انقطاع.

ولهذا بادرتُ إلى التسليم المختصر على أبي الفضل سلام الله عليه وخرجت من الحضرة العبّاسية الشريفة بسرعة، ثمّ أتيت إلى مرقد الإمام الحسين سلام

---

(١) الكافي: ج٢ ص٣٥٢ حديث ٧.

الله عليه وألقيت سلاماً مختصراً في هيئة المنزعج وغادرت الحضرة الحسينية المباركة، ثمّ لمت أمتعتي وسافرتُ في يومها إلى النجف حيث موطني.

ولمّا وصلتُ إلى النجف ودخلت في ساحة مرقد الإمام علي عليه السلام التقيت بـ«الملّا رحمة الله» مساعد الشيخ الأنصاري فصافحني وعانقني بحرارة وقال: أجب الشيخ الأنصاري فإنّه يريدك .

فقلت: من أين وكيف عرف الشيخ برجوعي إلى النجف، وقد رجعت الساعة.

قال: لا أعلم، لكن ما أعرفه هو أنّه طلب منّي أن آتي إلى ساحة مرقد الإمام علي عليه السلام فإنّك سترجع الآن من كربلاء ثمّ آخذك إليه.

فقلت في نفسي: ربما أنّ الزوّار لمّا تنتهي الزيارة في كربلاء يغادرون في اليوم اللاحق ويأتون إلى النجف ويتوجّهون مباشرة إلى مرقد الإمام علي عليه السلام ولهذا قال الشيخ للملّا رحمة الله: الآن يدخل فلان ساحة المرقد فخذه إليّ، أي أنّ الشيخ قدر وقت رجوعي حدساً.

وفيما أنا أُحادثُ نفسي وصلنا إلى بيت الشيخ، ولمّا دخلنا في باحة البيت طرق «الملّا» باب جوّانية الشيخ، فقال الشيخ من الداخل: مَن الطارق؟ قال الملّا: أنا، لقد أتيت بالشيخ عبد الرحيم.

فخرج الشيخ الأنصاري إلينا، وقال للملّا: أنت اذهب. ولمّا بقيت وحدي، قال لي: إنّ لك حاجتين هما كذا وكذا؟ وصرّح بالحاجتين بعينهما، قلت: نعم هو كذلك .

فقال الشيخ قدّس سرّه: أمّا الأُولىٰ فأقضيها لك، وأمّا الثانية فأنت مخيّر فيها، فاستخر الله، فإذا أذنَ الله لكَ فائت إليّ لأقضي تلك الحاجة لك أيضاً، فاستخرت الله فأذن تعالى بها، ثمّ تشرّفت بزيارة الشيخ مرّة أُخرى وعرضت

عليه نتيجة الاستخارة فقضى لي الحاجة الثانية أيضاً.

يقول الشيخ عبد الرحيم العالم الثقة: إنّ هذه القصّة العجيبة ـ ولا شكّ ـ من كرامات ذلك العالم الزاهد.

ترى كيف عرف الشيخ بكلّ ذلك ؟! فهل عرفه بالرؤيا الصادقة؟ أم بإلهام من الله تعالى، وقد جاء في الحديث «اتّقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله»؟[1] أم إنّه عرف ذلك باتّصال بالحجّة سلام الله تعالى عليه كما احتمله بعض الأفذاذ في نظائرها من القصص والقضايا العجيبة؟

كلّ ذلك ممكن وجائز بالنظر لما كان يتحلّى به شيخنا (المترجَم له) من التقوى والورع، والصفاء الروحي والإخلاص القلبي ... وكم له من نظير بين الأبدال والصالحين، قال تعالىٰ: «وَمَن يطع الله ورسولَه فأُولئك مع الذين أنعمَ الله عليهم مِنَ النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسُنَ أُولئك رفيقاً* ذلك الفضلُ من الله وكفىٰ بالله عليماً»[2].

ب: ويقول صاحبُ القصّة المذكورة الشيخ عبد الرحيم الدزفولي أيضاً نقلاً عن المحقّق الرشتي عن ابن العالم الجليل المتبحّر الحاجّ السيّد عليّ الشوشتري أنّه أُصيب والده بمرض الوباء الذي ضرب النجف الأشرف عام ١٢٦٠ هـ، ثمّ تفاقم مرضُه في منتصف إحدى الليالي، وخشيت أن يموت في تلك من دُون علم الشيخ الأنصاري (أُستاذه) ثمّ يعاتبنا الشيخ لعدم إخباره بحال السيّد قبل موته، فعزمنا في منتصف الليل على الذهاب إلى منزل الشيخ الأنصاري لنعلمه بالأمر، فقال السيّد (المريض): ماذا تريدون؟ قلنا: نريد الذهاب إلى بيت

---

(١) الكافي: كتاب الحجّة حديث ٣ ج١ ص٢١٨، سنن الترمذي: ج٥ ص٢٩٨ ح٣١٢٧.

(٢) النساء: ٦٩ و٧٠.

الشيخ الأنصاري لإخباره بحالكم، قال: لا حاجة إلى ذلك، فهو سيقدم إلينا الآن.

ولم تمرّ لحظة إلّا وطرق الشيخ الباب ففتحنا الباب ودخل الشيخ هو ومساعده الملّا رحمة الله، فسأل عن حال السيّد فقلنا: إنّه مشرف على الموت، فقال الشيخ مطمئناً: لا بأس عليه، وقال مثل هذا الكلام للسيّد لمّا وجده مضطرباً. وقال له: ستعافىٰ إن شاء الله ويزول عنك الخطر.

فقال السيّد: من أين تعلم بهذا؟

فقال الشيخ الأنصاري: لقد سألت الله تعالى أن يطيل في عمرك لأموت قبلك حتّى تصلّي على جنازتي.

فقال السيّد: ولم طلبت هذا من عند الله؟

قال الشيخ: على كلّ حال هذا هو الذي حدث ووقع، وقد استجاب الله دعائي.

ثمّ بعد أن طايب السيّد وفاكهه قليلاً انصرف قدّس الله نفسه إلى منزله.

وعند الصباح لمّا انتهى الشيخ رحمه الله من الدرس قال لطلّابه: إنّ السيد علي مريض وأنا ذاهب إلى عيادته من أحبّ فليتفضّل معنا.

ولمّا دخل إلى بيت السيّد علي سأل عن حاله وكأنّه لا يعرف عن الخبر أبداً.

فقلت: شيخنا، لقد زرتموه أمس وقلتُ: إنّه مشرف على الموت.

فوضع الشيخ اصبعه على فمه وكأنّه يريد أن يقول: مَهْ لا تتحدّث عن الموت، فإنّه سيبقىٰ.

وفعلاً برئ السيّد من مرضه تماماً وعاش إلى أن توفّي الشيخ الأنصاري، فصلّى على جنازته كما أخبر وأوصىٰ.

ولا شكّ أن استجابة دعائه بهذه الصورة وعلمه بإجابة الدعاء من أقوى الكرامات الدالّة على منزلته الجليلة.

ولا غرابة فهو مصداق الإمام العادل الذي لا تردُّ له دعوة كما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «أربعة لا تردّ لهم دعوة: إمام عادل ... »(١).

وهل ثمّة أعدل منه وقد قال العلّامة الحاجّ ميرزا حبيب الله الرشتي في وصفه: «الذي هو تالي العصمة علماً وعملاً».

ج: يقول أحد أحفاد الشيخ: نقل لي والدي أنّ شخصاً ذهب إلى مقبرة الشيخ ليقرأ الفاتحة فرأى أنّ شيخاً أتىٰ، وبعد أن قرأ الفاتحة على روح الشيخ بكى بشدّة ثمّ قال لي بعد ذلك: إنّ جماعة حرّضوني على قتل صاحب هذا القبر وطمّعوني بالأموال وقد قبلت أنا هذا العرض، وتسلّلت ليلة من الليالي إلى بيت الشيخ الأنصاري فرأيته جالساً على السجادة يصلّي، فاغتنمتُ الفرصة ورفعتُ حربتي التي كانت بيدي لأُنزلها على رأس الشيخ فأقتله ولكن يدي توقفت في الهواء، ولم أستطع أن أُنزلها، كما ولم يمكنّي أيضاً الفرار وكأنّني تجمّدت في مكاني.

فلمّا فرغ الشيخ من صلاته سجد من دون أن يلتفت إليّ وحمد الله وشكره، وقال في سجوده: ربّاه ما هو ذنبي؟ ولماذا حرّض فلان وفلان رجلاً باسم فلان (وأتى بالأسماء جميعاً) ليقتلني؟ ربّاه لقد عفوت عن هذا الرجل فاعف أنت عنه أيضاً.

فتعجّبتُ من هذا الكلام وندمت على فعلي ووقعت على يدي الشيخ وقدميه واعتذرت منه، فقال الشيخ: إخفض من صوتك لا يعلم بك أحدٌ،

---

(١) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الدعاء حديث ٥ ج٤ ص١١٦٣.

وارجعْ من حيث شئتَ، ولكن جئني غداً بعد الصلاة في المسجد.

فعدت إلى منزلي نادماً، ولم أنم تلك الليلة إلى الصباح، وأنا أُفكّر ماذا يريد الشيخ منّي؟ فقلت: لعلّه يريد معاقبتي، ولكنّني قلت في نفسي: لو كان يريد هذا لعاقبني في نفس الليلة.

وعلى كلّ حال لمّا أصبح الصباح واقترب وقت الظهر ذهبت إلى المسجد متردّداً، وكنت أُفكر هل أُظهر نفسي للشيخ أو لا؟

وفيما كان الناس يتفرّقون بعد صلاة الجماعة لمحني الشيخ فأشار إليّ أن أذهَبَ إليه، فتقدّمت إليه فأعطاني عدّة ليرات من دون أن يعرف أحد بذلك، وقال: خذ هذا المال واجعله رأس مالٍ لك، ولكن لا تتوقّف في هذا البلد. فأخذتُ المالَ المذكور وشكرت الشيخ، وخرجت إلى بغداد واشتغلت بالتجارة، وأنا الآن من أغنيائها ووجوهها، وكلّ ما أملكه فهو من بركات صاحب هذا القبر ولطفه.

إنّها السماحة والكرامة، والعناية الربّانية بالشيخ، ولطف الشيخ بالمجرم وهداية المجرم على يديه.

وهذه هي بعض كرامات الشيخ، وهي غَيضٌ من فيض، وفيها كفاية لمن أراد أن يقف على مكانة الشيخ المعنوية ومنزلته الروحانية، وما خصّه به بسبب تقواه ورياضاته الروحية الدينية وورعه من الكرامة.

١٠ـ كلمات العلماء في حقّه:

اتّفقت كلمة العلماء على امتداح الشيخ والثناء عليه بأسمىٰ كلمات الإطراء والثناء من دون مبالغة أو مجازفة.

فقد كان الشيخ لما مرّ من أخلاقه وصفاته وكمالاته الروحية والنفسية

ومنزلته العلمية أهلاً لذلك المديح والإطراء. ونحن نورد هنا بعض ما قيل في شأنه استكمالاً لهذه الترجمة.

ألف: قال عنه المولى أحمد النراقي في إجازته المفصّلة القيّمة:

«وكان ممّن جدّ في الطلب، وبذل الجهد في هذا المطلب، وفاز بالحظّ الأوفر الأسنىٰ، وحظي بالنصيب المتكاثر الأهنا،من ذهن ثاقب، وفهم صائب، وتحقيق دقيق، ودرك غائر رشيق، ومع الورع والتقوىٰ، والتمسّك بالعروة الوثقى: البارع النبيل، والمهذّب الأصيل، والفاضل الكامل، والعالم العامل، حاوي المكارم والمناقب، والفائز بأسنى المواهب، الألمعيّ المؤيّد، والسالك من طرق الكمال الأسعد، ذو الفضل والنهىٰ، والعلم والحجىٰ، الشيخ مرتضى ابن الشيخ محمّد أمين الأنصاري التستري[1] أيّده الله بتأييده، وجعله من كمّل عبيده، وزاد الله في علمه وتقاه، وحيّاه بما يرضيه ويرضاه».

ب: وكتب عنه معاصره مؤلّف روضات الجنّات:

«... الذي انتهت إليه رئاسة الامامية في زمانه، وصار مسلّماً للكلّ في كمال فضله وجلالة شأنه ورشاقة جميع ما كتبه في الفقه والأُصول».

ج: قال بشأنه السيّد محسن الأمين العاملي:

«انتهت إليه الرئاسة الإمامية في شرق الأرض وغربها بعد وفاة الشيخين السابقين، وصار على كتبه ودراستها معوّل أهل العلم، لم يبق أحد لم يستفد منها، وإليها يعود الفضل في تكوين النهضة العلمية الأخيرة في النجف الأشرف. كان يملي دروسه في الفقه والأُصول صباح كلّ يوم وأصيله في جامع

---

(١) النسبة الى تستر باعتبارها مركز المقاطعة من خوزستان ولأنّ دزفول من نواحيها، إذ لا شكّ أنّ ولادته في دزفول.

الهندي، حيث كان يغصّ فضاؤه بما ينوف على الأربعمائة من العلماء.

وقد تخرّج على يده أكثر الفحول من بعده مثل الميرزا الشيرازي والميرزا حبيب الله الرشتي والسيّد حسين الترك (البادكوبي) والشرابياني والميرزا أبو القاسم كلانتر صاحب «الهداية» وانتشر تلاميذه وذاعت آثاره في الآفاق.

وكان من الحفّاظ، جمع بين قوّة الذاكرة وقوّة الفكر والذهن وجودة الرأي، حاضر الجواب لا يعييه حلّ مشكلة ولا جواب مسألة.

وعاش مع ذلك عيشة الفقراء المعدمين متهالكاً في إنفاق كلّ ما يُجلب إليه على المحاويج من الإمامية في السرّ غير مريد للظهور والمباهاة بجميع ذلك، حتّى لم يبق لوارثه ما له ذكر قطّ.

د: قال عنه المرحوم الشيخ علي كاشف الغطاء للشيخ جعفر الشوشتري:

«كلّ شيء سماعه أعظم من عيانه إلّا شيخ مرتضاكم فإنّ عيانه أعظم من سماعه».

هـ: قال عنه الميرزا المجدّد الشيرازي:

«لا نريد أن نقول إنّ الشيخ لم يكن له نظير في الزهد والعلم والرئاسة، ولكن من المسلّم أنّه منذ بداية الغيبة الكبرى وحتّى الآن لم يجمع أحد من العلماء ما جمعه الشيخ (الأنصاري) من العلم والزهد والرئاسة».

و: قال عنه الميرزا محمّد حسن الآشتياني:

«إذا كان الاجتهاد هو هذا الذي كان عليه الشيخ فمثلي وكثير من أمثالي لم نصل إلى هذه الدرجة».

ز: قال الميرزا النوري في المستدرك:

«... من نصر الملّة والدين بالعلم والتحقيق والزهد والورع والعبادة والكياسة بما لم يبلغه من تقدّم عليه ولا يحوم حوله من تأخر عنه».

ح: قال عنه معاصره السيّد حسين البروجردي في أُرجوزته المعروفة بـ«نخبة المقال في علم الرجال»:

وابن أمين مرتضى الأنصاري شمس الشموس قدوة الأخيار

ط: قال عنه السيّد محمّد الحجّة الكوه كمري في درسه ـ حسب نقل العالم المحقّق الشيخ جعفر السبحاني:

لقد أشعل الشيخ (الأنصاري) مشعلاً منيراً في طريق العلم وهو أعزّ ما تركه من بعده، والكلّ من بعده يسيرون على ضوء ذلكم المشعل ويستنيرون بنوره».

ي: قال عنه الإمام الخميني قدّس سرّه مفجّر الثورة الإسلامية المباركة في كتابه حول الطهارة:

«... الذي هو تالي العصمة وفقيه الأُمّة».

الى غير ذلك من كلمات الإطراء والثناء وكأنّه المعنيّ بقول أبي الفتح البستي الشاعر:

لا يدرك الواصف المطري خصائصه وإن يكن سابقاً في كلّ ما وصفا

١١ـ مرجعيّته وزعامته الدينية:

لمّا طعن في السنّ آية الله الشيخ محمّد حسن صاحب «الجواهر» وكان زعيم الحوزة العلمية ومرجع الشيعة على الإطلاق وأحسّ باقتراب أجله، عمد ـ إنطلاقاً من الإحساس بالمسؤولية الكبرى التي حمل عبئها طوال سنين ـ إلى جمع علماء الحوزة العلمية في منزله ليتّخذ قراراً بشأن المرجعية الكبرى وزعامة الحوزة الدينية من بعده، فلمّا حضر العلماء تصفّح الوجوه فلم يرَ بينهم الشيخ الأنصاري، فأمر بإحضاره، فلمّا دخل الشيخ في المجلس أخذ صاحب

«الجواهر» بيده وأجلسه إلى جنبه ووضع يده على قلبه وقال: الآن طابَ لي الموت. ثمّ أقبل على الحاضرين وقال: هذا مرجعكم بعدي.

ثمّ خاطب الشيخ قائلاً: قلِّل من احتياطك، فإنّ الشريعة سمحةٌ سهلة.

وبذلك أُختير الشيخ الأنصاري لمسند المرجعية الكبرىٰ وزعامة الحوزة العلمية الدينية، بإيصاء من مرجع ديني معترف به من الجميع، فقام الشيخ بهذه المهمّة بعد رحيل صاحب «الجواهر» أعلى الله مقامه الشريف خير قيام، ومن دون منازع ومعارض. ودبّر أُمور الشيعة بحزم وحكمة وإرادة صلبة لا تعرف الخَور، وإخلاص لا يعرفُ الرياء.

وقد ازدهرت الحوزة في عصره، وأنتجت ثلّة كبيرة من العلماء والفضلاء كما ازدهرت أوضاع الشيعة، وإن كان الشيخ يشمل باهتمامه المسلمين كافّة.

١٢ـ مؤلّفاته:

تنقسم مؤلّفات الشيخ إلى فقهية وأُصولية، **أمّا الفقهية فهي** عبارة عن:

أ ـ الطهارة.

ب ـ الصلاة.

ج ـ الزكاة.

د ـ الخمس.

هـ ـ الصوم.

و ـ التقية.

ز ـ العدالة.

ح ـ قضاء الصلاة عن الميّت.

ط ـ المواسعة والمضايقة.

ي- قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به.
ك - قاعدة في نفي الضرر.
ل- المكاسب (المتاجر).
م- المناسك.
ن- خلل الصلاة.
س- الوصايا.
ع- النكاح.
ف- الرضاع.
ص- المواريث.
ق- صلاة الجماعة.
ر- المصاهرة.
و...و...

وأمّا مؤلّفاته الأُصولية فهي عبارة عن:

أ- فرائد الأُصول (الرسائل).
ب- حاشية على القوانين.
ج- التسامح في أدلّة السنن.

وله رسالة في الرجال لم تطبع، كما أن له تعاليق متعدّدة على بعض الكتب والرسائل.

وينبغي أن نذكّر القارئ الكريم إلى أنّ مؤلّفات الشيخ اتّسمت بثلاث ميزات:

١- أنّها منقّحة جدّاً أو تكاد، وفي هذا الصدد يقول السيّد محسن الأمين العاملي: كان (الشيخ الأنصاري) لا يحبّ إخراج شيء إلّا بعد تنقيحه وإعادة

النظر فيه مراراً.

٢ـ أنّ أكثر مطالبه مبتكرة كما يقول السيّد محسن الأمين العاملي. كما أنّ مؤلّفاته تحتوي على الدقائق العجيبة والتحقيقات الغريبة مع لزوم الجادّة المستقيمة والسليقة المعتدلة.

٣ـ أنّ كتبه ومؤلّفاته ـ لما ذكر من الميزتين ـ أصبحت مداراً للبحث والدراسة في الحوزات العلمية من بعده، واكتسبت حظّاً عظيماً من العناية والاهتمام شرحاً وتعليقاً، وخاصّة رسائله ومكاسبه حتّى شذّ من لم يعلّق عليها من مشاهير العلماء بعده.

١٣ و١٤ـ فرائد الأُصول والمكاسب:

لا يخفىٰ أنّ هذين الكتابين الشريفين من أهمّ كتب الشيخ الأعظم رحمه الله، وهما محور الدراسة والبحث في الحوزات العلمية من زمن تأليفهما الى يومنا هذا، فبادرت المؤسّسة أخيراً والحمد لله بتحقيق جديد لمتونها واستخراج منابعهما وسيصدران قريباً إن شاء الله تعالى، وقد رأينا من المناسب الآن أن نذكر شيئاً مختصراً عن هذين السفرين الثمينين:

أ ـ **فرائد الأُصول:** وقد يسمّى أيضاً بـ «الرسائل» والذي عليه مدار الدراسة والبحث في الحوزات العلمية. ويعدّ هذا الكتاب من نوادر ما فاضت به بحور العلم الزاخرة في المدرسة الإمامية، وهو في الحقيقة بحث في الجانب الكبروي للحجج، ويتميّز هذا البحث باستيعاب كامل للحجج الشرعية والعقلية بمنهجية جديدة، وهذه المنهجية تطرح لأوّل مرّة في تاريخ علم الأُصول فهماً جديداً للحجج لم يسبق الشيخ رحمه الله إليه أحد ممّن سبقه من روّاد هذا العلم.

فقد تناول المصنّف رحمه الله في هذه الرسائل البحث في أهمّ موضوعات

علم الأُصول -باستثناء مباحث الألفاظ- كالقطع والظنّ والبراءة والاشتغال والاستصحاب والتعادل والتراجيح مستعملاً الدقّة المتناهية في تنقيحها وتهذيبها ومؤسّساً للكثير من القواعد المبتكرة التي لم يلتفت إليها من ذي قبل.

والإنصاف أنّ الشيخ أعلى الله مقامه في كتابه هذا ومن خلال ما أبرزه في هذا الكتاب من نتاجات ذهنه الوقّاد وذكائه الحادّ أحدث طفرة نوعية في علم الأُصول عند الامامية، بحيث ما من أُصوليٍّ متعمّق أو فقيهٍ مدقّق جاء بعد الشيخ الأعظم إلّا وهو مُدان له وضيف على مائدته العلمية الشريفة ومبتكراته الفنّية الظريفة، حتى صار من مواطن الفخر والاعتزاز فهم مراده ومتبنّياته في بعض المسائل، لذا نجد كثرة الحواشي والتعليقات على هذا الكتاب من قِبَلِ فحول العلماء وجهابذة المحقّقين.

ب- المكاسب: وقد يسمّى أيضاً بـ «المتاجر» والذي عليه مدار الدراسة والبحث في الحوزات العلمية ، فهو كتاب عظيم جليل لم يجد الدهر بمثله.

فهو يبحث عن أحكام المكاسب المحرّمة أولاً، ثمّ عن أحكام البيع ثانياً، ثمّ عن أحكام القبض والنقد والنسيئة والشروط ثالثاً، ثمّ عن أحكام الخيارات رابعاً.

وهناك بحوث طرحها الشيخ في ثنايا الكتاب بمناسبات اقتضتها المقامات.

والكتاب فيه دقائق علمية تعرب عن كونه فكر خارق للعادة، وتدلّ على أنّ مؤلّفه لا يغوص في بحار الفقه إلّا ويرجع بالدرر الغالية والجواهر الثمينة.

ويكفي في عظمة هذا الكتاب وعمق محتواه، وقوّة حججه وسلامة منهجه، أنّه أعجب المخالف فضلاً عن المؤالف، فهذا هو الدكتور عبد الرزاق السنهوري مؤلّف موسوعة «الوسيط» التي شرح فيها القانون المدنيّ المصري وتقع في عشرة أجزاء وبدأ بتأليفه عام ١٩٣٦م وحازت شهرة كبيرة في البلاد العربية، وصار

يضرب بها المثل في الدقّة والعمق.

هذا الدكتور قال ـ كما حدّث بذلك بعض الثقات نقلاً عن بعض أساتذة كلّية الحقوق ببغداد ـ: لو كنت قد اطّلعت على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري قبل تأليف الوسيط لغيّرت الكثير من آرائي في ما كتبته حول المعاملات.

وقد علّق عليه الكثير من العلماء حتّى أنّ الشيخ أغا بزرك الطهراني ذكر في ذريعته ما يربو على ٣٠ تعليقة، وأحسن تلك التعاليق تعليقة السيد الطباطبائي.

١٥ـ وفاته:

بقي الشيخ الأعظم (الشيخ مرتضى الأنصاري) قدّس الله سرّه الشريف يزاول مهامّه الدينية من التدريس والتأليف والإرشاد والقيادة إلى أن طعن في السنّ وقرب عمره من السبعين، وقد أنهكته المسؤولية الثقيلة وأرهقته المهامُّ الصعبة إلى جانب التهجّد في الليل، فوافاه الأجل، وخسره العلم والدين في ١٨ جمادى الآخرة من شهور عام ١٢٨١ هـ.

وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً، فسلام الله عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيّاً، فقد كان مرشداً للخلق ومناراً للحقّ، ومصباحاً للمهتدين إلى عين اليقين، لم يترك من بيضاء ولا صفراء شيئاً يذكر.

أجل، لقد كان لنعيه تأثيرٌ عظيمٌ وصدىً واسعٌ وعريضٌ في الأوساط العلمية في مختلف الأصقاع الإسلامية حتّى ارتجّت به البلاد ورفعت رايات العزاء، وأُقيمت الفواتح ومجالس التأبين الواسعة المتلاحقة، وأبّنه الشعراء وأقطاب الأُدباء بمختلف اللغات، بما سمحت لهم به قرائحهم الملتهبة بالمصيبة،

وحيث إنّه لا يسع المجال لإيراد وإدراج جميع تلك المراثي التي تعكس ـ إلى جانب قوّة الصدمة التي صُدِمَ بها العالمُ الإسلامي ـ جوانب من سيرة الشيخ الفقيد وفضائله وأعماله الجسيمة فإنّنا نشير إلى بعض ما نظّمهُ بعض العلماء والأُدباء في هذا المجال.

قال الشيخ محمّد علي كمّونة نظماً:

لو لم يكن سلمان خير زاهد ... لقلت سلمان بزهده اقتدىٰ
من الصلاح وجهه كأنّه ... وجه الصباح بهجةً إذا بدىٰ
مَن المعزّي أحمداً بالمرتضىٰ ... بالمرتضىٰ من المعزّي أحمدا

وقيل في تاريخ وفاته:

مذ توفّى المرتضى ربُّ الورىٰ ... وبكى الدين عليه أسفا
قلت إنّ الله قد أسكنه ... من جنان الخلد أرّخ (غرفا)

١٢٨١هـ

* * *

تطوّر البحث الأُصوليّ
في
الدليل والحجّة
في مدرسة الشيخ الأنصاريّ رحمه الله

تعريف بأبحاث كتاب «فرائد الأُصول»
للأُستاذ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاريّ قدّس سرّه

تأليف
الأُستاذ المحقّق
الشيخ محمّد مهديّ الآصفيّ

التجديد
في مدرسة الشيخ الأنصاريّ الأُصولية

في هذا البحث نتحدّث إن شاء الله عن جانب من جوانب التجديد في مدرسة الشيخ الأنصاري رحمه الله في الأُصول في بحث الدليل والحجّة، وهو بحث هامّ وواسع، وقد وفّق الله تعالىٰ هذا العبد الصالح والعالم الجليل للكثير من التطوير والتجديد في هذه المباحث الخطيرة. والشيخ لوحده أُمّة ومدرسة في هذا العلم الشريف، وقد آتاه الله عقلاً خصِباً قوياً، وقدرةً على الاستيعاب والتجديد، فاستوعب كلّ التراث العلمي الذي سبقه في الأُصول ونهض بعد ذلك بتجديد واسع في هذا العلم، وكان حصيلة ذلك كلّه مدرسة علمية ضخمة في علم الأُصول آتت ثماراً طيّبة، واحتضنت كلّ العقول والكفاءات العلمية في هذا الحقل الخصيب من الذين جاؤوا من بعده رحمه الله.وقد هيّأ الله تعالى لهذه المدرسة المباركة من أسباب النموّ والتجديد والتكامل ما لم يتهيّأ لغيرها من مدارس هذا العلم.

الإعداد العلمي قبل عصر الشيخ:

وقد سبق ظهور هذه المدرسة إعداد علميّ ضخم على مستوى ضخامة المدرسة وأفكارها، ودخل علم الأُصول في مواجهة فكرية، وفي صراع علمي

بين المجتهدين والأخباريّين مدّة تزيد على قرنين من الزمان.

وقد اكسبت هذه المعركة (علم الاصول) قوّةً ومتانةً واستحكاماً، يؤهّله لمثل هذا التطوّر الهائل الذي حدث في مدرسة الشيخ الأنصاري رحمه الله.

والذي يتأمّل الكتب التي كتبت في علم الأُصول في فترة الصراع هذه كـ «الوافية» للفاضل التوني رضوان الله عليه و«القوانين» للمحقّق القمّي رحمة الله عليه و«الفوائد الحائرية» للوحيد البهبهاني رحمه الله يلمس بوضوح هذه الحقيقة.

فقد أعدّ الله تعالىٰ لهذا العلم قبل الشيخ الأنصاري عقولاً وأفكاراً قوية نهضت بتحقيقات واسعة ونقدت أفكار السابقين وهذّبتها، وجدّدت في هذا العلم، ووضعت مبانيه وأُسسه على أُصول قوية متينة، مثل المحقّق القمّي في القوانين، وصاحب الفصول وشريف العلماء والنراقي وصاحب الضوابط (المتوفىٰ سنة ١٢٦٣ هـ) وغيرهم.

ثم جاء الشيخ المرتضى الأنصاري (١٢١٤-١٢٨١ هـ) مستفيداً من هذه الجهود جميعاً، قرأها ووعاها، واستفاد وتمكّن منها، ثم استخدم ما أتاه الله تعالى من المواهب الفكرية والرؤية الثاقبة في النقد والتجديد والبناء في المحتوى والمنهج، وبلغ هذا العلم على يده أرقىٰ ما وصل إليه علم الأُصول في تاريخ الفكر الاسلامي.

وقد جدّد الشيخ الأنصاري في علم الأُصول بدون ريب، وجاء بمنهجة جديدة، أصبحت هي منهج الأُصول في المباحث العقلية من بعده، ولم يتّفق لأحد من قبله هذا الكشف والفتح الذي فتحه الله على يده.

وسوف نرىٰ أنّ المنهج الجديد الذي ابتكره هذا الفقيه الجليل يقوم على فهم جديد تماماً للأدلّة والحجج، وهذا التصوّر الجديد للأدلّة يفتح الباب على منهاج

علميّ جديد في تنظيم أبواب وفصول ومسائل علم الأُصول.

ولهذه المنهجة الجديدة تأثير مباشر في عملية الاستنباط وتقديم الأدلّة بعضها على بعض.

ولولا تقديرنا واحترامنا للجهود الكبيرة الضخمة التي بذلها مَنْ قبله من العقول الفقهية في هذا العلم لقلنا إنّ هذا العلم الشريف اكتسب نضجه الكامل على يد هذا الشيخ الجليل.ولكن لو كان في هذا الكلام مبالغة فمّا لا مبالغة فيه أنّ هذا العلم اكتسب آخر مراحل نضجه العلميّ على يد الشيخ الأنصاري.

ولذلك فهو بحقّ خاتمة الأُصوليين، وعلى يده اكتسب هذا العلم آخر مراحل تطوّره العلمي.

على أننا لا ننتقص من قيمة الجهود التي بذلها المحقّقون في تطوير هذا العلم من بعد الشيخ من تلامذته وتلامذة مدرسته، إلّا أنهم يعترفون جميعاً بأنهم لم يتجاوزوا منهج ومدرسة الشيخ الأعظم، ويعبّرون عن الشيخ عادةً ـ في تحقيقاتهم ونقودهم ودراساتهم للمسائل التي يطرحها الشيخ في كتابه القيّم «فرائد الأُصول» ـ بالاستاذ الأعظم.

ولا نستطيع نحن هنا في هذه العجالة أن نلمّ إلمامة مقبولة ومعقولة بما جدّد الشيخ في هذا العلم من حيث المحتوىٰ والمنهج، ولكن ما لا يُدرك كلّه لا يُترك كلّه.

ومن هنا فسوف نشرح بايجاز معنى التصوّر الجديد الذي اكتشفه الشيخ لـ(الدليل)، وما استتبع هذا التجديد في بحث الدليل من تجديد في مباحث (الحكم)، وما فتح الله تعالى عليه بعد ذلك انطلاقاً من هذا التجديد في (الدليل) و(الحكم) من تجديد في منهجة علم الأُصول عموماً.

ولكي نتناول هذه المسألة حتى على إجمالها بالبحث لابدّ من أن نستعرض أولاً باختصارٍ مراحلَ التطوّر الذي طواه فقهاء الشيعة الإمامية قبل الشيخ الأنصاري في بحث (الدليل) وقيمته العلمية، حتى نستطيع أن نعرف ما أحدثته مدرسة الشيخ الأنصاري رحمه الله من تطوّر وتجديد في بحث (الدليل)، وما استتبع ذلك من تجديد في بحث (الحكم).

إذاً نتحدّث ـ أوّلاً ـ عن القيمة العلمية للدليل في مدرسة الأُصول الإمامية. ثم عن تطوّر البحث عن الدليل والحجّة في مدرسة الشيخ الأنصاري رحمه الله، وثالثاً نتعرّض لمباحث القطع في هذه المدرسة، بعد ذلك نتطرّق لمباحث الظنّ، وخامساً نتحدّث عن مباحث الشكّ. هذا كلّه فيما يتعلّق بالدليل. ثم نتعرّض سادساً لمفاد الدليل، وأخيراً نتطرّق لتعارض الأدلّة.

هذه هي أهمّ المباحث التي تطرّق إليها الشيخ الأعظم رضوان الله عليه في كتابه القيّم «فرائد الأُصول» وها نحن نبدأ ـ إن شاء الله ـ بوصفٍ موجز لهذه المباحث بقدر ما يسمح به صدر هذا البحث، علماً بأنّ غايتنا في هذه الدراسة تاريخ تطوّر علم الأُصول، وليس البحث عن مسائل هذا العلم وأبحاثه.

***

-١-

القيمة العلمية للدليل

لدى فقهاء الإمامية

مبدأ الاستناد الى الحجّة :

التزم فقهاء الإمامية بمبدأ (الاستناد الى الحجّة) في الاستنباط وقالوا: إنّ الدليل ما لم يبلغ حدّ القطع والعلم لا يكون حجّة، ولا يجوز الاستدلال به والاستناد إليه في استنباط الحكم الشرعي. كما لا يجوز التنزّل من الحجّة الى اللاحجّة عند فقدان الحجّة على الحكم الشرعي. ومهما شككنا في حجّية شيء فإنّ الشكّ فيه يساوق عدم الحجّية، لأنّ قوام الحجّية القطع، فإذا تسرّب الشكّ إليه انثلم القطع، وبه تنثلم الحجّية.

وقد التزم فقهاء الإمامية بهذا المبدأ في الاجتهاد منذ فجر عصر الاجتهاد الى اليوم. والحجج التي يستندونها في الاستنباط أربعة: (الكتاب) و(السنّة) و(الإجماع) و(العقل). ولا يجوز الاستناد الى شيء من هذه الأربعة إلّا فيما اذا كان الاستدلال بواحدٍ منها يؤدّي بالمكلّف الى القطع بالحكم الشرعي.

الدليل العقلي عند القدماء :

كان الاستصحاب والبراءة يدخلان عند قدماء الفقهاء في الدليل العقلي -أي غير المستقلّات العقلية-. وكانوا يقسّمون الأدلّة الى عقلية وغير عقلية،

ويقسّمون القسم الثاني الى الأدلّة الثلاثة (الكتاب والسنّة والإجماع) ويذكرون من مصاديق الدليل العقلي البراءة والاستصحاب. والتقريب العقلي الذي ذكروه للاستصحاب أنّ الاستصحاب لا يخلوعن واحدٍمن اثنين، إمّا استصحاب حال العقل، أو استصحاب حال الشرع.

واستصحاب حال العقل هو استصحاب عدم اشتغال الذمّة الثابت بالقطع قبل التكليف، أو استصحاب عدم التشريع الثابت بالقطع. وأمّا استصحاب حال الشرع فهو استصحاب الحكم الثابت من ناحية الشرع في وقت سابق في ظرف الشكّ في بقاء هذا الحكم.

واستدلّوا للبراءة بتقريبين عقليّين، فذكروا ـ أوّلاً ـ أنّ عدم الدليل على الحكم الشرعي دليل على عدم وجود إلزام شرعي.واستدلّوا له ـ ثانياً ـ على البراءة الأصلية فقالوا: إنّ الذمّة لم تكن مشغولة بهذا الحكم في الزمن السابق أو الحالة الأُولىٰ، فلا تكون مشغولة في الزمن اللاحق أو الحالة الأُخرى... ووجه حجّيته ظاهر إذ التكليف بالشيء مع عدم الإعلام به تكليف الغافل، وتكليف بما لا يطاق[1]. وهو استدلال عقلي قريب من الاستدلال العقلي للبراءة الأصلية.

وقد تكون البراءة الأصلية عندهم مصداقاً لاستصحاب حال العقل، باعتبار أنّ استصحاب عدم اشتغال الذمّة هو معنى براءة الذمّة من الإلزام الشرعي، فيما لو كان الشكّ في التكليف.

وخلال هذه العصور لم يفرّق الأُصوليون بين الأمارات والأُصول، ولا بين

---

(١) الوافية للفاضل التوني (المتوفّىٰ سنة ١٠٧٦ هـ) ص١٧٨ تحقيق السيد محمد حسين الكشميري نشر مجمع الفكر الاسلامي.

الحكم الشرعي الذي هو مفاد الأمارات والوظيفة الشرعية والعقلية التي هي مفاد الأُصول، واعتبروا كلّ هذه الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع والبراءة والاستصحاب من الدليل على الحكم الشرعي، وليس فيه ما يدلّ على الوظيفة الشرعية، غير أنّ الأخيرين من الدليل العقلي، والثلاثة الأُوَل من الدليل الشرعي.

ولكن الذي كان واضحاً لدى الفقهاء ـ منذ فجر تاريخ هذا العلم الى اليوم الحاضر ـ هو أنّ الحكم الشرعي لا يمكن إثباته إلّا بدليل قطعي وهو الاستناد الى الحجّة الشرعية أو العقلية القطعية.

واذا شككنا في حجّية الدليل وقطعيّته فالشكّ فيها مساوق لعدم الحجّية، كما ذكرنا من قبل.

التنزّل من القطع الى الظنّ في مدرسة الرأي:

وهذا الاساس ممّا لا يختلف فيه أحد من فقهاء الإمامية، وليس الأمر كذلك في الأُصول عند أهل السنّة، فإنّ الدليل لديهم هو الحجّة الذي يثبت متعلّقه بالقطع كما عند الشيعة، ولكنّهم يرون جواز التنزّل من الدليل القطعي الى الدليل الظنّي عند فقدان الدليل القطعي، ومن ذلك الرجوع الى الرأي عند فقدان الدليل من الكتاب والسنّة. والرأي هنا هو ما يغلب عليه الظنّ كالقياس والاستحسان.

وليس من شكّ أنّ فقهاء أهل السنّة لا يستندون الى أيّ رأي، بأي درجة من الظنّ، وإنما يشترطون في العمل بالرأي عند فقدان الدليل القطعي أوّلاً، ويشترطون أن يكون الرأي ممّا يغلب عليه الظنّ ثانياً، وأن لا يألو صاحبه في الاجتهاد والبحث ثالثاً.

ولكن ممّا لا شكّ فيه أنّ هذا الرأي ليس من القطع في شيء، وليس القطع داخلاً في تعريفه، ولا يلزم أن تستند حجّيته الى دليل قطعي.

والذي يذكره القائلون بالرأي من تحديد للرأي لا يشعر بأنّ حجّية الرأي تتوقّف على ثبوت اعتبارها من قبل دليل قطعي. فقد عرّفه ابن القيّم بما يراه القلب بعد فكرٍ وتأمّلٍ وطلبٍ لمعرفة وجهِ الصواب[١]. كما عرّفه آخرون بالذوق الشخصي والنظر[٢].

واستدلّوا على حجّية الرأي بأنّ الله تعالىٰ أمر بإنفاذ الحكم بالشاهدين واليمين، وإنما هذا غلبة الظنّ، إذ قد يكون الشهود كَذَبَة أو مغفّلين، وتكون اليمين كاذبة[٣]. وقد ناقش ابن حزم في رسالته في إبطال القياس هذا الاحتجاج[٤].

ومن الاحتجاج والمناقشة يتّضح لنا أنّ الذي يقصده هؤلاء الأعلام من الرأي ليس هو الظنّ المعتبر بدليل قطعي، وإنما هو الظنّ الغالب بعد البحث والتنقيب، ثبت اعتباره بدليل قطعي أو لم يثبت.

الحجّية الذاتية والحجّية بالعرض:

في مرحلة بعد هذه المرحلة ظهر في أبحاث علم الأُصول عند علماء الشيعة الإمامية عنوان جديد وهو مباحث الظنّ ودخل الظنّ في صلب الأبحاث الأُصولية. وظهر اتّجاهان متعاكسان متطرّفان لم يتمكّنا من الثبات في ساحة

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامي: ٩٤.

(٢) مقدّمة الرأي السديد: ص٨.

(٣) نظرة في تاريخ الفقه الاسلامي: ٢١٣.

(٤) إحكام الأحكام: ٥٣/٧ وما بعدها.

البحث العلمي، وهذان الاتّجاهان هما:

١ـ استحالة اعتبار الظنّ، واستحالة إلزام المكلّفين بالتعبّد به شرعاً، لمحاذير بعضها ملاكية وبعضها خطابية.

٢ـ حجّية مطلق الظنّ، وإن لم يدلّ على اعتباره دليل قطعي من الشرع.

وكان هذا وذاك رأيين متطرّفين لم يثبتا أمام المؤاخذات الكثيرة التي وجّهت إليهما.

والرأي الوسط هو إمكان اعتبار الظنّ بدليل قطعي من ناحية الشارع، وثبوت هذا الاعتبار لجملة من الظنون الخاصّة مثل (الإجماع) و(خبر الثقة) وهذه هي الحجج المجعولة التي ثبتت حجّيتها بالعرض في مقابل الأدلّة القطعية التي ثبتت حجّيتها بالقطع.

وبذلك اتّسعت دائرة الدليل، فشملت الحجج القطعية كالكتاب والسنّة المتواترة المحكمة والأدلّة الظنّية التي ثبت اعتبارها بدليل قطعي، كالإجماع، وخبر الثقة الواحد، والسيرة والشهرة، بناءً على حجّية الأخيرين. إلّا أنّ الدليل بقي محافظاً على قيمته القطعية من حيث الحجّية في الفقه رغم هذا التوسّع النظري. فما لم يكن الدليل حجّة قطعاً لا يصحّ استناده والتمسّك به، وهذه الطرق والأمارات لا تكون حجّة بالذات، ولا تزيد قيمتها الذاتية على الظنّ، ولكن تثبت حجّيتها بحجّة معتبرة شرعاً، وهو المقصود بالحجّة بالعرض في مقابل الحجّة بالذات. فلا يكون التنزّل إليها من الحجّة الى اللاحجّة ومن القطع الى الظنّ، كما في التنزّل من الكتاب والسنّة الى القياس والاستحسان على رأي فقهاء مدرسة الرأي.

وهذا تطوّر هامّ حصل في الدليل في تاريخ الأُصول، وكان هذا التطوّر في قيمة الدليل وحجّيته واعتباره.

الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع:

والتطوّر الآخر الذي حصل في بحث (الدليل) في تاريخ علم الأُصول هو إثبات الملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي. وكان للصراع العلمي بين الأخباريّين والأُصوليّين دور مؤثّر في إنضاج هذا البحث، ولذلك فقد أخذ هذا البحث نضجه الأخير في عصر المحقّق القمّي (المتوفّىٰ سنة ١٢٣١هـ) في كتابه المعروف بـ«قوانين الأُصول» والسيد محسن الأعرجي الكاظمي في كتابه «المحصول» والمحقّق الشيخ محمّد تقي الإصفهاني صاحب الحاشية في كتابه القيّم «هداية المسترشدين» في التعليق على كتاب معالم الدين.

في هذا العصر أخذ الدليل العقلي نضجه الكامل، ودخل البحث في الملازمة العقلية بين الحكم العقلي والشرعي صلب البحث الأُصولي.

وليس معنى ذلك أنّ العقل النظري يدرك الحكم الشرعي مباشرةً عن غير طريق السمع وبيان الله ورسوله وخلفائه، فهذا ممّا لا سبيل إليه إلّا السمع، وليس للعقل الى ذلك سبيل. ولكن من شأن العقل العملي إدراك حسن طائفة من الأعمال وقبحها، مثل حسن العدل، وقبح الظلم، وحسن أداء الدَين، وقبح الخيانة والسرقة، وما الى ذلك، ولا سبيل للشكّ في أنّ ذلك من شأن العقل العملي. وهو أمر يجده كلّ واحد منّا من نفسه بالنسبة الى طائفة واسعة من الأعمال.

واذا تقرّرت هذه الحقيقة، وثبت وجود حكم عقلي (للعقل العملي) بالحسن والقبح لطائفة من الأعمال، يدخل العقل النظري في إدراك الملازمة بين حكم العقل العملي وبين حكم الشرع، كما يحكم العقل النظري بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّمته، ويحكم بتقديم الأهمّ من المتزاحمين على

المهمّ، وبالاجزاء، وغير ذلك من الموارد التي يحكم فيها العقل النظري حكماً قطعياً.

وهذه الملازمة العقلية قطعية بين حكم العقل وحكم الشرع. وما يقطع العقلاء جميعاً بحسنه بحكم العقل لابدّ أن يحكم الشرع به أيضاً، فإنّ الشارع سيّد العقلاء وواهب العقل، ولا يمكن أن يقطع العقل بحسن شيء ويقبحه الشرع، أو يقطع العقل بقبح شيء ويحسنه الشرع، إلّا أن يكون المورد ممّا لا يناله العقل، ولا يحصل له قطع فيه بحسن أو قبح. وذلك أمر آخر يتعلّق بالصغرى، ولا علاقة له بالكبرى الكلّية التي ذكرناها آنفاً.

وبهذا الشرح يدخل الدليل العقلي في البحث الأُصولي بشكل واضح وقوي وتكون الأدلّة أربعة وليست ثلاثة في منهج علمي دقيق لا سبيل للتشكيك فيه.

وهذا التطوّر أيضاً كسابقه تطوّر في قيمة الدليل العلمية وحجّيته واعتباره، ولا علاقة له بمتعلّق الدليل.

* * *

-٢-

تطور البحث عن الدليل والحجّة
في مدرسة الشيخ الأنصاري

في أواخر القرن الثالث عشر برز في النجف الأشرف فقيه كبير يحمل فهماً وتصوّراً جديداً لعلم الأُصول. وقد أحدث هذا الفقيه فيما بعد تيّاراً فكرياً قوياً ومدرسة جديدة ذات معالم متميّزة في علم الأُصول. وقد قدّر الله تعالى لهذه المدرسة أن تبقىٰ الى اليوم، وتتكامل وتتطوّر على أيدي علماء كبار ومحقّقين في هذا العلم، يعدّون أنفسهم من تلاميذ هذه المدرسة.

وهذا الفقيه الكبير هو الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (١٢١٤-١٢٨١هـ) صاحب الكتابين المعروفين «الفرائد والمتاجر» في الأُصول والفقه أو «الرسائل والمكاسب» كما يصطلح عليه طلّاب الحوزات العلمية، وقد أصبحا منذ ألّفهما الشيخ الى اليوم كتابين دراسيّين في الحوزات العلمية الشيعية في الأُصول والفقه على أعلى مستويات دراسات (السطح) أو الدراسة الإعدادية للفقه والأُصول.

وقد أودع الشيخ مرتضى الأنصاري في كتابه «فرائد الأُصول» الكثير من روائع أفكاره ودقائق نظراته، وما جدّده في هذا العلم، وجاء فيه بمنهجية جديدة تماماً لبحث (الحجج والأدلّة). وهذا المنهج الجديد لبحث الحجج ينطوي على تصوّر جديد للحجج وطريقة تصنيفها وفهمها وتنظيمها ضمن النظام الذي

يشرحها الشيخ بحسب اختلاف مراتبها، ثمّ حلّ التعارض فيما بينها بموجب هذا النظام. كلّ ذلك بصورة علمية دقيقة ومتينة ومحكمة ومتكاملة، وفي نظام علميّ فريد.

وأمارة هذا الاستحكام والقوّة والمتانة في المنهج والتصوّر والمحتوىٰ أنّ الفقهاء الذين جاؤوا من بعد الشيخ -وهم كثيرون- لم يغيّروا لحدّ اليوم الخطوط الأساسية لهذا المنهج، رغم أنّ هذه الفترة كانت حافلة بعقول فقهية وأُصولية كبيرة من أمثال المولى محمد كاظم الخراساني المعروف بـ (الآخوند) والسيّد محمد حسن الشيرازي والشيخ حبيب الله الرشتي وشيخ الشريعة والأعلام الثلاثة من تلاميذ الخراساني: النائيني والعراقي والإصفهاني وغيرهم من الأعلام المعاصرين والمحقّقين الكبار في هذا العلم.

ورغم بعض التغيير الحادث على أيديهم في منهجة هذا العلم وأفكاره إلّا أنّ الخطوط الرئيسية للمنهج والأفكار لا تزال تدور حول التصوّرات التي وضعها الشيخ الأعظم وتنتظم بموجب النظام الذي استحدثه الشيخ لهذا العلم. وكتاب «فرائد الأُصول» أو «الرسائل» يختصّ ببحث الحجج والأدلّة.

ولكي نعرف بعض ملامح التجديد الذي جاء به الشيخ في هذا الكتاب في بحث الحجج -سواء في المنهج أو الأفكار أو التصنيف، أو نظام البحث، أو حلّ مشكلة التعارض بين هذه الحجج- لابدّ من أن نلمّ إلمامة سريعة بأهمّ أبحاث هذا الكتاب. وسوف نحاول إن شاء الله أن نيسّره ما استطعنا ليسهل تناوله من قبل غير المختصّين في هذا العلم. على أنّ القدرة التعبيرية قد تخوننا أحياناً فنلجأ الى استخدام نفس المصطلحات والتعبيرات في نظامها العلميّ القائم.

والأفكار المطروحة في هذه الدراسة ليست بالضرورة كلّها أفكار وتصوّرات

الشيخ رحمه الله، وإنما يرجع الفضل الى الشيخ في وضع الخطوط الرئيسية لهذه الأفكار والمنهجية الجديدة في البحث.

فقد تطوّرت هذه المدرسة التي أقامها الشيخ الأنصاري رحمه الله بمرور الزمن على يد كبار تلاميذ مدرسته من قبيل المحقّق الخراساني صاحب «الكفاية» والمحقّق الرشتي والمحقّق النائيني والمحقّق العراقي والمحقّق الإصفهاني وغيرهم. ونحن نستعرض في هذه الدراسة مدرسة الشيخ في إطارها الواسع، ولا نلتزم بكلّ خصوصيات أفكار وتصوّرات الشيخ رحمه الله في كلّ المسائل.

ولمّا كان كتاب «فرائد الأُصول» يختصّ ببحث الحجج والأدلّة فلابدّ أن نمهّد للدخول في بحث الحجج بدراسة موجزة عن (الحجّة) و(الدليل) ليتأتّى لنا أن ندخل هذا البحث من بداياته الطبيعية.

موضوع علم الأُصول:

قبل أن ندخل في تفاصيل البحث عن موضوع علم الأُصول نقول: إنّ الأدلّة والحجج هي موضوع هذا العلم، وكلّ أبحاث هذا العلم يدور حول هذا المحور. ومباحث علم الأُصول على نحوين:

شطر منه يتعلّق بحجّية الحجج الشرعية والعقلية كحجّية الكتاب وخبر الواحد أو حجّية العقل أو حجّية الأدلّة الكاشفة عن الدليل الشرعي والعقلي كحجّية الظهور والشهرة والإجماع وغير ذلك، سواء كانت هذه الحجج تفيد حكماً شرعياً أم تفيد وظيفة شرعية وعقلية كالأُصول العملية، فإنها أيضاً بالمعنى العام حجّة يحتجّ بها المكلّف.

وهذا هو الجانب الكبروي والكلّي من مباحث علم الأُصول، وهو الشطر الثاني من شطري الأُصول.

والشطر الآخر من هذا العلم متعلّق بالجانب الصغروي والمصداقي من مباحث الحجج في تشخيص مصاديق الظهور مثل ظهور الأمر في الوجوب والفور بعد ثبوت أصل حجّية الظهور.

ما هي الحجّة في اللغة والمنطق؟

الحجّة في اللغة كلّ ما يثبت به الانسان دعواه، ويغلب به على خصمه. وفي المصطلح العلميّ الخاصّ تختلف الحجّة في المنطق عنها في الأُصول. ففي المنطق تطلق الحجّة على مجموعة من القضايا المؤتلفة والمعلومة التي تؤدّي الى استحصال المعرفة والعلم بمجهول تصديقي.

وللحجّة مصطلح آخر عند أهل المنطق وهو الحدّ الوسط، لأنّ الحدّ الأوسط في البرهان لا يخلو من أن يكون علّة لثبوت الأكبر للأصغر فيكون البرهان (لمّياً)، أو يكون الحدّ الأوسط معلولاً للأكبر وليس علّة أو يكون الحدّ الأوسط والأكبر معاً معلولين لعلّة ثالثة فيكون البرهان (إنّياً). وعلى كلّ حال يكون الحدّ الأوسط علّة لإثبات الأكبر للأصغر وهو (النتيجة).

الحجّة عند الأُصوليّين:

أمّا الحجّة عند الأُصوليّين فهو ما يؤدّي الى إثبات حكم شرعي أو وظيفة شرعية أو عقلية بصورة قطعية. فمن الحجج ما يؤدّي الى حكم شرعي كالكتاب والسنّة والعقل، ومنه ما يؤدّي الى وظيفة شرعية أو عقلية كالأُصول الأربعة (الأدلّة الفقاهتية).

وتتقوّم الحجّة دائماً بالقطع، ولابدّ أن تؤدّي الحجّة الى إثبات ما تثبته من الحكم والوظيفة الشرعية والعقلية بالقطع، ومن دون القطع لن تكون الحجّة حجّة.

الحجّة الذاتية وغير الذاتية:

وقد تكون الحجّية ذاتية للحجّة كما في حجّية القطع نفسه، وقد تكون حجّية الحجّة غير ذاتية، وحجّية هذه الحجج غير الذاتية لابدّ أن تنتهي الى القطع ولو بعدّة وسائط. فلا تكون الحجّة حجّة إلّا اذا كانت متقوّمة بالقطع مباشرة أو بالواسطة.

وبتعبير آخر الحجّة إمّا أن تكون ذاتية وهي القطع فلا نحتاج الى جعل للحجّية، وإمّا أن تكون الحجّة مجعولة له من ناحية الشارع جعلاً قطعياً، وهي الحجّة بالعرض.

ولا يصحّ إسناد حكم الى الله تعالى من دون الاستناد الى الحجّة، ولن تكون الحجّة حجّة دون أن تنتهي الى القطع. والشكّ في الحجّية يساوق عدمها لأنّ قوام الحجّة القطع واليقين، وهذا أمر هامّ وعلى درجة عالية من الأهمّية في بحث الحجج.

منهج الشيخ في بحث الحجج:

كتاب «فرائد الأُصول» في الحقيقة بحث في الجانب الكلّي والكبروي للحجج، ويتميّز هذا البحث باستيعاب كامل للحجج الشرعية والعقلية بمنهجية جديدة، وهذه المنهجية تطرح لأول مرّة في تاريخ علم الأُصول فهماً جديداً للحجج، لم يسبق الشيخ رحمه الله إليه أحد ممّن سبق الشيخ من روّاد هذا العلم.

تثليث الأقسام:

ويبدأ الشيخ رحمه الله بحث الحجج في الفرائد بتثليث حالات المكلّف تجاه

الحكم الشرعي، وهي: حالة القطع، والظنّ، والشكّ. ويجعل من هذه الحالات الوجدانية الثلاثة أساساً لهذه المنهجية الجديدة والتنظيم الجديد لعلم الأُصول. يقول رحمه الله في أول الكتاب: «فاعلم أنّ المكلّف اذا التفت الى حكم شرعي فيحصل له إمّا الشكّ فيه أو القطع أو الظنّ».

وعلى هذا الأساس يقسّم بحث الحجج الى ثلاثة مباحث: مباحث القطع، ومباحث الظنّ، ومباحث الشكّ. ويختمه بخاتمة في تعارض الأدلّة. ومن رقائق ولطائف هذه المنهجية أنّ هذا المنهج يعتمد ثلاث حالات وجدانية لدى الانسان القطع والظنّ والشكّ.

تعديل المحقّق الخراساني:

وناقش المحقّق الخراساني هذا التقسيم باعتبار أنّ الظنّ ليس دائماً هو المساحة المخصّصة للرجوع الى الطرق والأمارات، كما أنّ الشكّ ليس هو المساحة المخصّصة للرجوع الى الأُصول العملية.

وقد يرجع المكلّف في مورد الظنّ الى الأُصول العملية لعدم وجود طريق معتبر، كما قد يرجع في مورد الشكّ الى الأمارات لوجود طريق معتبر من ناحية الشارع. ولذلك فقد اقترح المحقّق الخراساني رحمه الله بتثليث الأقسام بالطريقة التالية: «فالأولىٰ أن يقال: إنّ المكلّف إمّا أن يحصل له القطع أو لا، وعلى الثاني إمّا أن يقوم عنده طريق معتبر أو لا»[1].

وفي هذا التقسيم يكون المعيار في الرجوع الى الطرق والأمارات الطريق المعتبر، وإن كان المورد مورداً للشكّ، لولا اعتبار الشارع للطريق، ويكون المعيار

---

(١) كفاية الأُصول: ص٢٩٦ المقصد السادس طبع مؤسّسة النشر الاسلامي-قم.

للرجوع الى الأُصول العملية عدم وجود طريق معتبر من ناحية العقل أو الشرع، وإن كان المورد مورداً للظنّ.

حالة الاستيعاب والترتّب في الحجج:

وهذه المنهجية الجديدة في بحث الحجج تجمع بين ميزتين: الأُولىٰ منهما استيعاب كلّ الحجج بصورة كاملة، فلا تبقىٰ حجّة من الحجج ذاتية كانت أو مجعولة تفيد حكماً شرعياً أم وظيفة عقلية أو شرعية إلّا ويدخل ضمن هذه المنهجية، كما سنوضح ذلك إن شاء الله فيما يأتي.

والميزة الأُخرىٰ لهذه المنهجية الترتيب والحالة الطولية في عرض الحجج.

فإنّ القطع ـ وهو انكشاف الواقع ـ يتقدّم على كلّ حجّة أُخرىٰ ولا تزاحمه حجّة مهما كانت. وبعد ذلك يأتي دور الطرق والأمارات التي اعتبرها الشارع، وهي حجّة في حالة عدم انكشاف الواقع وفقدان القطع وإن تمكّن المكلّف من الوصول الى القطع بالحكم الشرعي. وهي حالة مترتّبة على الحالة الأُولىٰ. بمعنى أنّ حجّية الطرق والأمارات المعتبرة تأتي في حالة غياب القطع وعدم انكشاف الواقع، ومع انكشاف الواقع والقطع بالحكم الشرعي لا يصحّ الاعتماد على هذه الطرق والأمارات وإن كان لا يجب على المكلّف أن يسعىٰ للوصول الى القطع.

والحالة الثالثة مترتّبة على فقدان الحالة الثانية، فإنّ المكلّف إنّما يصحّ له الرجوع الى الأُصول العملية الشرعية والعقلية في حالة غياب وفقدان الطرق والأمارات المعتبرة شرعاً بعد الفحص عنها واليأس منها بالمقدار المتعارف. وفيما يلي نتحدّث عن أبرز نقاط ومعالم المنهجية والنظرية الجديدة للشيخ الأنصاري رحمه الله في مباحث الحجج.

-٣-
القطع

ليس من شكّ من أنّ الشيخ الأنصاري هو أول من فتح باب الحديث عن القطع بهذه الصورة المنهجية الدقيقة والتي يعكسها في كتابه «فرائد الأُصول» وأهمّ نقاط هذه المنهجية هي:

١ـ تحديد معنى القطع وبيان حجّيته الذاتية.

٢ـ اللوازم المترتّبة على حجّية القطع.

٣ـ تقسيم القطع الى القطع الطريقي والموضوعي.

٤ـ تقسيم القطع الطريقي الى القطع التفصيلي والقطع الإجمالي، وبيان أحكام القطع الإجمالي من حيث حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية.

وهذه أبرز أربع نقاط في بحث القطع يتناولها الشيخ بنظرية وتصوّر جديد ومنهجية جديدة بالدراسة والبحث، وفيما يلي صورة موجزة من هذه النقاط الأربع.

١ـ تحديد معنى القطع وبيان حجّيته الذاتية:

القطع ـ في أوجز تعبير ـ هو الرؤية الكاملة، وانكشاف الواقع انكشافاً تامّاً.

وواضح أنّ مثل هذا الانكشاف حجّة بذاته، ولا يمكن جعل الحجّية له ولا نفي الحجّية عنه، لأنّ القطع هو انكشاف الواقع، والحجّية لازمة ذاتية لانكشاف الواقع، واللوازم الذاتية للأشياء مثل نورية النور، لا يمكن جعلها لها ولا يمكن نفيها عنها، نعم يمكن جعل النور (بالجعل البسيط) ونفي النور (بالنفي البسيط).

يقول الشيخ رحمه الله في تعريف القطع: لأنه بنفسه طريق الى الواقع، وليست طريقيّته قابلة لجعل الشارع إثباتاً أو نفياً.

الحجّية المجعولة:

ليس من شكّ أنّ للشارع أن يأمر باتّباع الظنّ، كما في مورد البيّنة واليمين، فيكون ذلك بمعنىٰ جعل الحجّية لليمين والبيّنة. وهذه الحجّية بطبيعة الحال حجّية مجعولة من ناحية الشارع. بمعنى أنّ اليمين بحدّ ذاته لا يوجب القطع، ولا يمنع من احتمال الخلاف، فاذا أمر الشارع باتّباع اليمين كان ذلك بمعنىٰ إلغاء احتمال الخلاف وتتميم الكشف الناقص بالتعبّد من ناحية الشارع، وهو معنى الحجّية المجعولة.

ومن هنا يطرح الشيخ رحمه الله مفهوم الحجّية الذاتية ويخصّه بالقطع، ويطرح مفهوم الحجّية المجعولة، ويقرّر أنّ كلّ حجّية مجعولة لابدّ أن ينتهي بالضرورة الى الحجّية الذاتية تطبيقاً للقاعدة العقلية المعروفة (كلّ ما بالعرض لابدّ أن ينتهي الى ما بالذات).

٢ـ لوازم حجّية القطع:

وهذه اللوازم هي في الحقيقة اللوازم العقلية للحجّية، ولمّا كان القطع حجّة بالذات فهي تثبت للقطع أيضاً بنفس الملاك، واليك شرح ذلك:

اذا قطع المكلّف بالحكم الشرعي، أو ثبت له الحكم بطريق شرعي وثبتت حجّيته ترتّب على هذه الحجّية أربع نقاط، وهذه النقاط هي اللوازم العقلية للحجّية، سواء كانت في مورد الحجّية الذاتية وهو القطع، أو في موارد الحجّية المجعولة كما في موارد الطرق والأمارات، وهذه النقاط الأربعة هي:

أ- التنجيز عند مطابقة الحجّة للواقع.

ب- التعذير عند مخالفة الحجّة للواقع.

ج- لزوم الاتّباع والعمل بموجب الحجّة.

د- جواز الإخبار وإسناد الحكم الثابت بالحجّة الى الله تعالى، وإليك تفصيل ذلك:

أ- التنجّز: وهو استحقاق المكلّف للذمّ والعقوبة عند مخالفة الحكم الثابت من قبل المشرّع بحجّة شرعية، اذا صادفت الحجّة الواقع، وكان المشرّع قد حكم فعلاً على المكلّف بما ثبت ذلك له بالحجّة والتنجّز من اللوازم العقلية للحجّية، كما هو من لوازم القطع أيضاً، لأنّ القطع هو انكشاف الواقع للمكلّف. ولا إشكال في استحقاق المكلّف للعقوبة من قبل المشرّع إذا خالف الحكم الثابت له بالقطع والحجّة الشرعية.

ب- التعذير: وهو أيضاً من الأحكام العقلية، ومن لوازم الحجّية. ومعنى التعذير: حكم العقل بقبول عذر المكلّف وعدم استحقاقه للعقوبة إذا خالف حكماً إلزامياً واقعياً للمشرّع لو كان سبب هذه المخالفة اعتماد المكلّف دليلاً شرعياً ثبتت له حجّيته بخلاف الحكم الشرعي الواقعي، أو قطع بانتفاء الحكم الشرعي بحقّه، ففي هذه الصورة لا يستحقّ المكلّف العقوبة، ويكون من حقّه أن يُقبل عذره بالمخالفة عند مخالفة الحجّة أو القطع للواقع.

ج- وجوب العمل بموجب الحكم الثابت بالحجّة، ولزوم اتّباعه بملاك

وجوب دفع الضرر الناتج من تنجّز التكليف على المكلّف، واستحقاقه للعقوبة بمخالفته إذا ثبت له الحكم بحجّة قطعية. ولا إشكال في وجوب اتّباع الحكم الشرعي إذا ثبت بالحجّة، فإنّ مخالفة الحكم الثابت بالحجّة تعرّض الانسان للعقوبة. والعقل[1] يحكم بوجوب دفع الضرر عن النفس.

د- جواز الإخبار به وإسناد الحكم الثابت بالحجّة والقطع الى الله تعالى. ولا إشكال في جواز هذا الإسناد إذا كان الحكم الذي يسنده المكلّف الى الله قد ثبت للمكلّف بموجب الحجّة.

٣- القطع الطريقي والقطع الموضوعي:

يقسّم الشيخ رحمه الله القطع الى قسمين، يسمّي أحدهما بالقطع الطريقي، والآخر بالقطع الموضوعي. ويقصد بالقطع الطريقي القطع الذي يكون طريقاً للمكلّف الى الحكم الشرعي أو الى موضوع الحكم الشرعي.

وهو قد يكون طريقاً الى الحكم التكليفي كوجوب الصلاة، أو طريقاً الى الحكم الوضعي كملكية الأراضي العامرة بالاحياء، أو طريقاً الى كشف موضوع أحد هذين الحكمين كالقطع بخمرية المائع، فإنّ الخمر موضوع لحكم تكليفي وهو وجوب الاجتناب وحرمة الشرب، وموضوع لحكم وضعي وهو النجاسة.

والقطع بهذا المعنى لا يكون حجّةً بالمعنى المصطلح في المنطق، وهو الوسط الذي يكون سبباً لثبوت الأكبر للأصغر، بعكس حجّية الأمارات والطرق،

---

(١) من الممكن تقرير هذا الدليل على نحو الدليل الفطري، فإنّ الفطرة قاضية بوجوب دفع الضرر حتى بالنسبة للحيوانات.

فانّها تكون حجّة بالمعنى المصطلح، حيث يقع وسطاً لإثبات الحكم الشرعي في قياس منطقي كامل، فنقول: هذا ما قامت البيّنة على نجاسته، وكلّ ما قامت البيّنة على نجاسته يجب الاجتناب عنه، اذاً هذا ممّا يجب الاجتناب عنه.

وهذا قياس كامل يتكوّن من صغرى وكبرى ونتيجة. والحدّ الأوسط في هذا القياس هو البيّنة، وهو الحجّة الشرعية.

وأمّا القطع الطريقي فلا يكون حجّة بهذا المعنى، ولا يقع وسطاً لإثبات الحكم الشرعي، فلا نقول: هذا معلوم الخمرية، وكلّ ما علم أنّه خمر وجب الاجتناب عنه، وإنّما نقول: هذا خمر، وكلّ خمر يجب الاجتناب عنه، فيحمل الحكم بوجوب الاجتناب على الخمر الواقعي دون ما يكون معلوم الخمرية.

إذاً القطع الطريقي هو ما يقع طريقاً لمعرفة وكشف الحكم الشرعي، أو موضوع الحكم الشرعي، ولا يقع وسطاً في الإثبات، كما في موارد الأمارات والطرق الظنّية.

وأمّا القطع الموضوعي فهو ما يقع موضوعاً لحكم شرعي آخر غير متعلّقه[1] مثل ترتّب وجوب الطاعة عقلاً على معلوم الوجوب، وهو ما علم المكلّف بوجوبه، لا الواجب الواقعي، وإن جهله المكلّف. والقطع بهذا المعنىٰ يكون حجّة بالمعنى المصطلح.

ويقع وسطاً لإثبات الحكم الشرعي، ولسنا نريد أن ندخل في تفاصيل البحث عن القطع الموضوعي وأقسامه وأحكامه.

قيام الأمارات والأُصول التنزيلية مقام القطع الطريقي:

وممّا ينبّه عليه الشيخ رحمه الله في هذا المقام في التفريق بين القطع المأخوذ

(١) لامتناع أخذ العلم موضوعاً لمتعلّقه.

طريقاً الى الحكم الشرعي أو موضوع الحكم الشرعي وبين القطع الموضوعي هو أنّ الأمارات وبعض الأُصول التنزيلية كالاستصحاب تقوم مقام القطع الطريقي. والمقصود من قيام الأمارات والطرق والأُصول التنزيلية مقام القطع الطريقي هو ترتيب اللوازم العقلية للقطع الطريقي بنفس الملاك ، للأمارات والأُصول التنزيلية. وهذه اللوازم العقلية هي النقاط الأربعة التي شرحناها في الفقرة السابقة، وهي: التنجيز عند الإصابة، والتعذير عند الخطأ، ولزوم الاتّباع، وجواز الإسناد الى الله.

ومهما كانت المباني في حجّية الأمارات والطرق فإنّها بالمآل ترجع الى معنى إلغاء احتمال الخلاف من ناحية الشارع، والتعامل معها معاملة العلم، وإعطاءها قيمة القطع والعلم.

وأمّا القطع المأخوذ موضوعاً للحكم الشرعي فليس الأمر فيه كذلك على الإطلاق، وإنّما يتبع في ذلك دليل اعتباره، فإن ظهر من دليل اعتباره أنّ الشارع جعل القطع بصفته الطريقية والكاشفية موضوعاً للحكم الشرعي جاز أن تحلّ الأمارات والأُصول التنزيلية بدليل اعتبارها محلّ القطع الموضوعي. وأمّا اذا كان دليل اعتباره يدلّ على أنّ القطع باعتباره صفة في نفس المكلّف وليس طريقاً وكاشفاً جعله الشارع موضوعاً للحكم الشرعي فلا يجوز أن تحلّ الأمارات والأُصول التنزيلية محلّه بدليل حجّيتها واعتبارها.

٤ ـ تقسيم العلم الطريقي الى التفصيلي والإجمالي:

بعد التثبّت من حجّية القطع (العلم) الذاتية نجد أنّ العلم على قسمين:

فقد يكون العلم تفصيلياً، كما إذا علمنا بوجوب صلاة الجمعة يوم الجمعة (في الأحكام) أو نجاسة مائع في إناء (في الموضوعات).

وقد يكون العلم اجمالياً، كما إذا علمنا بوجوب إحدى الصلا تين ـ الظهر أو الجمعة يوم الجمعة ـ (في الأحكام) أو علمنا بنجاسة أحد الإناءين (في الموضوعات).

فهل تجري أحكام العلم التفصيلي في موارد العلم الإجمالي من حيث حرمة المخالفة القطعية بشرب الإناءين معاً في المثال السابق ووجوب الموافقة القطعية باجتناب الإناءين معاً أم لا؟

وهذا باب واسع في الأُصول فَتَحه ـ فيما أعتقد ـ الوحيد البهبهاني رحمه الله وأشار الى مسائله باختصار وإجمال، وجاء بعده الشيخ الأنصاري رحمه الله، فعمّق مسائل هذا الباب ونظّمه في منهج علميّ متين، وأعطاه صيغة علمية دقيقة ومتينة.

بحث الشيخ الأنصاري مسائل العلم الإجمالي في فصلين: الفصل الأول في ثبوت التكليف وتنجّزه على عهدة المكلّف بالعلم الإجمالي، كما في العلم التفصيلي. الفصل الثاني في سقوط التكليف عن عهدة المكلّف بالامتثال الإجمالي. وسوف نشير الى أهمّ نقاط البحث في هذين الفصلين.

الفصل الأوّل
في
ثبوت التكليف وتنجّزه بالعلم الإجمالي

يتنجّز التكليف ويثبت على عهدة المكلّف بالعلم الإجمالي. وهذا هو الفصل الأوّل من مسائل العلم الاجمالي في كتاب «فرائد الأُصول» للشيخ أعلى الله مقامه، فلا ريب في أنّ العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي من حيث انكشاف الواقع والوضوح، ولا إبهام للعالم في علمه، غير أنّ متعلّق العلم مردّد

بين فردين أو أكثر، والترديد في المتعلّق لا يضرّ بقطع العالم وعلمه بالمعلوم الذي حدث الإجمال في متعلّقه.

إذاً العلم الذي يكون موضوعاً عقلاً في باب الطاعة والمعصية يعمّ العلم التفصيلي والعلم الإجمالي، لأنّ كلّاً من العلمين يوصلان التكليف الى المكلّف وصولاً قطعياً، ويكونان سبباً في إحراز التكليف من قبل المكلّف. والترديد في متعلّق التكليف لا يضرّ بوصول التكليف الى المكلّف، ولا بإحراز المكلّف للتكليف، ولا بقبح المخالفة عقلاً للتكليف الواصل من الشارع الى المكلّف بهذا النحو.

حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية

واذا ثبت أنّ العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في تنجيز التكليف فإنّ البحث يقع في مركز التنجيز في العلم الإجمالي. هل هو حرمة المخالفة القطعية للحكم الشرعي الواصل بالإجمال فقط، أم هو حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية للحكم الشرعي الواصل بالإجمال؟

وذلك أنّ للعلم الإجمالي مخالفة قطعية، فيما اذا ترك المكلّف كلّاً من طرفي العلم الإجمالي (فيما إذا كان المعلوم بالإجمال الإلزام بالفعل)، أو ارتكب كلّاً من الطرفين (فيما إذا كان المعلوم بالإجمال الإلزام بالترك).

كما أنّ للعلم الإجمالي موافقة قطعية عندما يأتي المكلّف بطرفي العلم معاً كما لو صلّى الجمعة والظهر إذا تردّد التكليف بينهما، أو اجتنب الطرفين معاً كما إذا علم بوجود الحرام بينهما على نحو الإجمال. فما هو مركز التنجيز في العلم الإجمالي؟ هل هو حرمة المخالفة القطعية، أم وجوب الموافقة القطعية بالإضافة الى حرمة المخالفة القطعية؟

فإذا علمنا بإصابة النجاسة لأحد الإناءين هل تحرم علينا المخالفة القطعية للتكليف بشرب كلا الإناءين؟ أم يجب علينا ـ بالإضافة الى ذلك ـ الموافقة القطعية باجتناب شرب كلّ منهما وتحرم علينا المخالفة الاحتمالية بشرب أحدهما واجتناب الآخر؟

ملاك التنجيز وعدمه في الموردين:

إنّ الأساس والملاك في هذه المسألة هو جريان الأُصول المؤمّنة العقلية والشرعية وعدم جريانها. فكلّما كانت الأُصول المؤمّنة (النافية للتكليف) تجري في الأطراف فلا يكون العلم الإجمالي منجّزاً في مورده، وجاز الترخيص فيه بخلاف المعلوم بالإجمال، وكلّما امتنع جريان الأُصول المؤمّنة العقلية والشرعية في مورد كان العلم الإجمالي منجّزاً في ذلك المورد ولم يجز الترخيص فيه بخلاف المعلوم بالإجمال.

وهذا هو الملاك والأساس في الحكم بتنجيز العلم الإجمالي في موردي حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية.

فإنّ احتمال الحكم الإلزامي (سلباً أو أيجاباً) منجّز في حدّ نفسه يستوجب ـ عقلاً ـ العمل لدفع الضرر المحتمل الناشئ من ارتكاب المخالفة. أمّا إذا كان يجري في مورد الاحتمال أصل مؤمّن عقلي (قبح العقاب بلا بيان) أو شرعي (كأصل البراءة الشرعية) جاز الترخيص فيه، وانتفى التنجيز عنه بالضرورة، ومع عدم جريان الأُصول المؤمّنة العقلية والشرعية يبقى المورد منجّزاً للتكليف.

والأمر كذلك في أطراف العلم الإجمالي فإنّ كلّ طرف في حدّ نفسه مورد لاحتمال التكليف، فإذا كانت الأُصول المؤمّنة تجري في كلّ الأطراف بلا مانع سقط العلم الإجمالي عن التنجيز رأساً في كلّ الأطراف، وإذا امتنع

جريان الأُصول النافية في بعض الأطراف دون بعض كان العلم الإجمالي منجّزاً في حرمة المخالفة القطعية فقط دون وجوب الموافقة القطعية، وإذا امتنع جريان الأُصول المؤمّنة في أطراف العلم الإجمالي جميعاً كان العلم الإجمالي منجّزاً للتكليف في جانبي حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية معاً.

المانع الثبوتي والإثباتي من جريان الأُصول:

إنّ امتناع جريان الأُصول المؤمّنة في أطراف العلم الإجمالي قد يكون بسبب قصور في دليل الأصل أو الحكم الظاهري النافي للتكليف الأعمّ من الأصل والأمارة، وقد يكون بسبب قصور في الأصل نفسه لا في دليله. والامتناع الأوّل في مقام الإثبات والثاني في مقام الثبوت.

وتوضيح ذلك: إنّنا إذا قلنا بانحفاظ رتبة الحكم الظاهري ـ وهو الشكّ ـ في أطراف العلم الإجمالي فلا مانع عقلاً من الناحية الثبوتية من جريان الأُصول المؤمّنة والأحكام الظاهرية الترخيصية في أطراف العلم الإجمالي، إلّا أن يمنع عن ذلك مانع من قبل الدليل الدالّ على الأصل المؤمّن، فيكون المانع هو دلالة الدليل، وفي مقام الإثبات.

وأمّا إذا قلنا بعدم انحفاظ رتبة الحكم الظاهري في مورد العلم الإجمالي فلا مجال لجريان الأُصول المؤمّنة والأحكام الظاهرية الترخيصية، سواء كان هناك مانع إثباتي من جريان الأصل أو لم يكن، فيكون العلم الإجمالي علّة للتنجيز، ويمتنع عقلاً جريان الأحكام الترخيصية والأُصول المؤمّنة في مورده، بعكس الحالة الأُولى التي يكون العلم الإجمالي فيها مقتضياً فقط للتنجيز وليس علّة له، ولا يمنع العلم الإجمالي في مورده من جريان الأُصول المؤمّنة لو لم يكن هناك مانع من ناحية دلالة الدليل نفسه.

انتفاء الحظر عن جريان الأُصول المثبتة للتكليف في أطراف العلم الإجمالي :

وإنّما يمتنع عقلاً -وفي مقام الثبوت- جريان الأُصول في أطراف العلم الإجمالي كلّاً أو بعضاً إذا استلزم ذلك مخالفةً عملية كما يأتي توضيحه إن شاء الله.

أمّا الأُصول المثبتة للتكليف والمنجّزة له فلا مانع من الناحية الثبوتية والعقلية من جريانها. فإذا علمنا بوجود إناء نجس بين مجموعة من الأواني وكانت هذه الأواني مسبوقة بالنجاسة جميعاً أمكن إجراء الاستصحاب فيها جميعاً، حتّى لو علمنا بوجود إناء طاهر فيها، وذلك لعدم وجود مانع عقلي من الترخيص في ارتكاب الممنوع شرعاً، فلا بأس إذاً في جريان الأُصول العقلية والشرعية في أطراف العلم الإجمالي ما لم يلزم من ذلك مخالفة عملية، فإنّ أكثر ما يلزم من ذلك هو العلم بمخالفة مؤدّى بعض هذه الأُصول للواقع، وليس من بأس في ذلك لعدم وجوب الموافقة الالتزامية.

وفي ضوء هذه التوضيحات نتحدّث الآن عن منجّزية العلم الإجمالي لكلٍّ من حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية إن شاء الله.

١- حرمة المخالفة القطعية : المعروف هو امتناع جريان الأُصول في جميع الأطراف عقلاً، وذلك لأنّ جريان الأُصول المؤمّنة في جميع الأطراف بمعنى الترخيص في كلّ الأطراف، وهو يناقض العلم الإجمالي بالتكليف مناقضة صريحة وواضحة. وعليه فلا تكاد تبقى معه مرتبة الحكم الظاهري ليصحّ معها جريان الأُصول الترخيصية.

وواضح أنّ هذا المانع الثبوتي يختصّ بما اذا كان المعلوم بالإجمال حكماً إلزامياً، والأُصول الجارية مؤمّنة ونافية. وهذا هو المانع الثبوتي من جريان

الأُصول في أطراف العلم الإجمالي جميعاً.

وأمّا المانع الإثباتي فقد ذهب الشيخ الأنصاري قدّس سرّه الى عدم شمول أدلّة الأُصول العملية للمورد، وذلك لأنّ شمولها لأطراف العلم الإجمالي جميعاً يؤدّي الى تناقض الصدر والذيل في أدلّتها، حيث إنّ مقتضى إطلاق صدر دليل أصل البراءة مثلاً «كلّ شيء لك حلال» هو جريان الأصل في كلّ الأطراف من دون استثناء، ومقتضىٰ إطلاق ذيل الرواية «حتى تعرف أنه حرام» هو عدم جريان الأصل، لأنّ المعرفة المأخوذة غاية لجريان الأصل أعمّ من المعرفة التفصيلية والإجمالية، فلا يجوز جريان الأصل.

وكذلك الأمر في دليل الاستصحاب: «لا تنقض اليقين بالشكّ، ولكن انقضه بيقين آخر» فإنّ إطلاق الشكّ في صدر الرواية يشمل الشكّ البدوي والشكّ المقرون بالعلم الإجمالي، واليقين الناقض له يشمل العلم التفصيلي والإجمالي كذلك بحكم الإطلاق.

وعليه فلا مجال لشمول دليله لأطراف العلم الإجمالي لتناقض الصدر والذيل، فيكون المورد مشمولاً للاستصحاب بحكم صدر الرواية وغير مشمول له بحكم ذيل الرواية بناءً على إطلاق الشكّ واليقين في صدر الرواية وذيلها.

وقد أورد بعض تلامذة مدرسة الشيخ كالمحقّق النائيني والمحقّق الخوئي رحمهما الله اعتراضات وجيهة على ما ذكره الشيخ رحمه الله من المانع الإثباتي لا مجال للتعرّض لها[1].

٢ـ وجوب الموافقة القطعية: الرأي المعروف بين المحقّقين من الأُصوليين هو

---

(١) راجع الجزء الثالث من فوائد الأُصول: ص٩٨ طبع مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم ١٤٠٦هـ، ومصباح الأُصول: ٣٥١/٢.

إمكان جريان الأُصول المؤمّنة في بعض الأطراف دون بعض وعدم استحالة جعل الأحكام الظاهرية في بعض أطراف العلم الإجمالي، إلّا أن يكون المانع من ذلك من ناحية الدليل نفسه، أي في مرحلة الإثبات ودلالة الدليل، لا في مرحلة الثبوت. وكلمات الشيخ الأنصاري رحمه الله في مبحثي العلم الإجمالي والاشتغال تشير الى ذلك، كما يذهب إلى هذا الرأي طائفة من تلامذة مدرسة الشيخ كالمحقّق النائيني واستاذنا المحقّق الخوئي رحمهما الله[١].

يقول المحقّق الخوئي قدّس سرّه كما في تقارير بعض تلاميذه: فتحصّل من جميع ما ذكرناه في المقام أنّه لا مانع من جعل الحكم الظاهري في بعض الأطراف بحسب مقام الثبوت[٢].

أمّا من حيث الإثبات فقد ذهب بعض تلامذة مدرسة الشيخ كالمحقّق الخوئي رحمه الله الى عدم جواز إجراء الأُصول الترخيصية في الأطراف من ناحية الدليل نفسه، وذلك لأنّ إجراء الأُصول الشرعية المؤمّنة في كلّ الأطراف يستلزم الترخيص في المعصية، وإجراء الأصل في البعض المعيّن من الأطراف لا يمكن للزوم الترجيح بلا مرجّح، وإجراء الأصل في البعض المردّد غير صحيح، لأنّ الفرد المردّد غير مشكوك فيه، ليجوز إجراء أصالة الترخيص فيه.

هذا في الأُصول الشرعية، وأمّا أصالة البراءة العقلية فلا تجري رأساً لوجود البيان الإجمالي المانع من جريان القاعدة العقلية (قبح العقاب بلا بيان).

والخلاصة التي نستطيع أن نستخلصها ممّا تقدّم: أنّ العلم الإجمالي إذا تعلّق بحكم إلزامي فلا تجري الأُصول النافية للتكليف في شيء من أطرافه.

---

(١) راجع فوائد الأُصول: ٣/٧٧، ومصباح الأُصول: ٣٥٠.

(٢) مصباح الأُصول: ص٣٥٠.

أمّا عدم جريانها في تمام الأطراف فللمانع الشبوتي، وهو قبح الترخيص في مخالفة التكليف الواصل، وأمّا عدم جريانها في بعضها فلقبح الترجيح بلا مرجّح[١].

الفصل الثاني

في

سقوط التكليف بالامتثال الاجمالي

الفصل الثاني من كلام الشيخ رحمه الله في سقوط التكليف بالامتثال الإجمالي، بالاحتياط بتكرار العمل، أو الاحتياط بترك كلّ أطراف الشبهة في العلم الإجمالي، فهل يصحّ الامتثال الإجمالي بالاحتياط والتكرار كما يصحّ الامتثال التفصيلي بالتعيين والتشخيص، أم لابدّ في الامتثال من تحصيل العلم التفصيلي والاقتصار في العمل على المورد المعيّن والمشخّص بالعلم دون الاحتياط والتكرار؟

يذهب الشيخ رحمه الله الى جواز الاقتصار في الامتثال بالإجمال بالتكرار والاحتياط.

أمّا في الواجبات التوصّلية التي لا يحتاج المكلّف فيها الى قصد القربة لسقوط التكليف فالأمر فيها واضح غاية الوضوح كما يقول الشيخ، سواءً كانت الشبهة حكمية أو موضوعية قبل الفحص وبعده، فلا إشكال في جواز التكرار والاحتياط لإحراز الامتثال بالقطع.

وأمّا في الواجبات التعبّدية التي يحتاج فيها المكلّف الى قصد القربة

---

(١) راجع مصباح الأصول: ص٣٥٥-٣٥٦.

لإسقاط التكليف عن عهدته فلا مانع من الامتثال الإجمالي بالتكرار إذا قصد الإتيان بأطراف العلم الإجمالي بنيّة إحراز وإدراك المأمور به الواقعي، ولا يشترط في صحّة الأعمال التعبّدية إحراز التقرّب بالعمل حين العمل، بل يكفي أن يعرف المكلّف بعد امتثال كلّ أطراف العلم الإجمالي أنّه قد امتثل المأمور به قطعاً، وتقرّب به الى الله تعالى.

وفي هذا البحث تفاصيل يجده القارئ في كتاب «فرائد الأُصول» للشيخ والكتب المفصّلة في هذا البحث.

* * *

-٤-
الظنّ

الظنّ ـ كالقطع والشكّ ـ حالة نفسية وجدانية لدى الانسان، والىٰ هذه الحالة النفسية ترجع جملة من الأدلّة والحجج الشرعية التي يعتمدها الشارع في أحكامه كالسنّة غير المتواترة والإجماع والشهرة.

كما أنّ منهج الاستفادة من المصادر والأدلّة القطعية كالكتاب والسنّة المتواترة، والظنّية كالسنّة غير المتواترة يعتمد اسلوب الاستظهار والأخذ بالظاهر، وهو كذلك يدخل في مساحة البحث عن الظنّ. وقد خصّص الشيخ رحمه الله لبحث الظنّ ثلث المساحة المخصّصة للحجج. وأهمّ المباحث التي تعرّض لها الشيخ رحمه الله في كتب الظنّ:

١ـ دراسة ومناقشة المواقف السلبية والإيجابية المطلقة من حجّية الظنّ من الرفض المطلق للحجّيّة الى الإيجاب المطلق لحجّية الظنّ.

٢ـ مبدأ استناد الحجّة.

٣ـ استعراض ودراسة الظنون التي تثبت حجّيتها بدليل قطعي.

وفيما يلي نشير إشارة إجمالية الى هذه المباحث الثلاثة.

* * *

١ـ حجّية الظنّ بين السلب والإيجاب

تعرّضت حجّية الظنّ لتقييمين متطرّفين في جانب النفي المطلق والإيجاب المطلق.

أ ـ **النفي المطلق لحجّية الظنّ:** يعتمد القول بالنفي المطلق لحجّية الظنّ عند القائلين بالنفي المطلق على محذورين اثنين يمتنع بموجبهما اعتبار الظنّ شرعاً ويستحيل إمكان التعبّد به من ناحية الشارع. وهذان المحذوران: أحدهما محذور ملاكي والآخر خطابي.

أمّا المحذور الملاكي فخلاصته أنّ الشارع اذا تعبّد المكلّف بالعمل بدليل ظنّي فإنه قد يفوّت بذلك على المكلّف المصلحة المترتّبة على الأحكام الواقعية، فإنّ الأدلّة الظنّية قد تخطئ الواقع بطبيعة الحال، واذا أخطأ الدليل الظنّي الحكم الواقعي فاتت المكلّف المصلحة المترتّبة على الحكم الواقعي الذي أخطأه الدليل، ويكون الشارع بالضرورة هو المسؤول عن تفويت المصلحة، وهو ممّا لا يصحّ من الشارع الحكيم، وهذا المحذور يتعلّق بملاكات الأحكام.

وأمّا المحذور الخطابي فخلاصته لزوم اجتماع الضدّين أو النقيضين في خطاب الشارع للمكلّف اذا تعبّد الشارع المكلّف بالعمل بدليل ظنّي أخطأ الحكم الواقعي، فيكون له حكمان متضادّان أو متناقضان في وقت واحد من الوجوب وعدمه والحرمة وعدمها. أمّا الحكم الأوّل فهو الحكم الواقعي الثابت على المكلّف في حالة العلم والجهل، وأمّا الحكم الآخر فهو الحكم الظاهري الذي تعبّد الشارع المكلّف به بموجب اعتبار الدليل الظنّي من قبل الشارع.

فاذا اختلف هذان الحكمان سلباً وإيجاباً في الوجوب والحرمة لزم من ذلك أن يكون للشارع في وقت واحد خطابان مختلفان سلباً وإيجاباً على عهدة المكلّف.

وهذا المحذور ـ كما هو واضح ـ يتعلّق بخطاب الشارع للمكلّف.

مناقشة المحذور الملاكي:

وقد حاول بعض أعلام الأُصوليين أن يتخلّص من محذور تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة بسلب صفة (الطريقية) من الأدلّة الظنّية المعتبرة (الأمارات) وإعطاءها صفة (السببية).ولابدّ من توضيح لهذا المصطلح.

فقد اختلفوا في أنّ الأمارة ـ وهي الدليل الظنّي المعتبر من ناحية الشارع ـ هل هي طريق فقط الى اكتشاف الحكم الشرعي الواقعي، أم أنها تكون سبباً عندما تخطئ الحكم الواقعي لإحداث مصلحة في مؤدّاها تعوّض المكلّف عن المصلحة الفائتة بسببها وتزيد عليها؟ وعلى الرأي الأول لا يكون للأمارة أي دور غير الطريقية والدلالة على الحكم الشرعي؛ فاذا أصابت الحكم الشرعي الواقعي فهي تنجّز التكليف على المكلّف، وإن أخطأت الحكم الواقعي فهي تكون معذرة له عن مخالفة الحكم الواقعي ورافعة للعقوبة. إلّا أنّ هذا التعذير لا يعوّض المكلّف عن المصلحة التي فاتته بسبب هذه الأمارة.

وعلى الرأي الثاني تكون صفة الأمارة هي السببية، بمعنى أنها تكون سبباً لإحداث مصلحة في مؤدّاها، اذا أخطأت الحكم الواقعي تكون أقوى من مصلحة المؤدّى أو مكافئة لها، وتكون هذه المصلحة الحادثة عوضاً عمّا فات المكلّف من مصلحة الحكم الواقعي عندما تخطئ الأمارة الحكم الواقعي.

وبهذا النحو من (السببية) حاول بعض أعلام الأُصوليين أن يتخلّص من مغبّة تفويت المصلحة دون الوقوع في مشكلة التصويب الذي يذهب إليه بعض الأشاعرة. إلّا أنّ هذا التخلّص لا يبعد كثيراً أصحابه من الوقوع في (التصويب) فهو نحو آخر من التصويب، أخفّ من تصويب الأشاعرة، ولكنه

بالنتيجة تلتقي مع التصويب في إعطاء الأمارة دور إحداث تغيير في الواقع والمؤدّى، وهو خلاف إجماع المذهب.

المصلحة السلوكية:

ويفترض الشيخ رحمه الله ـ لدفع المحذور الملاكي ـ فرضية جديدة على الدراسات الأُصولية وهي فرضية (المصلحة السلوكية)، فلا ينفي صفة السببية عن الأمارة سلباً مطلقاً كما يذهب الى ذلك القائلون بالطريقية المحضة للأمارة، ولا يذهب الى افتراض أنّ الأمارة تكون سبباً لإحداث مصلحة في مؤدّاها الواقع يغلب مصلحة الواقع كما في الحلّ السابق، وإنّما يفترض أن تكون الأمارة سبباً في إحداث مصلحة في سلوك الأمارة بقدر ما فات المكلّف من المصلحة لا في مؤدّاها.

والفرق واضح بين القولين. فإنّ الأمارة في الحلّ السابق تستحدث مصلحة في المؤدّى تغالب مصلحة الواقع أو تكافؤها، بينما لا تحدث الأمارة في الحلّ الذي يقترحه الشيخ أيّ تغيير في المؤدّى، ولا يستحدث فيها مصلحة، وإنّما يستحدث المصلحة فقط في سلوك الأمارة وتطبيقها والعمل بها، بمقدار ما فات المكلّف من المصلحة لا في مؤدّاها.

وهو يختلف باختلاف ما فات المكلّف من المصلحة بسبب سلوك الأمارة. فإذا صلّى المكلّف بموجب الأمارة صلاة الجمعة ظهر يوم الجمعة واكتشف بعد ذلك خطأ الأمارة وهو لا زال في وقت فضيلة الظهر لا يعوّضه سلوك الأمارة عن شيء من المصلحة وعليه أن يأتي بصلاة الظهر. واذا اكتشف ذلك بعد انقضاء وقت الفضيلة كان سلوك الأمارة سبباً في تفويت وقت الفضيلة عليه فقط، وكان عليه أن يعيد الصلاة ما دام في الوقت، ويعوّضه سلوك الأمارة

فقط بقدر الذي فاته من فضيلة أوّل الوقت. واذا اكتشف الأمر بعد انقضاء الوقت كان سلوك الأمارة سبباً في تفويت مصلحة الوقت عليه فقط، وكان عليه القضاء، وسلوك الأمارة يعوّضه عن مصلحة الوقت فقط دون أصل العمل وعليه القضاء.

وهكذا تكون الأمارة سبباً في إحداث المصلحة في سلوك الأمارة بقدر ما فات المكلّف من المصلحة بسبب هذا السلوك دون أن تفقد الأمارة صفة الطريقية، ودون أن تمسّ الأمارة مصلحة الواقع والمؤدّى إطلاقاً. وهذه الفرضية من روائع أفكار الشيخ في التخلّص من مشكلة المحذور الملاكي.

مناقشة المحذور الخطابي:

ويناقش الشيخ رضوان الله تعالى عليه مشكلة اجتماع خطابين متضادّين أو متناقضين من قبل الشارع على المكلّف اذا اختلف الحكم الواقعي والحكم الظاهري (الأمارة، الدليل الظنّي المعتبر) باختلاف الرتبة بين الحكمين. فإنّ رتبة الحكم الظاهري متأخّرة عن رتبة الحكم الواقعي بمرتبتين، فإنّ موضوع الحكم الظاهري هو الشكّ في الحكم الواقعي وهو متأخّر عنه بمرتبة لتأخّر العارض عن معروضه بمرتبة.

اذاً الحكم الظاهري متأخّر عن الحكم الواقعي بمرتبتين، كما أنّ موضوع الحكم الظاهري متأخّر عن موضوع الحكم الواقعي بمرتبتين، واختلاف المرتبة يرفع غائلة التضادّ والتناقض في الخطاب. وقد وجّه المحقّقون ـ من تلامذة مدرسة الشيخ ـ الى الشيخ اعتراضات وجيهة على رأيه هذا، لا نريد الدخول في تفاصيلها الآن.

ب ـ حجّية مطلق الظنّ: وفي مقابل القول بالرفض المطلق لحجّية الظنّ ظهر

اتّجاه آخر في علم الأُصول يذهب الى حجّية مطلق الظنّ، وهو الدليل المعروف بالانسداد.

دليل الانسداد:

وهذا الدليل ـ كما يقرّره الشيخ رحمه الله ـ يتكوّن من أربع مقدّمات نوجزها فيما يلي:

١ـ إنّ ما بأيدينا من الأدلّة القطعية والظنّية المعتبرة لا يكفي للوصول الى معظم المسائل الفقهية.

٢ـ لا يجوز لنا إهمال الأحكام الشرعية التي لا نجد سبيلاً علمياً من علم أو ظنّ معتبر إليها، وذلك بالاقتصار على الجزء اليسير الذي يمكننا الوصول إليه بالقطع. فإنّ هذا الجزء اليسير الذي يمكننا الوصول إليه بالوسائل العلمية الممكنة لا يفي بأمر العبودية والطاعة لشريعة الله.

٣ـ ليس السبيل الى الوفاء بامتثال معظم هذه الأحكام الاحتياط في كلّ موارد الاشتباه بتكرار العمل حتى يقطع المكلّف بالامتثال، فإنّ مثل هذا الاحتياط المتكرّر يخلّ بالحياة، ويحوّل العبادة الى ما يشبه التلاعب بأحكام الله.

٤ـ مع إمكان الأخذ بالظنّ لا يجوز الأخذ بالشكّ والوهم، لأنّ ذلك من ترجيح المرجوح على الراجح، فيجب الأخذ بالظنّ دون الشكّ والوهم.

واذا صحّت هذه المقدّمات ـ من انغلاق باب العلم والظنّ المعتبر الموصل الى أحكام الله، ومن منع إهمال الأحكام الكثيرة التي لا يتيسّر له الوصول إليها بالوسائل العلمية الممكنة، وعدم جواز الامتثال بالاحتياط والتكرار، وعدم جواز الامتثال بالشكّ والوهم ـ فلا محالة يحكم العقل حكماً مستقلّاً بوجوب الأخذ بمطلق الظنّ.

مناقشة دليل الانسداد:

ويناقش الشيخ رضوان الله تعالى عليه دليل الانسداد بمناقشات وجيهة ومتينة، وأهمّ ما يناقشه من هذا الدليل هو المقدّمة الأُولىٰ، فيقول رحمه الله: إنّ ادّعاء انغلاق باب العلم والقطع علينا الى معظم أحكام الله ادّعاء متين لا سبيل الى مناقشته، ولكن لا سبيل الى مثل هذا الادّعاء، اذا ضممنا إليه انغلاق باب الظنون الخاصّة المعتبرة أيضاً، فإنّ القول بحجّية خبر الواحد واعتباره شرعاً والتعبّد به من ناحية الشرع يحلّ هذه المشكلة الى حدّ كبير، فيكون ما بأيدينا من الوسائل العلمية الموجبة للقطع وخبر الواحد والظنون المعتبرة الأُخرى كافياً للوصول الى معظم أحكام الفقه، بحيث يجوز لنا أن نرجع فيما عدا ذلك الى الأُصول العملية المؤمّنة والمنجّزة كالبراءة والاحتياط والاستصحاب من دون إشكال.

٢ـ مبدأ استناد الحجّة:

وبهذه الطريقة يناقش الشيخ رحمه الله كلّاً من هذين الاتّجاهين المتطرّفين المطلقين في بحث الظنّ وينتهي الى أصلين هامّين في علم الأُصول وهما:

أـ إمكان اعتبار الظنّ والتعبّد به من ناحية الشارع. وهذا ما أثبته الشيخ رحمه الله في مناقشته لأدلّة القائلين بامتناع اعتبار الظنّ والتعبّد به.

بـ ما لم نعلم علماً يقينياً بأنّ الشارع قد اعتمد سبيلاً من السبل الظنّية واعتبره وتعبّدنا به لا يجوز لنا أن نتمسّك به ونسند مفاده الى الله.

ويعتبر الشيخ رحمه الله ذلك أصلاً في الاستنباط، ويستدلّ على ذلك بالأدلّة الأربعة:

فمن الكتاب العزيز يقول تعالىٰ: «إن يتّبعونَ إلّا الظنّ وإن هُم إلّا

يخرُصون»[١] ويقول تعالىٰ. «قل ءالله أذِنَ لكم أم على الله تَفتَرون»[٢]، فإنّ استناد كلّ ما لم يأذن به الله تعالىٰ الى الله بموجب هذه الآية قبيح عقلاً ومحرّم شرعاً لأنه افتراء على الله سبحانه، وليس بين الإذن والافتراء فاصل.

ومن السنّة الشريفة يستدلّ بما رواه الحرّ العاملي رحمه الله في وسائل الشيعة في قوله عليه السلام: رجل قضىٰ بالحقّ وهو لا يعلم[٣].

ومن الإجماع ما ادّعاه الوحيد البهبهاني رحمه الله من أنّ حرمة العمل بما لا يعلم من البديهيات عند العوام فضلاً عن الخواص.

ومن العقل اتّفاق العقلاء على تقبيح الافتراء على الله تعالىٰ.

ولا يخرج المكلّف والفقيه من حالة الافتراء إلّا اذا استند الى حجّة قطعية في اعتبار الظنّ.فاذا قامت حجّة قطعية على اعتبار ظنّ خاصّ كان ذلك الظنّ حجّة بها ومستنداً إليها، ومن دون ذلك لا يكون الظنّ حجّة، وهذا أصل هامّ في باب الحجج ذكرناه من قبل، وأطلقنا عليه عنوان «الاستناد الى الحجّة».

ومحصّل هذا الأصل: أنّ الظنّ ليس بحجّة بذاته، ولا يجوز اعتماده والاستناد إليه بالنظر الى ذاته، وإنّما يكون الظنّ حجّة شرعاً اذا قام على حجّيته دليل علمي من ناحية الشارع.فيكون الظنّ حجّة من ناحية ذلك الدليل وليس بذاته.

فاذا كان هذا الدليل دليلاً قطعياً بذاته انقطع السؤال، وإن لم يكن دليلاً قطعياً بذاته كان لابدّ أن ينتهي الى دليل قطعي.

---

(١) الأنعام: ١١٦، يونس: ٦٦.

(٢) يونس: ٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صفات القاضي حديث ٦ ج١٨ ص١١.

وبتعبير أوضح: إنّ حجّية الظنّ عرضية وليست ذاتية، فلابدّ أن تنتهي حجّية كلّ ظنّ ثبتت حجّيته شرعاً الى القطع ولو بعدّة وسائط. فاذا انتهت سلسلة الحجّية الى القطع كان ذلك القطع هو الحجّة ومبدأ للحجّية في هذه السلسلة، تطبيقاً للقاعدة العقلية المعروفة: (ما بالعرض لابدّ أن ينتهي الى ما بالذات).

٣ـ استعراض الظنون الخاصّة التي ثبتت حجّيتها بالدليل القطعي:

وهذه هي النقطة الثالثة من بحث الشيخ رحمه الله في باب الظنّ و(الظنّ الخاصّ) مصطلح محدّد يذكر في مقابل (الظنّ المطلق). ويقصد به ما ثبت حجّيته بدليل علمي في مقابل الظنّ المطلق الوارد في دليل الانسداد في بحث حجّية مطلق الظنّ، وإن لم يرد دليل شرعيّ خاصّ على حجّيته.

والبحث عن الظنون الخاصّة يعتبر الجانب التطبيقي والمصداقي لبحث الظنّ، ولهذا البحث أهمّية كبيرة في علم الأُصول. فنحن اذا رفضنا حجّية مطلق الظنّ واقتصرنا في مسألة الحجّية على الظنون الخاصّة التي ثبتت حجّيتها بدليل علمي لابدّ أن نعرف ونشخّص هذه الظنون الخاصّة لنوظفها في عملية الاستنباط والاجتهاد لاكتشاف الحكم الشرعي.

ولكي نتمكّن من اكتشاف الحكم الشرعي لابدّ لنا من أن نتثبّت من حجّية أخبار الآحاد التي بين أيدينا، ونتأكّد من دلالتها على المعنى الظاهر منها، ونتأكّد من جهة صدورها، والوسائل والأدوات العلمية التي تمكننا من ذلك هي في الغالب وسائل وأدوات ظنّية من حيث هي، ولابدّ لنا في هذا البحث من أن نتثبّت من اعتماد الشارع لها واعتبارها ومنحها الحجّية، ليصحّ لنا أن نوظفها في اكتشاف الحكم الشرعي. وهذه الظنون على طائفتين:

الطائفة الأُولىٰ: الأدلّة والحجج الشرعية على الحكم الشرعي، أو ما يسمىٰ بالطرق والأمارات، كالسنّة غير المتواترة والإجماع والشهرة.

والطائفة الثانية: المنهج والاسلوب العلمي الذي نوظفه للاستفادة من هذه الطرق في سبيل اكتشاف الحكم الشرعي، مثل مسألة حجّية الظهور، فإنّ ظهور الدليل في مؤدّاه ليس بالتنصيص والتصريح كثيراً، واذا توقّفنا عن الأخذ بظهور الأدلّة اللفظية بسبب عدم الصراحة والتنصيص ألغينا طائفة واسعة من الروايات والأخبار الظاهرة في معانيها غير الصريحة. وحجّية الظهور تمكننا من الاستفادة من هذه الروايات.

والبحث عن حجّية الظهور قد يكون بحثاً كبروياً (كلّياً) في أصل الحجّية، ومستند العلماء في حجّية الظهور هو طريقة العقلاء في الأخذ بالظهور في معاشهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم، ولولا ذلك لاختلّت حياتهم، والشارع لم يلغ هذه الطريقة، بل أمضاها واعتبرها، باعتباره سيّدهم ورئيسهم، وإمضاء الشارع لطريقة العقلاء يكفي في حجّيتها.

وقد يكون البحث في حجّية الظهور بحثاً صغروياً، كالبحث عن ظهور الأمر في الوجوب والفور، والبحث عن ظهور الأمر عقيب الحظر في الإباحة، وتتكفّل مباحث الألفاظ في الأبحاث الأُصولية عادةً بمثل هذه الأبحاث الصغروية، وقد يطلق عليها عنوان (المبادئ) بخلاف الجانب الكبروي من المسألة وهو أصل حجّية الظهور، فإنّه من صلب المسائل الأُصولية.

***

-٥-
الشكّ

نستطيع أن نعتبر الشيخ رضوان الله تعالىٰ عليه صاحب مدرسة جديدة ومنهج جديد في كلّ من القطع والشكّ. أمّا في بحث الظنّ فلم يأت الشيخ رحمه الله بشيء كثير من التجديد، عدا الموقع الذي خصّصه لبحث الظنّ من النظام الجديد الذي رسمه لبحث الحجج والبحث من فرضية المصلحة السلوكية وبعض المسائل الأُخرى. أمّا في بحث القطع فإنّ للشيخ رحمه الله أفكاراً جديدةً كثيرة ومنهجاً جديداً للبحث، وأكثر ما عند الشيخ رحمه الله من تجديد هو في بحث الشكّ. ولم يسبق الشيخ رحمه الله أحد من علماء الأُصول فيما أودع بحث الشكّ من نظم وفهم ومنهج واستحكام ومتانة في الأفكار والمباني، ونحن نشير الى أهمّ الأفكار والتصوّرات والمنهجية الجديدة لبحث الشكّ في مدرسة الشيخ الأنصاري.

ونقول في مدرسة الشيخ الأنصاري، ولا نقول عند الشيخ في كتاب «فرائد الأُصول» ليتيسّر لنا عرض أفكار هذه المدرسة بشكلها المتطوّر والمتكامل على يد تلاميذ الشيخ من بعده في دائرة أوسع من كتابه، وإن كان هذا الكتاب هو الحجر الأساس والقاعدة المتينة لهذه المدرسة.

والمقصود بالشكّ مطلق الجهل بالحكم، سواءً كان طرفا الترديد متساويين

أم مختلفين.

وكلّما خفي الحكم الشرعي أو موضوع الحكم الشرعي على المكلّف وجهل به ولم يكن له الى معرفته سبيل ولم تقم عنده أمارة معتبرة شرعاً كان المورد مجرى لإحدى الأُصول العقلية أو الشرعية المعروفة.

وحالة الشكّ -بالمعنى المتقدّم- موضوع لطائفة من الأحكام الظاهرية الموضوعة للجاهل بالحكم الشرعي، وهي الأُصول العملية.

أقسام الأُصول:

وهذه الأُصول بعضها عقلية كالبراءة والاحتياط العقليين، وبعضها شرعية كالاستصحاب والبراءة الشرعية.

ومنها ما يخصّ الشبهات الموضوعية الخارجية أي ما يكون اللبس والشكّ في الموضوع الخارجي وليس في الحكم الشرعي، وذلك كقاعدة الفراغ والتجاوز، وقاعدة سوق المسلمين، وقاعدة أصالة الصحة في فعل الغير، وغير ذلك.

ومنها ما تعمّ الشبهات الموضوعية والحكمية (أي ما يكون الشكّ فيه في الموضوع الخارجي أو الحكم الشرعي). وأهمّ هذه الأُصول التي تعمّ الشبهات الحكمية والموضوعية هي الأُصول العملية الأربعة المعروفة التي يبحث عنها علماء الأُصول في باب الشكّ.

إنتفاء صفة الكشف في الأُصول:

وهذه الأحكام الظاهرية (الأُصول) التي تجري عند الشكّ متميّزة عن الأمارات الظنّية أنّها تفقد صفة الكشف عن الحكم الواقعي، ولا تكسب الشاكّ رؤية الى الحكم الشرعي الواقعي، أو الى الموضوع الخارجي ذي الأثر

الشرعي، بعكس الأمارات فإنّها تملك في حدّ نفسها درجة من الكشف عن الواقع، غير أنها ضعيفة وغير كاملة، فيتمّمها الشارع بالاعتبار الشرعي، بإلغاء احتمال الخلاف واعتبار ما تؤدّي إليه الأمارة (كخبر الواحد مثلاً، واعتبار ما يؤدّى إليه هو الحكم الشرعي).

أمّا الأُصول الشرعية والعقلية التي تجري في مورد الشكّ فتفقد هذه الخصوصية الناقصة من الكشف، ولا تكسب الشاكّ في الحكم الشرعي رؤية الى الحكم، وإنّما تقرر له وظيفته العملية في ظرف الشكّ فقط.

بداية التفكيك بين الأمارات والأُصول:

ومن هذا المنطلق بدأت تختمر عند علماء الأُصول فكرة تفكيك الأُصول عن الأمارات والطرق، وفرز إحداهما عن الأُخرىٰ. وهذا التفكيك بين الأمارات والأُصول ظهر كما يبدو لأول مرة على يد الوحيد البهبهاني، إلّا أنه رحمه الله اقتصر فقط على التفكيك بينهما دون أن يجعل من هذا التفكيك أساساً لتغيير في منهج الدراسات الأُصولية ودون أن يتناول بالبحث الآثار العلمية الكبيرة لهذا التفكيك.

أمّا الشيخ فقد جعل من التفكيك بين الأمارات والأُصول أساساً لمنهجةٍ جديدة في علم الأُصول، وتناول الآثار والنتائج المترتّبة على هذا التفكيك بشكل علميّ وعميق، وخرج نتيجة ذلك بتصوّرات وأفكار جديدة في علم الأُصول.

يقول الشيخ رحمه الله في أوّل المقصد الثالث وهو بحث الشكّ من كتابه «فرائد الأُصول»:

«قد عرفت أنّ القطع حجّة في نفسه، لا بجعل جاعل، والظنّ يمكن أن

يعتبر في الطرف المظنون، لأنّه كاشف عنه ظنّاً، لكن العمل به والاعتماد عليه في الشرعيات موقوف على وقوع التعبّد به شرعاً، وهو غير واقع إلّا في الجملة. وقد ذكرنا موارد وقوعه في الأحكام الشرعية في الجزء الأول من هذا الكتاب.

وأمّا الشكّ فلمّا لم يكن فيه كشف أصلاً لم يعقل فيه أن يعتبر. فلو ورد في مورده حكم شرعي كأن يقول: «الواقعة المشكوكة حكمها كذا» كان حكماً ظاهرياً، لكونه مقابلاً للحكم الواقعي المشكوك بالفرض، ويطلق عليه «الواقعي الثانوي» أيضاً لأنه حكم واقعي للواقعة المشكوك في حكمها، وثانوي بالنسبة الى ذلك الحكم المشكوك فيه، لأنّ موضوع هذا الحكم الظاهري ـ وهو الواقعة المشكوك في حكمها ـ لا يتحقّق إلّا بعد تصوّر حكم نفس الواقعة والشكّ فيه. مثلاً شرب التتن في نفسه له حكم، فرضنا فيما نحن فيه شكّ المكلّف فيه. فإذا فرضنا ورود حكم شرعي لهذا الفعل المشكوك الحكم كان هذا الحكم الوارد متأخراً طبعاً عن ذلك المشكوك . فذلك الحكم حكم واقعي بقول مطلق، وهذا الوارد ظاهري لكونه المعمول به في الظن، وواقعي ثانوي لأنه متأخّر عن ذلك الحكم، لتأخّر موضوعه عنه، ويسمّى الدليل الدالّ على هذا الحكم الظاهري «أصلاً» وأمّا ما دلّ على الحكم الأول علماً وظنّاً معتبراً فيختصّ باسم «الدليل»، وقد يقيّد بـ «الاجتهادي»، كما أنّ الأول قد يسمّىٰ بالدليل مقيّداً بـ «الفقاهتي»، وهذان القيدان اصطلاحان من الوحيد البهبهاني لمناسبة مذكورة في تعريف الفقه والاجتهاد.

ثم إنّ الظنّ الغير المعتبر حكمه حكم الشكّ، كما لا يخفىٰ.

وممّا ذكرنا من تأخّر مرتبة الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي لأجل تقيّد موضوعه بالشكّ في الحكم الواقعي يظهر لك وجه تقديم الأدلّة على الأُصول، لأنّ موضوع الأُصول يرتفع بوجود الدليل، فلا معارضة بينهما لا لعدم

اتّحاد الموضوع، بل لارتفاع موضوع الأصل وهو الشكّ لوجود الدليل»[١].

المنهجية الجديدة لعلم الأُصول:

ومهما يكن من أمر فإنّ الشيخ الأنصاري قد وضع في هذا التقسيم الذي ذكره للدليل أساساً قوياً لمنهجية جديدة تماماً في علم الأُصول. وجعل منه منطلقاً لتنظيم جديد لعلم الأُصول، وانطلق منه الى اكتشاف ودراسة الآثار والنتائج العلمية الكبيرة المترتّبة على هذا التفكيك.

وعلى هذا الأساس أدخل الشيخ الانصاري الأدلّة الاجتهادية في المقصد الثاني من كتابه في بحث الظنّ، كالبحث عن خبر الواحد والإجماع والسيرة والشهرة، وهي الظنون الخاصّة التي اعتبرها الشارع وثبت عندنا اعتبارها بدليل قطعي، بينما بَحَثَ الأدلّة الفقاهتية ـ وهي الأُصول العملية الأربعة ـ في المقصد الثالث وهو مبحث الشكّ.

وقد حصر الشيخ الأنصاري الأُصول العملية الأساسية التي تجري في ظرف الشكّ الى أربعة حصراً علمياً دقيقاً، فقال رحمه الله في أول كتابه «فرائد الأُصول»:

«فاعلم أنّ المكلّف اذا التفت الى حكم شرعي فإمّا أن يحصل له الشكّ فيه أو القطع أو الظنّ، فإن حصل له الشكّ فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشاكّ في مقام العمل، وتسمّىٰ بالأُصول العملية، وهي منحصرة في الأربعة.

لأنّ الشكّ إمّا أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أم لا.

---

(١) فرائد الأُصول: المقصد الثالث/الشكّ.

وعلى الثاني فإمّا أن يمكن الاحتياط أم لا.

وعلى الأول فإمّا أن يكون الشكّ في التكليف أو المكلّف به.

فالأول مجرى الاستصحاب.

والثاني مجرى التخيير.

والثالث مجرى أصالة البراءة.

والرابع مجرى قاعدة الاحتياط.

وبعبارة أُخرى: الشكّ إمّا أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا.

فالأوّل مجرى الاستصحاب.

والثاني إمّا أن يمكن الاحتياط فيه أو لا.

فالأول مجرى قاعدة الاحتياط.

والثاني مجرى قاعدة التخيير.

وما ذكرنا هو المختار في مجاري الأُصول الأربعة»[1].

وهو تنظيم جديد وجيّد، وقائم على أساس علميّ متين.

وعلى هذا الأساس استقرّ علماء الأُصول في تنظيم أبحاث الأُصول منذ عهد الشيخ الأنصاري الى اليوم الحاضر.

وهذا التميّز بين الأدلّة الاجتهادية والفقاهتية وتبويب الأدلّة على أساس منها ممّا يختصّ به فقهاء الإمامية المعاصرون منذ عصر الشيخ الأنصاري الى الوقت الحاضر. وعندما نرجع الى كتب الأُصول للمذاهب السنّية ـ المعاصرة منها والقديمة ـ لا نجد مثل هذا التفكيك، ونرىٰ أنهم يذكرون هذه الأدلّة في عرض واحد.

---

(١) فرائد الأُصول: مقدّمة الكتاب.

فالكتاب والسنّة والإجماع يذكر في عرض القياس والاستحسان، وهما يذكران في عرض الاستصحاب.

اختلاف المجعول في أدلّة حجّية الأمارات عن المجعول في أدلّة حجّية الأُصول:

ما هو الفرق بين مفاد أدلّة حجّية الأمارات (الأدلّة الاجتهادية) ومفاد أدلّة حجّية الأُصول (الأدلّة الفقاهتية)؟ وبتعبير آخر: ما هو المجعول في باب أدلّة حجّية الأمارات وأدلّة حجّية الأُصول؟ هل هما شيء واحد أم أنّ المجعول في كلّ واحد منهما يختلف عن الآخر؟

وللإجابة على هذا السؤال يرى المحقّق النائيني ـ أحد أبرز تلاميذ هذه المدرسة ـ أنّ في كلّ علم ثلاث جهات: فهو صفة قائمة في نفس صاحبه أولاً، وكاشفة عن المعلوم ثانياً، ومحرّكة الى العمل بما يقتضيه المعلوم ثالثاً.

مفاد أدلّة حجّية الأمارات هو إلغاء احتمال الخلاف:

وأدلّة حجّية الأمارات تتكفّل بجعل الجهة الثانية للأمارات، وأدلّة حجّية الأُصول تتكفّل بإثبات الجهة الثالثة. ذلك أنّ الأمارة ـ كخبر الثقة ـ تنطوي على درجة من الكشف والإحراز والطريقية بطبيعة الحال، إلّا أنّها رؤية ناقصة. وأدلّة حجّية الأمارات تتكفّل بتتميم كشفها تعبّداً، بمعنى إلغاء احتمال الخلاف تعبّداً، وهذا أمر ممكن[1]. فلا يبقى لاحتمال الخلاف بعد قيام الدليل على اعتبار الأمارة وحجّيتها قيمة، فاذا تمّ كشفها بتعبّد من الشارع كان علماً بعناية التعبّد الشرعي، ومنجّزاً بطبيعة الحال لمؤدّاه، لأنّ التنجيز هو الأثر العقلي للعلم، وهذا هو معنىٰ ما اشتهر في

(١) يرى المحقّق العراقي رحمه الله: أنّ الكشف وتتميمه أمر تكويني غير قابل للجعل والرفع بالتشريع، ولكن من الممكن أن يتعلّق التشريع بإلغاء احتمال الخلاف.

مدرسة الشيخ الأنصاري رحمه الله بأنّ المجعول في باب الأمارات هو الطريقية والكاشفية. وأمّا التحرّك العملي نحو المؤدّى فهو من لوازم العلم بالمؤدّى وانكشاف المؤدّى للمكلّف، ولو على نحو التعبّد وإلغاء الخلاف، وليس هو المجعول ابتداءً في أدلّة حجّية الأمارات.

مفاد أدلّة حجّية الأُصول هو الجري العملي:

وأمّا مفاد الأدلّة الدالّة على حجّية الأُصول فهو النقطة الثالثة من جهات العلم. بمعنى أنّ المجعول في الأُصول هو الجري العملي بموجب المؤدّى، وليس في الأُصول أيّ كشف أو إحراز ورؤية للمؤدّى إطلاقاً، وإنما تتكفّل أدلّتها فقط بضرورة الجري العملي بالطريقة التي يقرّرها الأصل من البراءة والاشتغال والاستصحاب والتخيير من دون فرق بين الأُصول التنزيلية كالاستصحاب وغير التنزيلية كالاشتغال والبراءة.

إلّا أنّ الأُصول التنزيلية تختلف عن الأُصول غير التنزيلية في أنّ المجعول في باب الأُصول التنزيلية هو البناء العملي بموجب الأصل على أنه هو الواقع وإلغاء احتمال الخلاف، وأمّا المجعول في باب الأُصول غير التنزيلية فهو الجري العملي فقط دون البناء على أنه هو الواقع.

وهذا هو ما اشتهر على ألسِنة تلاميذ الشيخ رحمه الله بأنّ المجعول في باب الأُصول هو الجري العملي.

نفي حجّية مثبتات الأُصول:

ومن هذا المنطلق قرّروا حقيقتين:

إحداهما: حجّية مثبتات الأمارة دون الأُصول، فإن الأمارات بعد أن يتمّ

كشفها من ناحية الشارع تكون حجّة في لوازمها العقلية والعادية، كما لو كان الكشف تامّاً تكوينياً[١]. وأمّا الأُصول فلمّا كانت فاقدة لصفة الإحراز والكشف بصورة نهائية ولم يكن لسان حجّيتها جعل الكشف لها أو تتميم كشفها فلا محالة لا يكون لوازمها العقلية والعادية حجّة، ويقتصر أمر حجّيتها على مؤدّاها فقط اذا كان مؤدّاها حكماً شرعياً، وعلى الأحكام التي تترتّب على موضوعاتها اذا كان مؤدّاها موضوعاً لحكم شرعي.

وثانيهما: تقديم الأمارات على الأُصول، واعتبارها واردة أو حاكمة على الأُصول، وهذا ما سنوضّحه إن شاء الله في ما يأتي بناءً على متبنّيات مدرسة الشيخ الأنصاري.

تقديم الأدلّة بعضها على بعض:

انطلاقاً من الشرح المتقدّم في التميّز والتفريق بين الأدلّة الاجتهادية والفقاهتية تتولّىٰ مدرسة الشيخ الأنصاري أمر تنظيم الأدلّة وتقديم بعضها على بعض، فليس بين الأدلّة الاجتهادية والأدلّة الفقاهتية ـ بناءً على هذا التميز ـ تعارض، كما لا يكون بين العامّ والخاصّ تعارض، إلّا ما يكون من التعارض البدوي غير المستقرّ.

فإنّ الأمارات ترفع موضوع الأدلّة الفقاهتية تكويناً وبالوجدان، أو بالتعبّد والتشريع، وبارتفاع موضوع الأدلّة الفقاهتية ترتفع الوظيفة العملية الثابتة بالعقل أو بالشرع لهذا الموضوع، فتتقدّم الأدلّة الاجتهادية على الأدلّة الفقاهتية

---

(١) حجّية مثبتات الأمارات وإن اشتهرت على ألسُن المتأخّرين لكنها ليست قطعية، وللمناقشة فيها مجال واسع.

قهراً، ويتمّ ذلك من خلال منهجين مختلفين هما (الورود) و(الحكومة). وسوف نتحدّث عنهما في الفصل القادم عند الحديث عن تعارض الأدلّة.

* * *

-٦-

مفاد الدليل

التفريق بين الجعل والمجعول:

تحدّثنا عن الحجّة والدليل، والآن نتحدّث عن مفاد ومدلول الدليل. ولكي نتحدّث عنهما لابدّ أن نفرّق في البحث عن مفاد الدليل بين أمرين مختلفين هما (الجعل) و(المجعول).

فـ (الجعل) يتمّ بإنشاء من ناحية المشرّع تحقّق موضوعه في الخارج أم لم يتحقّق. وأمّا (المجعول) فيتوقّف ثبوته على حصول موضوعه في الخارج.

ففي قوله تعالى: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خُمُسَهُ وللرسول ولذي القربى»[1] قد ثبت بالتشريع حكم وجوب الخمس على الغنائم على كلّ مكلّف أحرز الغنيمة وتمّ تبليغه الى المكلّفين.

وهذا الجعل قد تمّ وثبت بأصل التشريع ولا يتوقّف ثبوته على تحقّق الغنيمة في الخارج. أمّا الوجوب المجعول على عهدة المكلّف فيتوقّف تحقّقه على وجود المكلّف وحصول الغنيمة.

فأيّهما هو مفاد الدليل؟

إنّ مفاد الدليل دائماً هو الجعل وليس المجعول، فإنّ الدليل لا يتعهّد غير

---

(١) الأنفال: ٤١.

بيان أصل جعل وجوب الخمس على الغنيمة، أمّا تحقّق وثبوت هذا الوجوب في الخارج على عهدة المكلّف فلا علاقة له بالدليل، وإنّما يتمّ بتحقّق موضوعه وينتفي بانتفاء موضوعه في الخارج.

الحكم والوظيفة:

واذا اتّضحت هذه المقدّمة نقول: إنّ مفاد الدليل ليس فقط جعل الحكم الشرعي، فقد يكون مفاده ذلك وقد يكون مفاده جعل الوظيفة الشرعية أو الوظيفة العقلية للمكلّف في ظرف الجهل بالحكم الشرعي والعجز عن التماسه وفي طوله وليس في عرضه. وهذه الوظيفة ليست هي الحكم الشرعي قطعاً وإنّما هي وظيفة المكلّف العملية في ظرف الجهل بالحكم الشرعي.

الأقسام الثلاثة للأُصول:

وتوضيح ذلك: أنّ الأدلّة الفقاهتية على ثلاث طوائف:

الطائفة الأُولىٰ: الأُصول المؤمّنة كالبراءة العقلية والشرعية.

والطائفة الثانية: الأُصول المنجّزة والمثبتة للوظيفة الشرعية والعقلية كالاشتغال والاستصحاب في بعض الموارد.

والطائفة الثالثة: ما يفيد التخيير ويرفع كلفة التعيين عن عهدة المكلّف، وهو أصل التخيير العقلي.

الوظيفة الشرعية والعقلية في موارد الأُصول المؤمّنة:

من الواضح أنّ الطائفة الأُولىٰ ـ وهي الأُصول المؤمّنة ـ ليست ناظرة الى نفي وجود الحكم الشرعي المشكوك، ولا تزيد على براءة ذمّة المكلّف عن التكليف

في ظرف الشكّ بالحكم الشرعي والجهل به. وقد يكون الحكم الشرعي قائماً بالفعل ولكنّه لا يتنجّز على عهدة المكلّف إلّا بالعلم، وفي فرض الجهل لا يكون التكليف منجّزاً في حقه.

فالأُصول المؤمّنة إذاً لا تدلّ على نفي وجود الحكم الشرعي، ويبقى المكلّف حتى بعد إجراء البراءة شاكّاً في وجود الحكم الشرعي ولا يقطع بانتفائه، إلّا أنه يقطع ببراءة ذمّته عن التكليف المشكوك فقط في ظرف الجهل به.

الوظيفة العقلية في موارد الأُصول المثبتة للتكليف:

وكذلك الأمر في موارد الأُصول العملية التي تنجّز وتثبّت حكماً على عهدة المكلّف، كأصل الاشتغال والاستصحاب ـ وهي الطائفة الثانية من الأُصول ـ فإنّها لا تثبت وجود حكم شرعي كان يجهله المكلّف، وإنّما تثبت فقط على عهدة المكلّف وظيفة شرعية أو عقلية بالاحتياط في مورد الاشتغال، وباستصحاب الحالة السابقة في مورد الاستصحاب، والاحتياط والاستصحاب وظيفتان للمكلّف في ظرف الجهل بالحكم الشرعي، ولا يمكن أن يكون مؤدّاهما هو الحكم الشرعي الثابت على عهدة المكلّف، لأنهما يقعان في طول الجهل بالحكم الشرعي وفي رتبة متأخّرة عن الحكم الشرعي، فكيف يمكن أن تتّحد الوظيفة والحكم مع اختلافهما في الرتبة؟

الوظيفة العقلية في مورد أصل التخيير:

وكذلك الأمر في الطائفة الثالثة ـ وهي أصالة التخيير ـ والأمر فيها أوضح من الطائفتين السابقتين فإنّ التخيير في مورد تردّد التكليف بين المحذورين ليس هو الحكم الشرعي الواقعي قطعاً، لأنّ الحكم الشرعي الواقعي لا يخلو من

أن يكون أحد المحذورين، إمّا الوجوب أو الحرمة. وليس أحدهما على نحو الترديد والتخيير قطعاً. فالتخيير بينهما إذاً هو وظيفة المكلّف في ظرف تردّده بين المحذورين (الوجوب والحرمة) مع العلم بثبوت أحدهما قطعاً على نحو الإجمال.

الفرق بين الحكم والوظيفة من حيث الرتبة:

وهكذا يتّضح من هذا الشرح أنّ الدليل في موارد الأُصول العملية (الأدلّة الفقاهتية) هي الوظيفة الشرعية أو العقلية. وليست أدلّة حجّية الأُصول ناظرة الى إثبات الحكم الشرعي إطلاقاً، لا إثباتاً ولا نفياً، وإنّما تفيد فقط تبيين الموقف العملي للمكلّف في ظرف الشكّ والجهل، وهذا أمر آخر غير الحكم الشرعي، بل لا يمكن أن يكون مفاد الأُصول هو الحكم الشرعي، لأنّ الأحكام الشرعية مفاد الأمارات (الأدلّة الاجتهادية) فلا يمكن أن تكون مع ذلك مفاداً للأُصول، نظراً لتأخّر مفاد الأُصول عن مفاد الأمارات.

فاذا كان مفاد الأمارات هو الحكم الشرعي الواقعي فلا يمكن أن يكون الحكم الشرعي الواقعي مفاداً للأُصول في نفس الوقت، فإننا إنّما نلجأ الى الأُصول عند الجهل بالحكم الشرعي الواقعي الذي هو مفاد الأمارات، فهما يأتيان في رتبتين مختلفتين، فكيف يمكن أن يكون مفاد أحدها هو مفاد الآخر؟ هذا من حيث الاختلاف في الرتبة.

الفرق بين الحكم والوظيفة من حيث المؤدّى:

وكما يختلف الحكم عن الوظيفة من حيث الرتبة فإنهما يختلفان من حيث المؤدّى أيضاً، فإنّ الأحكام ناظرة الى وجود المصلحة والمفسدة في المؤدّى. فقد تكون المصلحة أو المفسدة في المؤدّى ملزمة فيكون الحكم واجباً أو حراماً، وقد

تكون المصلحة أو المفسدة في المؤدّى غير ملزمة فيكون الحكم مستحبّاً أو مكروهاً، وقد تتوازن المصلحة والمفسدة أو يخلو الواقع من المصلحة والمفسدة فيكون الحكم مباحاً. أمّا الوظيفة فليست ناظرة الى وجود مصلحة أو مفسدة في المؤدّى والمجعول إطلاقاً، وإنّما هي ناظرة الى مصلحة في أصل الجعل لا المجعول لغرض التسهيل والتيسير على العباد كما في مورد البراءة، أو لغرض المحافظة على الأحكام الواقعية كما في مورد الاشتغال والاحتياط.

* * *

-٧-

التعارض

تعارض الأدلّة:

يخصّص الشيخ الأنصاري الفصل الأخير من كتابه «فرائد الأُصول» بموضوع التعارض. فما هو التعارض؟ واين يكون؟ وما هو الفرق بين التعارض والتزاحم؟ وما هي أقسام التعارض؟ تلك هي أهمّ الأسئلة التي نحاول الإجابة عليها في هذه الوجيزة فنقول:

ينقسم التعارض الى قسمين رئيسيّين هما: التعارض المستقرّ والتعارض البدوي.وفيما يلي شرح وتفصيل لهذين القسمين من التعارض.

١ـ التعارض المستقرّ

التعارض المستقرّ هو تنافي الدليلين من حيث مدلولهما بالتناقض كما اذا دلّ أحد الدليلين على وجوب زكاة مال التجارة ودلّ الدليل الآخر على عدم وجوبه، أو بالتضادّ كما اذا دلّ أحد الدليلين على وجوب عمل ودلّ الدليل الآخر على حرمته، بحيث ينفي كلّ دليل الدليل الآخر ويكذبه.

أين يكون التعارض؟

والتعارض لا يكون بين دليلين قطعيّين، فلا يمكن أن يتعارض دليلان

قطعيّان، فإنّ كلّ تعارض يتضمّن تكاذباً بين الدليلين المتعارضين بالضرورة ولا يمكن أن يتكاذب الدليلان القطعيّان. ولا يمكن أن يكون التعارض بين دليل قطعي ودليل ظنّي، إذ أنّ الدليل القطعي ينفي الدليل الظنّي ويسقطه عن التعارض دون العكس، فلا يكون بينهما تعارض، فينحصر أمر التعارض إذاً في الدليلين الظنّيين.

التزاحم:

وفي مقابل التعارض توجد حالة أُخرى بين الأدلّة هي حالة التزاحم وهي حالة تدافع الأدلّة في مقام الامتثال والتنفيذ، وليس في مقام الجعل والتشريع، كما اذا تزاحم الحكم بإنقاذ المريض المشرف على الهلاك وإقامة الصلاة في آخر الوقت، فليس بين الحكمين تنافٍ أو تكاذب في الجعل والتشريع. ولا مانع من ناحية التشريع من تشريع كلّ من الحكمين، ولكن المكلّف ـ حيث لا يتمكّن في ظرف زمنيّ واحد من امتثال كلّ من الحكمين ـ كان لابدّ له من اختيار أحدهما تعييناً أو تخييراً، وحيث إنّ القدرة على التنفيذ شرط في فعلية الحكم على المكلّف ومأخوذ في موضوع الحكم ينتفي الحكم عن عهدة المكلّف بانتفاء موضوعه اذا اختار تنفيذ الحكم الآخر، لعدم قدرة المكلّف على تنفيذه عند تنفيذ الحكم الآخر. ففي المثال السابق اذا اختار المكلّف تنفيذ الحكم بإنقاذ المريض يسقط عن عهدته فعلية الحكم بإقامة الصلاة مثلاً لانتفاء موضوعه وهو القدرة على إقامة الصلاة.

الفرق بين التعارض والتزاحم:

وبذلك يتّضح الفرق بين التعارض والتزاحم، فليس في باب التزاحم

تنافٍ وتكاذب بين الدليلين في مقام الجعل والتشريع، فمن الممكن أن يكون كلّ من الدليلين صادقاً وذا ملاك تامّ، كما في مورد الأمر بإنقاذ المريض المشرف على الهلاك والأمر الفوري بإقامة الصلاة آخر الوقت، إلّا أنّ المكلّف لا يتمكّن من امتثال الأمرين معاً، وهو عجز في مرحلة الامتثال من ناحية المكلّف، وتزاحم في هذه المرحلة من ناحية الحكمين.

إذاً كلّما أحرزنا عدم إمكان أكثر من ملاك واحد لحكمين كان المورد من موارد التعارض.

فمن الممتنع أن يكون للدليلين المتكاذبين في مقام الجعل والتشريع أكثر من ملاك واحد، وبتعبير آخر: يستحيل في الدليلين المتكاذبين المتعارضين أن يكون كلّ منهما صادراً من المشرّع الحكيم وذا ملاك تامّ، فلابدّ أن يكون أحدهما غير صادر من المشرّع وغير ذي ملاك بالضرورة. وملاك ترجّح أحد الحكمين على الآخر والأخذ بأحدهما وترك الآخر هو قوّة السند.

وأمّا في مورد التزاحم فالأمر يختلف تماماً، ومن الممكن صدق كلّ من الحكمين وصدورهما من ناحية المشرّع، ومن الممكن أن يكون كلّ من الحكمين ذا ملاك تامّ إلّا أنّ المكلّف لا يتمكّن من أن يجمع بينهما لأمر يتعلّق بظروف الامتثال، ولا علاقة له بظروف الجعل والتشريع. وملاك ترجيح أحدهما على الآخر والأخذ بأحدهما دون الآخر هو قوّة المناط والأهمّية لا قوّة السند.

هذا فيما يتعلّق بالتشخيص الكبروي بين حالتي التعارض والتزاحم.

أمّا التشخيص الصغروي فيتّضح أمره من البيان السابق. ويمكن أن نقول في أمر التشخيص الصغروي بين التعارض والتزاحم: إنّ كلّ مورد اتّحد فيه متعلّق الحكمين المختلفين المتعارضين عنه فهو داخل في باب التعارض، كما اذا ورد دليلان أحدهما يصرّح بجواز الزواج من الكتابية والآخر بتحريم الزواج

منها، أو ورد دليلان أحدهما يأمر بزكاة مال التجارة والآخر ينفي وجوب الزكاة في مال التجارة. وكلّ مورد يتعدّد فيه معروض الحكمين يكون من موارد باب التزاحم، مثل الأمر بالصلاة والنهي عن الغصب، حيث يستكشف وجود ملاكين لحكمين مختلفين[1].

مرجّحات التزاحم:

وأهمّ المرجّحات في باب التزاحم هو: ترجيح ما ليس له بديل على ما كان له بديل، سواء كانت البدائل طولية كإفراد الواجب الموسّع، أو كانت البدائل عرضية كخصال كفّارة الإفطار العمدي المردّدة بين إطعام ستّين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين. فاذا زاحم الصلاة في وقت موسّع واجب فوري ـ ولو كان بدرجة أقلّ أهمّية من الصلاة ـ لزم تقديمه على الصلاة لسعة الوقت ووجود بدائل لها فيما تبقّىٰ من وقتها.

ولو كان على المكلّف دَين وكانت عليه كفّارة إفطار عمدي وكان لا يكفي ماليه من المال لاستيعاب الأمرين معاً قدّم تسديد الدَين على إطعام ستّين مسكيناً، لوجود بديل آخر لإطعام ستّين مسكيناً وهو صيام شهرين متتابعين.

والمرجّح الآخر في باب التزاحم هو: أهمّية الحكم وتقديم الأهمّ من الأحكام المتزاحمة على الأقلّ أهمّية.

حكم التعارض في الأدلّة:

والحديث عن حكم التعارض يتمّ ضمن محورين:

---

(١) راجع نهاية الأفكار: ٤/٣٧٦-٣٧٧.

المحور الأول: في مقتضى القاعدة بغضّ النظر عن الأخبار الواردة في علاج حالة التعارض.

المحور الثاني: في علاج التعارض بموجب الأخبار العلاجية.

المحور الأول فيما تقتضيه القاعدة في المتعارضين:

الأصل في الدليلين المتعارضين هو التساقط عن الحجّية، فإنّ الاحتمالات المتصوّرة لا تزيد على أربعة:

١ـ حجّية كلّ من الخبرين المتعارضين.

٢ـ سقوط كلّ منهما عن الحجّية.

٣ـ حجّية أحدهما بعينه دون الآخر.

ولا نحتمل القول الأول لاستحالة حجّية دليلين متعارضين واستحالة التعبّد بهما في وقت واحد. ولا يمكن الذهاب الى القول الثاني لاستلزامه الترجيح بلا مرجّح، إلّا اذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر، أو نحتمل فيه أن يكون أقوى من الآخر دون العكس.

٤ـ رفع اليد عن إطلاق حجّية كلّ منهما للمحذور السابق وتقييده بترك الأخذ بالدليل الآخر، فيكون كلّ منهما حجّة في حالة عدم الأخذ بالدليل الآخر.

وهذا الاحتمال يستلزم القول بحجّيتهما معاً فيما اذا تركهما المكلّف معاً، فيعود محذور القول الأول باستحالة حجّيتهما معاً والتعبّد بهما معاً.

واذا ثبت بطلان هذه الأقوال جميعاً يتعيّن القول الثاني وهو سقوط الدليلين معاً[1]. هذا فيما تقتضيه القاعدة.

---

(١) راجع مصباح الأُصول: ٣/٣٦٦.

المحور الثاني في الأخبار العلاجية:

وهي طوائف من الروايات، والمتحصّل منها الروايات الواردة في التخيير بالأخذ بأيّهما شاء الفقيه.

ومنها الروايات الواردة بالترجيح لأحد الخبرين بمقتضى المرجّحات المنصوصة.

والمتحصّل منها جميعاً: الأخذ بالمرجّحات المنصوصة والتخيير عند فقدان هذه المرجّحات.

وهذه المرجّحات منها ما يتعلّق بالمضمون نحو موافقة القرآن.

ومنها ما يتعلّق بالراوي مثل وثاقة الراوي.

ومنها ما يتعلّق بالرواية مثل الشهرة.

ويجد القارئ هذه الروايات مفصّلة في خاتمة كتاب «فرائد الأُصول» فلا ندخل في تفاصيلها.

٢ـ التعارض البدوي

هناك أربع حالات من حالات العلاقة بين الدليلين تبدو ابتداءً أنها داخلة ضمن حالات التعارض بين الأدلّة، ولكن ببعض الإمعان والتأمّل نجد أنها خارجة من دائرة التعارض بين الأدلّة، وهذه الحالات هي:

أ ـ التخصّص.

ب ـ التخصيص.

ج ـ الورود.

د ـ الحكومة.

وبموجب هذه الحالات يتمّ تقديم دليل على دليل آخر، دون أن تدخل هذه الحالات في دائرة التعارض بين الأدلّة. وسوف نتحدّث إن شاء الله عن هذه الحالات الأربعة واحدة بعد أُخرىٰ.

أ. التخصّص:

التخصّص هو خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الدليل الآخر، كما اذا حكم أحد الدليلين بإكرام العالم، ونهى الدليل الآخر عن إكرام الجاهل. فإنّ موضوع الدليل الثاني هو (الجاهل) وهو خارج عن موضوع الدليل الأول بالوجدان، فلا منافاة بين هذا الدليل وذاك ، ولا تعارض بين هذا الأمر وذاك النهي.

ب. التخصيص:

لا شكّ في أنّ دليل الخاصّ يتقدّم على العامّ، ويعتبر قرينة على أنّ المتكلّم لم يكن يقصد من أول الأمر العامّ بالمعنى الظاهر منه، غير أنّ الدليل المخصّص اذا كان متّصلاً بالعامّ كان قرينة مانعة من انعقاد ظهور العامّ في معناه من أول الأمر. وأمّا اذا كان الدليل المخصّص منفصلاً عن العام فإنّ ظهور العامّ ينعقد لا محالة في معناه الظاهر فيه، غير أنّ المخصّص المنفصل يكشف لاحقاً عن أنّ المتكلّم لم يكن يقصد المعنى الظاهر من العامّ في استعماله الأول. فيقدّم على كلّ حال الدليل المخصّص على الدليل العامّ، ولا يكون ثمّة تعارض وتنافٍ بين الدليلين، إذ أنّ الدليل المخصّص يعتبر قرينة موضحة لمراد المتكلّم من الاستعمال الأول. فلو أمر الآمر بإكرام الفقراء، ثم نهى عن إكرام الفقراء الفسّاق فإنّ النهي الثاني يعتبر قرينة على أنّ المتكلّم لم يكن يقصد في

الاستعمال الأول من كلمة الفقراء عموم الفقراء، وإنما كان يقصد الفقراء العدول.

إذاً الجمع العرفي والعقلائي بين هذين الدليلين ـ بعد ضمّ أحدهما الى الآخر ـ يقتضي تقييد المطلق وتخصيص العامّ من الاستعمال الأول باستعمال الثاني، واعتبار الدليل الثاني شارحاً وموضحاً لمراد المتكلّم من الاستعمال الأول. وبذلك فلا يدخل التخصيص والتقييد في باب تعارض الأدلّة.

ج ـ الورود:

نستطيع أن نفهم معنىً إجمالياً عن الورود بملاحظة العلاقة بين الأمارات وبين الأُصول العقلية العملية، وهي البراءة العقلية والاحتياط والتخيير العقليّان.

إنّ خبر الثقة الواحد من الأمارات الظنّية التي ثبتت حجّيتها بالدليل القطعي، بعكس النصوص المتواترة والمستفيضة الموجبة للقطع بنفسها والتي لا تحتاج الى دليل من الشرع على حجّيتها.

فاذا ورد خبر من ثقة على حكم شرعي ـ بعد ثبوت حجّية خبر الثقة الواحد ـ يعتبر هذا الخبر بياناً من قِبَل الشارع على ذلك الحكم، وبه يرتفع موضوع البراءة العقلية وهو (عدم البيان) من ناحية الشارع بناءً على القاعدة العقلية المعروفة بـ (قبح العقاب بلا بيان).

فإنّ خبر الثقة الواحد بيان من ناحية الشارع قطعاً وبه ينتفي موضوع الأصل، وهو عدم البيان.

وكذلك يتقدّم خبر الثقة الواحد على أصالة الاحتياط العقلية، فإنّ موضوع أصالة الاحتياط هو احتمال العقاب على ترك الوجوب المحتمل، أو ارتكاب

الحرمة المحتملة، ومع وصول خبر الثقة الذي ثبتت حجّيته من ناحية الشرع يحصل للمكلّف الأمن من العقوبة على مخالفة الواجب المحتمل، أو ارتكاب الحرام المحتمل، لأنّ المكلّف حينذاك يستند في ترك الواجب المحتمل أو ارتكاب الحرام المحتمل الى ترخيص وإذن من الشارع، وبه يأمن من عقوبة الشارع، ولا يبقى موضوع ولا مجال لجريان أصالة الاحتياط من الناحية العقلية.

وكذلك يتقدّم خبر الثقة الواحد على أصالة التخيير العقلية، فإنّ موضوع التخيير العقلي هو عدم وجود مرجّح لأحد الطرفين على الطرف الآخر، وخبر الثقة الواحد يصلح أن يكون مرجّحاً للطرف الذي يدلّ عليه الخبر على الطرف الآخر، فلا يبقى مع وصول الخبر موضوع ولا مجال لجريان أصالة التخيير العقلية.

وبناءً على هذا الايضاح فإنّ الأمارات والطرق (الأدلّة الاجتهادية) تتقدّم على الأُصول العقلية من البراءة والاحتياط والتخيير العقلي (الأدلّة الفقاهتية)، ولا يكون بينهما تعارض، لأنّ معنى التعارض هو تكاذب الدليلين، ولا يتكاذب الدليلان إلّا اذا كانا في عرض واحد، وأمّا اذا كان أحدهما في طول الآخر فلا يتكاذبان، والأمر هنا كذلك، فإنّ الأُصول العقلية تجري عند انتفاء خبر الثقة، ولا معنى لجريان هذه الأُصول مع وجود خبر الثقة، ويسمّي الشيخ الأنصاري رحمه الله هذه العلاقة بين الأدلّة بـ (الورود) ويحدّده بما لو كان الدليل الوارد ينفي موضوع الدليل (المورود) نفياً تكوينياً ووجدانياً، بعناية التعبّد من الشارع. وهذا نوع من العلاقة بين الأدلّة الاجتهادية والفقاهتية اكتشفه الشيخ الأنصاري في جهده العلمي في المباحث العقلية من الأُصول.

د ـ الحكومة:

والنوع الآخر من العلاقة بين الأدلّة الاجتهادية والأدلّة الفقاهتية هي

الحكومة، وهي أيضاً تقتضي تقدّم الدليل الاجتهادي على الدليل الفقاهتي، ولكن ببيان آخر وطريقة أُخرىٰ تختلف بعض الشيء عن «الورود».

تطلق (الحكومة) في مدرسة الشيخ الأنصاري رحمه الله على حالة خاصّة من العلاقة بين الدليلين يكون فيها أحد الدليلين ناظراً الى مفاد الدليل الآخر وشارحاً له ومبيّناً لكمّية مدلوله، حتى لو كانت هذه النظارة والشرح من الدليل الثاني للدليل الأول بغير الألفاظ المستعملة للشرح والتفسير عادةً نحو قولنا: «بمعنى وأي» التفسيرية وفي مورد (الحكومة) لا تنفي الأدلّة الاجتهادية موضوع الأُصول العملية نفياً تكوينياً بالوجدان كما في (الورود) وإنما تنفيه نفياً تشريعياً وبتعبّد من الشارع، وبحكم من الشارع، ولعلّ ذلك هو سبب تسميته بـ(الحكومة).

وهذه الحكومة ترد كثيراً في العلاقة بين الأمارات والأُصول الشرعية (البراءة الشرعية والاستصحاب)،فإنّ موضوع البراءةالشرعية ـ بمقتضىٰ حديث الرفع «رفع عن أُمّتي ما لا يعلمون»ـ هو الجهل بالحكم الشرعي، وبوصول خبر الثقة يرتفع الجهل بتعبّد من ناحية الشارع، فإنّ المكلّف يبقىٰ من الناحية التكوينية لا محالة شاكّاً بالحكم الواقعي الشرعي، وجاهلاً به، ولا ينفي خبر الثقة الواحد جهله وشكّه تكويناً وبالوجدان، ولكن بما أنّ الشارع تعبّدنا بحجّية خبر الثقة وأتمّ الكشف الذاتي الناقص الموجود في هذه الأمارة فإنّ وصول خبر الثقة الى المكلّف برفع الجهل بالحكم الواقعي الشرعي لدى المكلّف بتعبّد وتشريع من ناحية الشرع، ومع انتفاء الجهل تعبّداً ينتفي موضوع الأصل فيثبت الدليل الاجتهادي ويتقدّم على الدليل الفقاهتي، ولا يعارضه الدليل الفقاهتي.

وهو يختلف عن طريقة تقدّم خبر الواحد الثقة على الأُصول العقلية، فإنّ خبر الثقة بعد ثبوت حجّيته من الشرع تبيان من دون شكّ وهو يرفع موضوع

البراءة العقلية مثلاً ـ وهو اللابيان ـ بصورة تكوينية قطعاً.

العلاقة بين الأُصول العملية:

ويتحدّث الشيخ قدّس سرّه بعد ذلك عن العلاقة بين الأُصول العملية نفسها؛ فإنّ من الممكن أن تتعارض الأُصول العملية بعضها مع بعض، وهذا التعارض يكون بين الاستصحاب وسائر الأُصول العملية (البراءة والاحتياط والتخيير) أو بين استصحابين.

العلاقة بين الاستصحاب والأُصول العقلية:

أمّا في العلاقة بين الاستصحاب والأُصول العقلية (البراءة العقلية والتخيير والاحتياط) فالاستصحاب لا محالة يكون وارداً على هذه الأدلّة بموجب مصطلح الشيخ، ورافعاً لموضوعها، رفعاً تكوينياً، لأنّ الاستصحاب عندئذٍ يعتبر بياناً من الشارع، ومع وجود البيان ينتفي موضوع كلّ من أصالة البراءة والاحتياط والتخيير.

فإنّ موضوع البراءة العقلية عدم البيان، ومع وجود البيان الشرعي ينتفي موضوع الأصل بصورة تكوينية.

وموضوع الاحتياط عدم الأمن من العقاب في ارتكاب محتمل الحرمة أو ترك محتمل الوجوب، وبالاستصحاب يتحقّق الأمن من العقاب شرعاً بصورة تكوينية كذلك، ولا يبقى موضوع للاحتياط.

وموضوع التخيير عدم وجود مرجّح لأحد الطرفين، والاستصحاب يصلح شرعاً أن يكون مرجّحاً حقيقياً للطرف الذي يدلّ عليه الاستصحاب.

وبذلك ينتفي موضوع التخيير وهو عدم وجود المرجّح.

وبناءً عليه يتقدّم الاستصحاب على كلّ من الأُصول العقلية الثلاثة، وتكون العلاقة بين الاستصحاب وبينها علاقة (الورود) على مصطلح الشيخ رحمه الله.

العلاقة بين الاستصحاب والبراءة الشرعية:

وأمّا العلاقة بين الاستصحاب والبراءة الشرعية فهي من (الحكومة) لأنّ الاستصحاب يرفع موضوع البراءة الشرعية ـ وهو الجهل بالحكم الشرعي الواقعي ـ بتعبّد من الشارع، لأنّ للاستصحاب نظر الى الواقع، ويختلف الاستصحاب بذلك عن سائر الأُصول العملية، التي لها صفة وظيفية محضة، وليس لها نظر الى الواقع. وعليه فإنّ الاستصحاب بتعبّد من الشارع يرفع حالة الجهل فيكون حاكماً على البراءة الشرعية بالتوضيح المتقدّم.

الأُصول التنزيلية:

ومن هنا انفتح على هذه المدرسة باب جديد من العلم في التمييز بين نوعين من الأُصول العملية (التنزيلية منها وغير التنزيلية). فقد وجدوا أنّ مهمّة طائفة من الأُصول العملية ـ كالاستصحاب ـ هي تنزيل أحد طرفي الشكّ منزلة الواقع في البناء العملي، بينما وجدوا أنّ مهمّة طائفة أُخرىٰ من الأُصول العملية تحديد الوظيفة العملية للمكلّف في ظرف الشكّ بمقتضى ما يؤدّي إليه الأصل دون النظر الى الواقع وتنزيل المؤدّى منزلة الواقع. وسمّوا الطائفة الأُولىٰ بـ (الأُصول التنزيلية) والطائفة الثانية بـ (الأُصول غير التنزيلية) وقالوا بحكومة الأُصول التنزيلية على غير التنزيلية، لأنّ مهمّة الأُصول التنزيلية هي تنزيل مؤدّى الأصل منزلة الواقع في مقام العمل.

وبهذا التنزيل العملي يرتفع الشكّ والجهل بالحكم الشرعي، ويرتفع بذلك موضوع الأُصول غير التنزيلية بالتفصيل الذي تحدّثنا عنه تعبّداً، وبذلك تكون الأُصول التنزيلية حاكمة على الأُصول غير التنزيلية ومتقدّمة عليها، ولا يكون بينهما تعارض لتقدّم الأول على الثاني إلّا ما يبدو لأول وهلة بينهما من (التعارض البدوي) الذي يزول بعد النظر والتأمّل.

وهذه الإنجازات العلمية الضخمة في تطوّر الدليل في علم الأُصول عند الإمامية هو بعض ما فتحه الله على يد هذا العبد الصالح من فتوحات علمية كبيرة في الأُصول والفقه، آثره الله تعالىٰ بها.

لقاء الفقيه الرشتي بالشيخ الأنصاري:

ويحكى أنه يوم قدوم الشيخ قدّس الله نفسه الزكية الى النجف الأشرف لم يكن يعرف علماء النجف وفضلاؤه يومئذٍ مكانته العلمية، فكان يحضر رحمه الله كسائر الطلّاب في درس الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الموسوعة الفقهية الكبرىٰ «جواهر الكلام» فجاء في درس الشيخ صاحب الجواهر ذكرٌ لدليلين مختلفين متعارضين، فقدّم الشيخ أحد الدليلين على الدليل الآخر ومضى في درسه، وكان الشيخ الأنصاري حاضراً يومئذٍ في الدرس فسأله أحد تلاميذ درس صاحب الجواهر[1] عن سرّ تقديم دليل على دليل آخر، فقال الشيخ الأنصاري: بـ(الحكومة)، فقال له الفقيه الرشتي: وما الحكومة؟ فقال الشيخ: إذا أحببت أن تعرف ما الحكومة فعليك أن تحضر مجلس درسي على الأقلّ ستة أشهر، ومنذ ذلك التاريخ توثّقت العلاقة بين السائل والشيخ،

(١) وهو- كما قيل- الفقيه الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي.

وأصبح من كبار تلاميذه ومن كبار فقهاء المسلمين بعد تخرّجه من درس الشيخ الأنصاري.

فتوحات علمية أُخرى للشيخ الأنصاري:

ولست الآن بصدد دراسة واستعراض الفتوحات العلمية التي تمّت على يد هذا الفقيه الجليل مثل البحث عن تقدّم الأصل السببي على الأصل المسبّبي والتشكيك في حجّية مثبتات الأُصول وغير ذلك من المسائل التي تمّ فتحها على يد هذا الفقيه الكبير الجليل أو تمّ تنضيجها وتعميقها على يده بشكل لم يسبقه إليه أحد، ممّا يجعل الشيخ الأنصاري بحقّ رائد المدرسة الأُصولية الحديثة المعاصرة. فقد راجعنا الكتب الأُصولية المعاصرة للشيخ رحمه الله والقريبة جدّاً من عصره فلم نجد عند أحد منهم هذه الدقّة في التشخيص والتميز من الأدلّة الاجتهادية والفقاهتية وتحديد مهمّة كلّ منها، وتحديد العلاقة فيما بينها، والتفريق بين حالتي (الورود) و(الحكومة) في العلاقة بين الأدلّة الاجتهادية والفقاهتية، أو بين الأحكام الظاهرية والأحكام الواقعية[1].

رحم الله الشيخ الأنصاري، وتغمّده برحمته ونفعنا بما رزقه من العلم والفقه في الدين، والحمد لله ربّ العالمين.

محمّد مهديّ الآصفيّ
ربيع الأوّل ١٤١٥هـ

---

(١) لا نستبعد القول بوضوح التميز بين الحكومة والورود إجمالاً لدى الفقيه الجليل الشيخ محمد حسن النجفي رحمه الله في كتابه الشريف القيّم «جواهر الكلام» راجع: ٢١٠/٣٣ طبع النجف.

مصادر المقدّمتين

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ إحكام الأحكام: للعلّامة الآمدي.

٣ـ أعيان الشيعة: للسيّد محسن الأمين العاملي.

٤ـ بحار الأنوار: للعلّامة المجلسي.

٥ـ تاريخ التشريع الإسلامي: لمحمّد إلياس وعبد اللطيف السبتي ومحمّد يوسف البربري.

٦ـ تقييد العلم: للخطيب البغدادي.

٧ـ جواهر الكلام: لفقيه أهل البيت الشيخ محمّد حسن النجفي.

٨ـ حياة وشخصية الشيخ الأنصاري: لأحد أحفاده.

٩ـ الخطط المقريزية: لأحمد بن علي الحسيني العبيدي.

١٠ـ دراسة قيّمة: للمحقّق آية الله الشيخ جعفر السبحاني.

١١ـ دراسة قيّمة: لمحمود سبط الشيخ نجل آية الله سماحة الشيخ أحمد سبط الشيخ حفظه الله تعالىٰ، وقد استفدنا منها كثيراً. وفيها بعض الحواشي المفيدة لسيّدنا المحقّق آية الله السيّد موسى الزنجاني حفظه الله تعالىٰ.

١٢ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ آغا بزرك الطهراني.

١٣ـ الرأي السديد: للشيخ غلام رضا العرفانيان.
١٤ـ رجال النجاشي: لأحمد بن علي النجاشي الأسدي.
١٥ـ روضات الجنّات: للسيّد محمّد باقر الخوانساري.
١٦ـ شهداء الفضيلة: للعلّامة الشيخ عبد الحسين الأميني.
١٧ـ طبقات أعلام الشيعة: للشيخ آغا بزرك الطهراني.
١٨ـ عدّة الأُصول: لشيخ الطائفة الطوسي.
١٩ـ غاية الآمال: للمامقاني.
٢٠ـ فرائد الأُصول: للشيخ الأعظم الأنصاري.
٢١ـ فقيه بزرك معاصر: لضياء الدين سبط الشيخ (فارسي).
٢٢ـ فوائد الأُصول: للمحقّق الكاظمي.
٢٣ـ الفوائد الرجالية: للمحقّق السيّد محمّد مهدي بحر العلوم.
٢٤ـ الفوائد الرضوية: للمحدّث الخبير الشيخ عبّاس القمّي.
٢٥ـ الفوائد المدنية: للشيخ محمّد أمين الاسترآبادي.
٢٦ـ الكافي: لثقة الإسلام الشيخ الكليني.
٢٧ـ كفاية الأُصول: للمحقّق الآخوند الخراساني.
٢٨ـ الكنىٰ والألقاب: للمحدّث الخبير الشيخ عبّاس القمّي.
٢٩ـ لؤلؤة البحرين: للمحدّث الشيخ يوسف البحراني.
٣٠ـ المآثر والألقاب: لمحمّد حسن خان الملقّب بصنيع الدولة.
٣١ـ ماضي النجف وحاضرها: للشيخ جعفر بن باقر النجفي.
٣٢ـ المبسوط: لشيخ الطائفة الطوسي.
٣٣ـ مرجعيّت وروحانيّت: لجماعة من العلماء والكتّاب (فارسي).
٣٤ـ مستدرك الوسائل: للميرزا حسين النوري.

٣٥ـ مصباح الأُصول: للمحقّق السيّد الخوئي.
٣٦ـ معارف الرجال: للشيخ محمّد حرز الدين.
٣٧ـ مع علماء النجف الأشرف: للعلّامة محمّد جواد مغنية.
٣٨ـ مكارم الآثار: للشيخ محمّد علي بن زين العابدين الإصفهاني.
٣٩ـ نظرة عامّة في تاريخ الفقه الإسلامي: للدكتور علي حسن عبد القادر.
٤٠ـ نهاية الأفكار: للمحقّق الشيخ ضياء الدين العراقي.
٤١ـ نهج البلاغة: ضبط صبحي الصالح.
٤٢ـ الوافية: للفاضل التوني.
٤٣ـ وسائل الشيعة: للحرّ العاملي.

محتويات المقدّمة الأُولىٰ

التمسّك بالكتاب والعترة بعد ارتحال النبيّ الأكرم (ص)	٧
الاجتهاد في عصر الصادقَين عليهما السلام	١٠
الاجتهاد رمز خلود الدين	١٢
المراحل التي مرّ بها الفقه الشيعي	١٤
الأخبارية منهج مبتدع	١٩
ادّعاء عدم حجّية ظواهر الكتاب والسنّة	١٩
ادّعاء قطعية أحاديث الكتب الأربعة	٢٢
إنكار حجّية العقل في مجال الاستنباط	٢٣
ازدهار المسلك الأخباري بعد الأمين	٢٧

نبذة عن حياة الشيخ الأنصاري

تمهيد	٢٩
نسبه ومولده المبارك	٢٩
تربيته الشخصية ونشأته العلمية	٣٠
نشاطه الدراسي ورحلا ته العلمية	٣١
طريقته في تحصيل العلم ودراسته	٣٥

أساتذته وتلامذته ٣٨
قبسات من مكارم أخلاقه وكمالا ته النفسية ٤٠
عبادته وتهجّده ٤٩
أدبه وسجاياه الإنسانية ٤٩
نبذ من كراماته ومقاماته المعنوية ٥٤
كلمات العلماء في حقّه ٦٠
مرجعيّته وزعامته الدينية ٦٣
مؤلّفاته ٦٤
نبذة عن فرائد الأُصول والمكاسب ٦٦
وفاته ٦٨

محتويات المقدّمة الثانية

التجديد في مدرسة الشيخ الأنصاريّ الأُصولية ٧٣
الإعداد العلمي قبل عصر الشيخ ٧٣

القيمة العلمية للدليل
لدىٰ فقهاء الإمامية

مبدأ الاستناد الى الحجّة ٧٧
الدليل العقلي عند القدماء ٧٧
التنزّل من القطع الى الظنّ في مدرسة الرأي ٧٩
الحجّية الذاتية والحجّية بالعرض ٨٠
الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ٨٢

تطوّر البحث عن الدليل والحجّة
في مدرسة الشيخ الأنصاري

موضوع علم الأُصول ٨٦
ما هي الحجّة في اللغة والمنطق؟ ٨٧
الحجّة عند الأُصوليين ٨٧

الحجّة الذاتية وغير الذاتية ٨٨
منهج الشيخ في بحث الحجج ٨٨
تثليث الأقسام ٨٨
تعديل المحقّق الخراساني ٨٩
حالة الاستيعاب والترتّب في الحجج ٩٠

القطع

تحديد معنى القطع وبيان حجّيته الذاتية ٩١
الحجّية المجعولة ٩٢
لوازم حجّية القطع ٩٢
التنجيز عند مطابقة الحجّة للواقع ٩٣
التعذير عند مخالفة الحجّة للواقع ٩٣
لزوم الاتّباع والعمل بموجب الحجّة ٩٣
جواز الإخبار وإسناد الحكم الثابت بالحجّة الى الله تعالى ٩٤
القطع الطريقي والقطع الموضوعي ٩٤
قيام الأمارات والأُصول التنزيلية مقام القطع الطريقي ٩٥
تقسيم القطع الطريقي الى التفصيلي والإجمالي ٩٦
تقسيم العلم الإجمالي الى فصلين ٩٧
١ـ في ثبوت التكليف وتنجّزه بالعلم الإجمالي ٩٧
حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية ٩٨
ملاك التنجيز وعدمه في الموردين ٩٩
المانع الثبوتي والإثباتي من جريان الأُصول ١٠٠
انتفاء الحظر عن جريان الأُصول في أطراف العلم الإجمالي ١٠١
٢ـ في سقوط التكليف بالامتثال الإجمالي ١٠٤

الظـنّ

حجّية الظنّ بين السلب والإيجاب ١٠٧
أـ النفي المطلق لحجّية الظنّ ١٠٧
في معنى المحذور الملاكي ١٠٧
في معنى المحذور الخطابي ١٠٧
مناقشة المحذور الملاكي ١٠٨
المصلحة السلوكية ١٠٩
مناقشة المحذور الخطابي ١١٠
بـ- حجّية مطلق الظنّ (دليل الانسداد) ١١٠
مقدّمات دليل الانسداد ١١١
مناقشة دليل الانسداد ١١٢
مبدأ استناد الحجّة ١١٢
استعراض الظنون الخاصّة التي ثبتث حجّيتها بالدليل القطعي ١١٤

الشـكّ

أقسام الأُصول ١١٧
إنتفاء صفة الكشف في الأُصول ١١٧
بداية التفكيك بين الأمارات والأُصول ١١٨
المنهجية الجديدة لعلم الأُصول ١٢٠
اختلاف المجعول في أدلّة حجّية الأمارات عنه في أدلّة حجّية الأُصول ١٢٢
مفاد أدلّة حجّية الأمارات ١٢٢
مفاد أدلّة حجّية الأُصول ١٢٣
نفي حجّية مثبتات الأُصول ١٢٣

تقديم الأدلّة بعضها على بعض ١٢٤

مفاد الدليل

التفريق بين الجعل والمجعول ١٢٦
الحكم والوظيفة ١٢٧
الأقسام الثلاثة للأُصول ١٢٧
الوظيفة الشرعية والعقلية في موارد الأُصول المؤمّنة ١٢٧
الوظيفة العقلية في موارد الأُصول المثبتة للتكليف ١٢٨
الوظيفة العقلية في مورد أصل التخيير ١٢٨
الفرق بين الحكم والوظيفة من حيث الرتبة والمؤدّى ١٢٩

التعارض

تعارض الأدلّة ١٣١
أقسام التعارض ١٣١
١ـ التعارض المستقرّ ١٣١
أين يكون التعارض ؟ ١٣١
التزاحم ١٣٢
الفرق بين التعارض والتزاحم ١٣٢
مرجّحات التزاحم ١٣٤
حكم التعارض في الأدلّة ١٣٤
فيما تقتضيه القاعدة في المتعارضين ١٣٥
في الأخبار العلاجية ١٣٦
٢ـ التعارض البدوي ١٣٦
التخصّص ١٣٧

التخصيص ١٣٧
الورود ١٣٨
الحكومة ١٣٩
العلاقة بين الأُصول العملية ١٤١
العلاقة بين الاستصحاب والأُصول العقلية ١٤١
العلاقة بين الاستصحاب والبراءة الشرعية ١٤٢
الأُصول التنزيلية ١٤٢
لقاء الفقيه الرشتي بالشيخ الأنصاري ١٤٣
فتوحات علمية أُخرىٰ للشيخ الأنصاري ١٤٤

الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

* أحاديث المهدي	من مسند أحمد بن حنبل
مع «البيان في أخبار صاحب الزمان»	محمّد الكنجي الشافعي
* الاختصاص	الشيخ المفيد
* إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج ١ و ٢)	العلّامة الحلّي
* الأمالي	الشيخ المفيد
* الإمام الصادق (ع) (ج ١ و ٢)	الشيخ محمد حسين المظفّر
* إيضاح الاشتباه	العلّامة الحلّي
* بحوث في الاصول، وتشمل على:	الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
أ ـ الاصول على النهج الحديث	
ب ـ الطلب والإرادة	
ج ـ الاجتهاد والتقليد	
* بحوث في الفقه، وتشمل على:	الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
أ ـ صلاة الجماعة	
ب ـ صلاة المسافر	
ج ـ الإجارة	
* بداية الحكمة	العلّامة الطباطبائي

❁ تأويل الآيات الظاهرة	السيّدعلي الاسترابادي
❁ التبيان في تفسير القرآن	الشيخ الطوسي
❁ تحف العقول عن آل الرسول (ص)	ابن شعبة الحرّاني
❁ تعليقة استدلالية على العروة الوثقىٰ	الشيخ ضياء الدين العراقي
❁ تقريب المعارف في الكلام	الشيخ أبي الصلاح الحلبي
❁ التوحيد	الشيخ الصدوق
❁ جواهر الفقه	القاضي ابن البرّاج
❁ الحاشية على تهذيب المنطق	المولىٰ عبدالله اليزدي
❁ الحدائق الناضرة (ج ١ ـ ٢٥)	الشيخ يوسف البحراني
❁ الخراجيات، وتشمل على:	
أ ـ قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج	المحقّق الكركي
ب ـ السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج	الفاضل القطيفي
ج ـ رسالتان في الخراج	المقدّس الأردبيلي
د ـ رسالة في الخراج	الفاضل الشيباني
❁ الخصال	الشيخ الصدوق
❁ الخلاف	الشيخ الطوسي
❁ درر الفوائد	الشيخ عبدالكريم الحائري
❁ الدروس الشرعية في فقه الامامية (ج ١)	الشهيد الأول
❁ دروس في علم الاصول (ج ١ و ٢)	الشهيد الصدر
❁ الذخيرة في علم الكلام	السيّد المرتضى عَلَم الهدىٰ
❁ الذرّية الطاهرة	محمّد الرازي الدولابي
❁ رجال النجاشي	الشيخ أحمد بن علي النجاشي
❁ الرسائل العشر	الشيخ الطوسي
❁ الرسائل الفشاركية	السيّد محمّد الفشاركي

* مجمع الفائدة والبرهان (ج ١ - ١٢) في شرح إرشاد الأذهان	المقدّس الأردبيلي
* المحجّة البيضاء (دورة كاملة)	الفيض الكاشاني
* مختلف الشيعة (ج ١ - ٦)	العلّامة الحلّي
* معادن الحكمة (ج ١ و ٢)	محمّد ابن الفيض الكاشاني
* معالم الدين وملاذ المجتهدين	الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
* معاني الأخبار	الشيخ الصدوق
* معجم الفروق اللغوية	العسكري والهلالي
* المقنعة	الشيخ المفيد
* المكاسب والبيع	الشيخ محمّد تقي الآملي
* المناقب	الموفّق بن أحمد الخوارزمي
* منتقى الجمان (ج ١ - ٣)	الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
* المنقذ من التقليد	الحمصي الرازي
* من لا يحضره الفقيه (ج ١ - ٤)	الشيخ الصدوق
* منية المريد في آداب المفيد والمستفيد	الشهيد الثاني
* المهذّب (ج ١ - ٢)	القاضي ابن البرّاج
* المهذّب البارع (١ - ٥)	ابن فهد الحلّي
* الميزان في تفسير القرآن (ج ١ - ٢٠)	العلّامة الطباطبائي
* نهاية الأفكار	الشيخ محمد تقي البروجردي
* نهاية الحكمة	العلّامة الطباطبائي
* نهاية المرام (ج ١ و ٢) في تتميم «مجمع الفائدة والبرهان»	السيّد محمّد العاملي (صاحب المدارك)
* النهاية ونكتها (ج ١ - ٣)	الشيخ الطوسي والمحقّق الحلّي
* نهج البلاغة	الامام علي عليه السّلام
* وقعة الطف	أبي مخنف